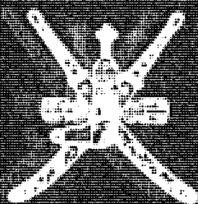


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

المُصَنَّف

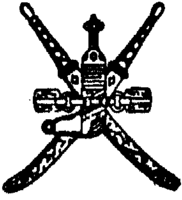
تأليف

العلامة أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى
الكندي السمدي النزوي

الجزء الحادي والعشرون

١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م

سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة



المُصَنَّف

تأليف
أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السمدي النزوي

الجزء الحادي والعشرون

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

المصنف

الجزء الحادى والعشرون منه فى عمل الأموال والإجارات

تأليف العالم العلامة أبى بكر أحمد عبد الله بن موسى‌كندى

رحمه الله‌ورضى عنه

آمين

كلمة المحقق

الحمد لله الذى أعان على تحقيق هذا الجزء من كتاب المصنف وهو الجزء الحادى والعشرون ويبحث هذا الجزء فى العمل والعمال وما يجب على العامل وعطيته من المال وفى عمل النخل وماسقي من الشجر والنحل بغير مقاطعه وفى عمله إذا أزيل وفى النصاب فى الزراعه وفى قنية الدواب وفى أحكام القعاده والمنحة وفى زراعة الأراضى المشتركة والمغصوبه وفى الإجارات وما يثبت منها ومالا يثبت وفى عمل الافلاج وحفرها والآبار وفى عمل الصائغ والإجارة المجهولة وفى استئجار العبيد والدواب وفى الراعى والجهالة فى الأجرة والرعى ومعانى لك .

وكان تمامه فى ليلة ٨ صفر سنة ١٤٠٣ هـ

١٩٨٢/١١/٢٢ م

بقلم سالم سليمان حمد بن حميد الحارثى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

باب [١]

فى العمل والعمال فى الأموال

قال أبو المؤثر رحمه الله من استعمل عمالاً على أرضه بجزء مسمى يزرعونها له بالنصف أو الثلث أو أقل أو أكثر فلا بأس بذلك وكذلك من دفع أرضًا إلى صاحب ثور يزجرها بجزء مسمى فهو جائز على ما اتفقا عليه وكان محمد محبوب رحمه الله يقول الثور شريك وأنا أقول ان استأجر الثور بأجرة مسماه فله الأجرة وليسه بشريك .

* **مسألة** : قلت ما تقول فى رجل شارك رجلاً على مشاركة ثابتة ونقص واخضر نقصه ثم بدا لصاحب الأرض تركها وطلب العمال أن يثمروا على المشاركة حتى يحصدوا الثمرة ما الحكم فى ذلك قال معى أنه قول بعض أهل العلم أنه اذا شارك بمال معروف ثبتت المشاركة ولو لم يعمل العامل شيئًا وفى بعض قولهم أنه لا يثبت حتى يدخل فى العمل شىء قليل أوكثير ثبتت المشاركة ومعى أنه فى بعض قولهم انه لو دخل فى العمل شىء ما لم يخضر فلا تثبت المشاركة فى الحكم ويكون له عناؤه فى الحكم خرج أو أخرج ومعى أنه

من يقول بالخضرة فان كان رسم البلد أن النقص هو الخضرة لتلك الزراعة التي تشاركا عليها فهو خضرة وان كانت السنة غير ذلك أعجبني أن يكون له سنة البلد .

* مسألة : وعن رجل يعمل لرجل مالاً وعنا القرية خوف حتى خرج أهلها فقال صاحب المال للعامل ان شئت اذهب للقرية استولى مالى وان شئت فدعه حتى أطلب له من يعمله فقال العامل فانى لا أتبرأ من عمل ولا أسقي ولا أنبت ما دمت خائفًا فعلى ما وصفت فذلك واجب على العامل يقوم بعمله حتى يؤديه إلى أهله وإن أراد أن يدعه ودعه وتبرأ منه إلى أهله فان أراد صاحب المال أن يقبل براءته فذلك إليه وان لم يقبل براءته فليس ذلك عليه وعلى العامل أن يقيم عمله الا أن تأتى حالة يخاف على نفسه منها الهلاك أو الضرب أو السلب فاذا كان ذلك معروفًا مع الناس فبرأ إلى صاحب المال من العمل لم يكن عليه أكثر من ذلك لأن العامل ليس بضامن إلا لما قبض فان امتنع العامل الا بالتبرأ لزمه القيام بالعمل ولا عذر له ولو خاف على نفسه ولو طلب عناءه لم يكن له ذلك الا برأى صاحب المال وليس قوله أنه كأهل القرية يكون ذلك حجة ولا عذر له فى ذلك وإن قل الماء فسقي بعض النخل ولم يسق بعضًا فعلى صاحب النخل أن يحضر الماء إلى العامل فان لم يحضره الماء وكان قد سقي قبل ذلك النخل جميعًا فله عناؤه فى جميع النخل وان سقي بعضها فله العمل بما يسقي وماكان فيه عمل فعليه أن يقوم بصلاحه إلى أن يحصده .

* **مسألة** : وعن رجل أخذ عاملاً يعمل له مالاً بالربع وشرط عليه صاحب المال القيا ، أن يحضر له على أرض له فى وجوه الدواب وشرط أن يحضرها فلم يحضرها حتى أكلتها الدواب هل يلزم العامل لصاحب الأرض شيء على هذه الصفه فعلى ما وصفت فلا يلزم العامل شيء على هذه الصفة ولا عمل له فى الزراعة وانما له عناه ان كان بقي له شيء من الزراعة وأما الضمان فليس على العامل ضمان فى مثل هذا والله أعلم .

* **مسألة** : جواب أبي الحوارى رجل استعمل رجلاً فى ماله وحضر على شيء من أرضه من زرع وأثم ثم أن صاحب المال أخرج البيدار لمن الحضار فان كان العامل أخرج الحضار من أرض صاحب المال فالحضار لصاحب المال وأن كان العامل أخرج الحضار من غير أرض صاحب المال مثل الظواهر والوديان وأشباه ذلك فالحضار للعامل .

ومن غيره : وأن كان من غير أرضه فهو لمن قطعه الا أن يكون صاحب الأرض استعانه .

* **مسألة** : قال أبو سعيد اختلف عندى فى الأعمال المجهولة اذا دخل فيها العمال فقال من قال اذا دخل العامل فى عمل مجهول كان له وعليه تمامه وله سنة البلد من الحصة فى العمل وقال من قال ما لم يخضر وقال من قال غير ذلك قلت له فاذا بسط النساج الثوب بكون كمن دخل فى رضم الأرض وعملها قال هكذا عندى .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وقال من قال فيمنْ استعمل رجلاً يعمل له مالاً بجزء معروف ان هذا مجهول وللعامل عناؤه متى أخرجه صاحب العمل أو رجع صاحب العامل وأكثر القول عندنا والمعمول به أنه اذا دخل فى عمل مال معروف بجزء من ثمرته معروف أن ذلك جائز وليس لأحدهما أن يرجع على صاحبه حتى تنقضى تلك الثمرة ولا يخرجه إلا وقت الاخراج قبل أن يدخل فى عمل السنة ومن غيره قال وقد قيل له أن يخرجه وللعامل أن يخرج ما لم يخضر فاذا اخضر لم يكن لأحدهما ذلك حتى تدرك الثمرة وقال من قال ليس له أن يخرج اذا دخل فى العمل ولا للعامل ذلك وما لم يدخل فى العمل كان لهما ذلك وقال من قال اذا قاطعه بجزء معروف فى مال معروف فقد ثبت عليهما جميعًا دخل فى العمل أو لم يدخل وليس لصاحب المال أن يخرج العامل الا بعد تمام العمل وكذلك ليس للعامل أن يخرج الا أن يتهم رب المال العامل فى ماله فله اخراجه ما لم يخضر فاذا اخضر لم يكن له اخراجه اتهمه أو لم يتهمه حتى يؤدى تلك الثمرة تمت الزيادة المضافة رجع .

* **مسألة** : وسألته عن رجل يدخل رجلاً فى ماله يعمل له ولم يوقفه على جملة ماله فعمل العامل شيئًا من مال الرجل ثم قال لا أعمل الا هذا هل يكون له عمله فى ما عمل وليس عليه أن يعمل ما بقي قال نعم له ذلك اذا لم يوقفه على جملة المال قلت له وكذلك الخبائر قال نعم قلت له وكذلك لو شاركه على عبد أو دابة كان لصاحب العبد أو الدابة ما للعامل قال نعم .

* **مسـألة** : وسألته عن رجل أمر رجلاً أن يقول لرجل يعمل له ماله فقال أنه لا يقول له ثم قال له وعمل هل الأمر بشيء وفى هذا العمل قال اذا رآه يعمه ماله ولم يغير عليه ولم ينكر وقد تقدم منه ما تقدم لزمه العمل قلت له فان أمر غير ثقة أن يقول لرجل يعمل له ما لا هو عنه غائب ثم جاء المرسول إليه فقال أن الرسول قد قال له وأنه قد عمل المال هل يكون ذلك حجة على صاحب المال قال نعم قلت له فلو أن رجلاً رأى رجلاً يعمل فى ماله فلم يغير ذلك عليه ولم ينكر قال يلزمه له العمل فى حكم الظاهر اذا لم ينكر ذلك عليه وصح ذلك لأن ترك النكير حجة وأما فيما بينه وبين الله اذا لم يستعمله فليس له عليه شيء إلا أنه ينهاه لا يعمل فى ماله .

* **مسـألة** : ولا يلزم رب المال عمالة من أدخله غيره الا أن يرضى به أو باذنه وانما يلزم الأجر بالرضى والاذن .

باب [٢]

فيما يجب على العامل وما لا يجب عليه

واذا قال صاحب الأرض للعامل حضر على الزرع فكره العامل قيل انما على العامل من الحضار بقدر نصيبه فان كان له ثلث الزرع فعليه ثلث الحضار وعلى صاحب الاصل ثلثا الحضار وكذلك ان كان له الربع فانما عليه ربع الحضار وثلاثة أرباع الحضار على صاحب الأصل وسل عن هذه .

* **مسـألة** : وعن العامل قلت عليه أن يسمد أو يشحب الفلج اذا لم يشرط عليه ذلك رب المال أما السماد فقد قيل ان على العامل وأما شحب الفلج فقد قيـ أنه على رب المال الا أن يكون فى ذلك سنة معروفة بين أهل البلد أحببت أن يكون ذلك لهم عليهم .

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد أن على العامل أن يشاور رب المال أن يسقي ماءه الا أن يكون قد جعل له أن يسقي ماءه حيث يريد قيل له فان فضل فى يده فضلة من الماء ما يصنع فى ذلك قال معى أنه يختلف فى الساقية الجائز اذا أراد أن

يطرح الماء اذا جاز له أن يطلقه واذا جاز له أن يطلقه واحتمل معنى الضرر فى الوقت فكأنه لم يلزمه أتباعه .

* **مسـألة** : وقال أبو سعيد رحمه الله ان قيل أن شحب الفلج على رب المال وكذلك السماد وأما الحلال فهو من رأس المال فليزم العامل فى هذا بقدر حصته .

* **مسـألة** : احسب عن أبى ابراهيم محمد سعيد وسألته عمن يعمل لرجل ماله قلت على من المساحى والمؤونة قال على العامل لأنه سلم إليه ماله له يعمله له بحصته .

* **مسـألة** : وسئل عن الدوس أهو على العمال أم على الهنقرى قال أما ما كان فى الأصل فهو على الجميع وأما اذا كانت سنة فعلى ما جرت عليه السنة بينهم قلت له وكذلك الجزاز مثل الدوس قال لا الجزار عندى على العامل قلت وكذلك الجدار والسجال والجداد أهو على العامل أو الهنقرى قال لا عندى على العامل قلت له فاذا جد وأحضره تمرًا هل يكون نقله على العامل قال معى انه على الجميع العامل والهنقرى لأنهم شركاء فيه قلت له فكسر الجبور على من قال معى أنه على الجميع العامل والهنقرى فى الأصل الا أن يكون سنة قد عرفها الجميع ولم يكن فى الأصل باطلاً .

باب [٣]

فيما يلزم العامل فيه الضمان وما لا يلزمه وما يجوز من ذلك

وسئل عن العامل اذا أمر من يدعى بزراعته بغير رأى صاحب الأرض هل يلزمه قال اذا أمر من يطيعه فى ذلك وبسببه رعى كان عليه الضمان قيل له فان أنكر العامل ذلك وأقر الداعى أنه رعى بأمره قال معى أنه إذا لم يصح الأمر على الآمر لم يلزمه ضمان والراعى عليه الضمان على حال رعى بأمره أو بغير أمره قلت له فيكون الراعى خصمًا للعامل قال معى أنه يكون خصمًا له فى حصته ومقرًا بما يلزمه قلت له فان أمر العامل أنه أمر بذلك يلزمهما جميعًا العامل والراعى الضمان أم يلزم أحدهما دون الآخر . قال معى أنه اذا صح مع الراعى أن المال لغير العامل ورعى فيه بأمره أشبه عندى أن يلزم العامل والراعى جميعًا الضمان لأن العامل لا حجة له فى مال غيره اذا صح ذلك مع الراعى قلت فيكون على كل واحد منهما نصف الضمان قال اذا دان بذلك جميعًا وأراد الخلاص فمعى أنه يلزمهما كل واحد نصف الضمان فإن أراد صاحب المال أن يأخذ منهما جميعًا كان له ذلك عندى وإن أراد أن يأخذ أحدهما بالضمان كله كان له ذلك قلت له فان لم يعلم

الراعى أن المال لغير الآمر ثم صح معه بعد أن رعى به هل يلزمه الضمان قال هكذا معى أنه يلزمه الضمان اذا صح معه أن المال لغير الآمر قلت له فان كان هذا الداعى المدعى لأمر العامل عبدًا مملوكًا هل يقبل إقراره فى ذلك قال معى أنه اذا صح عليه كان ذلك فى رقبته أو صدقه سيده وإن لم يصح عليه ولم يصدقه سيده لم يثبت على سيده فى رقبته شىء ولا فى ماله قلت له فان صدقه المدعى عليه الأمر هل يلزمه الضمان دون ذلك العبد قال معى أنه يلزمه الضمان بتصديقه العبد اذا ثبت عليه فى أمره الضمان .

* **مســألة** : رجل له مال فى شريك يتيم فيستعملنى فى ذلك المال بأجر أو بغير أجر وهو غير ثقة أيجوز لى بأن أعمل فيه قال نعم اذا كان شريكًا قلت له فان أخذ منه ما أعطانى من ثمرة ذلك المال قال نعم اذا كان شريكًا جاز ذلك .

* **مســألة** : وسألته عن رجل يستعمل رجلاً فى مال زوجته أو مال ولده أو أخيه أو مال غيره بشىء مسمى هل يثبت ذلك على صاحب المال أو على المستعمِل للعامل قال إن كان ذلك المال له أو لزوجته أو لأخته أو مال يليه أو يلى القيام به وكان ذلك مما يجوز ونحو هذا مما يقوم هو به ويظن العامل أن ذلك يجوز له وعمل على ذلك فله عمله فان أتم ذلك صاحب المال وإلا كان ذلك على المستعمل وأما إذا كان مال أجنبى وليس هذا المال لمن يقوم هذا له ولا يليه ولا يعنا به ولا يعمل ولا يحوطه فذلك يعمله العامل فليس للعامل عمل على صاحب المال ولا على المستعمل .

* **مسألة** : أما العامل فلا يضمن ما يضيع مما هو لازم له من الأعمال فى المشاركات الا أن يضيعه بغير عذر فقد قال من قال أنه ضامن لذلك وقال من قال اذا لم يقم بما يلزمه من العمل الذى هو لازم له فى المعاملات فلا عمل له والقول الأول أحب إلينا وأما اذا شرط صاحب المال على العامل شيئًا من الشروط التى يكون جائز أو تكون من الشروط التى يثبت على العامل القيام بها فشرط عليه أنه أن ضيع شيئًا من ذلك فلا عمل له فذلك جائز عليهما وذلك فى شروط الجهالات .

* **مسألة** : عن أبى الحسن وأما ما ذكرت من ثلاثة نفر كانوا يعملون فى بئر إلى أن حصدوها وأخذ العمل ولد الهنقرى[1] وكانوا يدوسون زراعتهم ويعرفون كيلها وأن العاملين كانا يسلما الحب إلى ولد الهنقرى فما سلم العاملان إلى ولد الهنقرى بغير رأى الهنقرى وتلف الحب بتسليمها ضمنًا للهنقرى وضمن الذى حمل برأيهما لهما ما حمل برأيهما .

* **مسألة** : عن أبى بكر أحمد بن أبى بكر فى فى بيدار لرجل يسوق حمارًا عليه سماد للرجل فيقع من السماد شىء وصاحب الحمار بيدار وأجير يضمن ما سقط من السماد أم لا فعلى ما وصفت فيعجبنى اذا لم يقع السماد من فعله هو وانما يقع السماد من حركة الحمار لم يكن عليه ضمان وكذلك إن سد ماءه وهو بيدار فاندحقت آجالة بعد سداده أيضمن ما يندحق من الماء منهما كان بيدارًا وأجيرًا أم لا فعلى هذه الصفة فلا أرى على من سد الأجالة ضمانًا والله أعلم .

* **مسـألة** : وعن العامل اذا فضل عنده ماء أن يتركه فى الزرع أفسد الزرع ما يصنع به قال اذا كانت السنة أن يصرف بقية الماء كان عليه ذلك قلت فيكون عليه ضمان الماء لربه قال اذا اجتهد فى صرف الضرر وكان عليه ذلك فى السنة وكان يرجو أنه اذا صرفه لم يكن عليه لرب المال شىء .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة وسألته عمن يجز بالكراء مع الناس فينتثر منه السنبل وهو لا يتعمد لذلك يلزمه ضمان ذلك الذى انتثر أمر لا ضمان عليه قال معى أنه اذا كان برأيهم ولم يتعمد لذلك ولم يمكنه الا ذلك وكان ذلك هو التعارف من عمل مثله فى مثل ذلك فمعندى أنه لا ضمان عليه .

* **مسـألة** : واذا علم من رجل أنه لا يؤدى الزكاة فلا بأس أن يعمل العامل معه .

باب . [٤]

فى قرض العامل وعطيته من المال وما يثبت له ويجوز

وعن رجل طلب إلى عامل قرض ماء أو عطية أو نخلة ليسجرها علفًا أو شيئًا من مال صاحب المال فأعطاه هل يجوز للمعطى ذلك اذا كان العامل ثقة أو غير ثقة قال لا أرى ذلك له إلا أن يكون العامل ثقة فيخبره أن صاحب المال قد أذن له فى ذلك فقد رخص له فى ذلك من رخص حتى يعلم أن صاحب المال منكر قلت فان كان قبل ذلك من العامل ولم يكن ثقة ثم أراد التوبة كيف يصنع قال يعلم بذلك صاحب المال فان وسع له والاغرم له الذى أخذ منه إلا القرض فان كان رد إلى الذى أقرضه أرى غرمًا ولا يعود إلى ذلك إلا أن يقول له رب المال ان الذى أقرضه العامل من مال قبضه إياه لم يصر إلى ما دفع إلى ذلك فأحب إلى أن يدفعه إلى رب المال .

* مسألة : وعن الاكار (الحراث قاموس) اذا أطعمنى شيئًا من مال صاحبه الذى يعمل فيه نخله أوزعه قال لا بأس به الا أن يكون الاكار شريكًا قال المصنف لا يعجبنى ذلك إلا مما قد قسم وأما ما لم يقسم فلا الا أن يكون ثقة والله أعلم .

* **مسألة** : وعمن طلب إلى العمال شيئًا من النبات فأعطوه وقالوا هذا من ذكر فلان هل يجوز ذلك أن يأخذ من عندهم فعلى ما وصفت فلا يجوز هذا الا أن يكون هذا ثقة فان لم يكن ثقة لم يجز أخذ ذلك من عنده وقلت إن كان هذا رجل يعمل لرجل فرأيته يطلع ذكرًا له يخرج منه النبات ثم أعطاك فلا يجوز هذا إلا من عند ثقة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل سلم إلى رجل ماله يعمله وجعله عريفًا فيه أو وكيلاً يدخل من يشاء من العمال ويخرج من يشاء هل يجوز لأحد أن يساقيه ويستقرض من عنده الماء من ماء صاحب المال ويقضيه بغير رأى رب المال أم لا يجوز قال فلا يجوز عندى ذلك الا برأى رب المال أو يصح انه جعل له ذلك كما أنه جعل له ادخال العمال وكما أنه جعل له العمل على ما قلت قلت له ويجوز لمن أخذ من العمال أن يعمل فى أرض رب المال بغير رأى صاحب المال قال فيجوز له ذلك على ما وصفت أنه اذا صح أنه جعل له ذلك وان لم يصح ذلك فلا يجوز ذلك عندى الا برأى صاحب المال اذا كان فى ذلك اتلاف شيء من المال أو قبضه أو فساده وأما الاصلاح فهو عندى من المباح ولا ضمان فيه ولا تبعه لعامله على رب المال الا بسبب يثبت عليه فى الحكم . قلت له فان صح أن صاحب المال قد فرض الى زيد ماله يأخذ ويقوم له فيه ففعل ذلك ثم طلب إليه أحد من الناس أعنى القائم بالمال جلبة من مال صاحب المال فأخذها من عنده يزرعها ولم يشترط عليه أن فيها عملاً أعنى

القائم بالمال إلى أن حصدت ثمرة الجلبة فطلب القائم بالمال إلى الذى سلم إليه الجلبة عمله منها وقال انما اعطيته وفى نفسى ان لى فيها عاملاً هل يثبت له عليه فيها شيء أعنى على طالب الجلبة للقائم بالمال عمل فيها قال لا يبين لى عليه فيها شيء اذا استعمله فيها بلا شرط أن معه له فيها ولا تنفعه نيته فيها ولا تضر العامل نيته قلت له فان كان المتعارف عند الناس أن صاحب المال كلما فوض ماله هذا إلى رجل جعل له فيه حصة من عامل أو غيره وكذلك فعل لهذا أيضًا وكذلك العادة من صاحب المال لمن أعطى ماله ثم أعطى أحدًا من الناس شيئًا من هذا المال يعمله فسلمه إليه ولم يشترط عليه أن له عنده حصة فلما حصدت الجلبة لم يعطه العامل فيها شيئًا من العمل هل له ذلك قال معى أنه اذا كانت السنة أن العرفاء اذا قدموا فى المال كان لهم مع جميع العمال سهم من السهام شرطوا أو لم يشرطوا وكان العامل الداخل عارفًا بهذه السنة فدخل فى ذلك على هذا أن هذا ثابت فى حكم السنة قلت له فان كان كذلك وبذلك جرت السنة ولم يعطه العامل شيئًا وقدر هذا على أن يأخذ من ماله بقدر العمل الذى له بغير عمله هل له ذلك قال معى أنه اذا ثبت ذلك عليه بما لا يختلف فيه من ثبوت السنة فامتنعه أن لهذا أن يستوفى منه بعد أن يحتج عليه إن أمنه قلت له فاذا اختلفت السنة بين الناس فى الأعمال لم يجز له ذلك قال معى أنه اذا كان مجمعًا وكانت مختلفة ولم يكن للعريف فى ذلك عناء قد دخل فيه وقد غرم وانما يثبت له ذلك فى السنة فالسنة لا تكون مختلفًا فيها قلت له فان كان قد حصل للعريف فيها عناء أو غرم هل يثبت له ذلك على

العامل ويجوز له أن يأخذ من ماله بغير رأيه بعد الحجةقال فاذا كان ثبوت ذلك على العامل فى الاجماع من السنة أو من الشرط الثابت كان عندى مثل ذلك .

* **مسألة** : وعن رجل له عامل يزرع له ويظهر له أنه يسقي له بماء غيره بلا رأى صاحب الماء ولا صاحب المال فليرد عليهم مثل مائهم وسمادًا مثل سمادهم اذا علم ذلك .

* **مسألة** : وعن عامل يعمل لقوم ما لهم قلت وقلبك يطمئن إليه أنهم جاعلون أن يطنى ويحاول هل يجوز ذلك أن يطنى من عنده فيجوز لك ذلك على حكم الاطمئنانة لا على حكم القضاء .

* **مسألة** : وعن اليتيم هل يجوز له أن يقرض من مائه اذا افضل عن ماله أو يطنى له منه وهل يساقى العامل شركاء اليتيم فى البادة اذا كان أصلح للماء والنخل المختلطة فى بعضها والأرض متجاورة فعلى ما وصفت فلا يجوز ذلك إلا لوكيل اليتيم اذا رأى ذلك صلاحًا لليتيم جاز للوكيل ذلك وجاز لمن يفعل ذلك برأى الوكيل ولا يجوز ذلك للعامل ولا يجوز ذلك لأحد يفعل ذلك برأى العامل الا أن يكون برأى الوكيل .

* **مسألة** : قلت فاذا قدم رب المال عريفًا وجعل له أن يقرض الماء ويقترض

ويساقى ويشترى له السماد والثمن عليه وكلما كان فى ذلك صلاح المال هل يجوز إقراره على رب المال الا أن يكون رجع رب المال عليه فيما جعل له أن يفعله قلت له فان أخذ المال منه وادعى عليه بأنه استقرض عليه قرض ماء أو عليه ثمن سماد أوكان قد سقي لرب المال من نفسه أو غير ماء العريف وحسبه على رب المال قرضًا فلم يصدقه رب المال فى هذا كله هل لهذا أن يأخذ من مال رب المال بعد الحجة إن أمنه وإن لم يأمنه فهل يجوز له ذلك فى السريرة قال فاذا أمره أن يدان ويقضى فلم يقض فمعى أنه ليس له ذلك الا أن يقضى كما أمر قبل أن يرجع عليه وهذا معى فى الحكم وأما فى الجائز فاذا أذن له أن يقترض عليه ويسقي فى ماله ففعل ذلك ثم رجع عليه فأحب أن يسعه ذلك فيما بينه وبين الله أن يأخذ من ماله بعد الحجة إن أمن وأما ان أمره أن يقترض فاسقي له من ماء نفسه فلا يثبت له ذلك عندى قلت له لم وقد أمره بذلك قال فان أمره أن يقترض ولم يأمره أن يقترض وأما اذا أعطاه من ماله فانما أقرضه ولم يقترض له وقد خالف ما أمر به قلت له فان كان رب المال قد جعل له ذلك أن يسقي من ماء نفسه ويأخذ من ماء رب المال فسقي ولم يأخذ من ماله حتى رجع عليه ولم يصدقه فهل له أن يأخذ من ماله بقيمة مائه فيما بينه وبين الله قال معى أن له ذلك فيا يسعه إذا كان قد جعل له ذلك .

* **مسألة** : وفى بيدار قال لى أنه طلب لى صرمة إلى الذى يعمل له ثم أنه أتانى بصرمة مقلوعة وقال أنها هى أيسعنى أخذها أم لا فاذا ذكر أنه طلب لك صرمة وسلمها إليك فاذا سكنت نفسك ولم ترتب فى شيء من ذلك وسعك

فى الجائز وأن دخل فى نفسك ريب فدع ما يريبك .

* **مســألة** : ومن جواب أبى على موسى بن على رحمه الله وعن رجل يعمل لرجل ماله فافترض عليه ماء بغير رأيه فلما أراد أن يقضى الماء كره عليه صاحب المال وقال انى لم آمرك أن تقترض على الماء انما أمرتك أن تسقي لى بمائى قل أوكثر فما أرى على صاحب المال شيئًا الا أن يعلم أن ذلك المال أصلح مال الرجل فانه يلزمه ذلك دون العامل .

* **مســألة** : ومن جواب محمد بن روح وعن الحديد الذى يكون فى أيدى العامل للزراعة ولعلهم عمال غائب أو سلطان هل يجوز لأحد أن يستعير من أيديهم مثل الخنارز والمساحى وأشباه ذلك ففي الحكم أن من كان فى يده شىء فلك أن تشتريه منه وتستعيره وتستوهبه حتى تعلم أنه لغيره فاذا أقربه أنه لغيره فليس لك أن تستعيره منه ولو كان ثقة لأنه جاء الأثر اذا رأيت أخاك يأكل مال غيره فقل غفر الله لك وإن أطعمك فلا تأكل .

* **مســألة** : ومن استعمل عمالاً فى ماله يعملون له نخلة من ماله بثمر شىء من ماله أمر فقطع بينهم فى ثمرة موضع من المال فنقول لا يجوز لأنه غير مشاركه بثلث ولا ربع ولا بأجرة معروفة وله عناؤه على قول وعلى قول عمل مثله من العمال بالمشاركة وقول أن ذلك جائز لأن المشاركة مجهولة وهذا تجوز فيه الجهالة والزكاة على رب المال زكاة تلك الحصة وذلك على قول من يقول أنها

بمنزلة الأجرة وعلى قول من يقول انها بمنزلة الشركة لولا ذلك لم يثبت والزكاة على العامل وذلك اذا قاطعه يعمل له ماله هذا بزراعة هذه الأرض فله أن يزرعها وهذا مال العامل تجب عليه فيه الزكاة ويحمله على ماله وان عمل له هذه الأرض بثمرة هذه الأرض فانه انما يكون كأنه أجرة بثمرتها والمال الرب المال والزكاة عليه وعلى العامل والله أعلم .

باب [٥]

فى عمل النخل

جواب محمد بن الحسن فى رجل دفع إلى رجل بستانًا له فيه نخل وأشجار ليعمله له فعنا به العامل إلى أن حضرت ثمرة النخل فادعى رب المال أنه لم يشترط العامل فى النخل شيئًا وادعى العامل أن رب المال جعل له فى النخل السدس قلت وأكثر ما يتعامل الناس فى البلد من النخل السدس وربما يشترط على بعضهم على أكثر من ذلك قلت فما ترى وجه الحكم بين هذين الرجلين فعلى ما وصفت فاذا عمل هذا العامل لهذا الرجل بستانه عن رأيه وقام به ويدعى عمله عليه حتى اذا اثمرت النخل فله عمله فيه نخله وشجره وكلما سقاه برأيه فله عمله فيه فإن كان للبلد سنة معروفة فالعمل عليها أكثر عامة أهل البلد فله عمله على سبيل عمل البلد الا أن يصح صاحب المال شاهدى عدل أنه شرط عليه ان ليس له فى النخل عمل . وقد وجدنا عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله أنه قال ذلك شرط باطل وللعامل عناؤه ولوكان شرط عليه صاحب المال أنه يعمل له النخل وليس له فيها عمل ويزرع له فذلك شرط باطل اذا لم يتمه العامل والله أعلم .

* **مسألة** : وسألت عن رجل يدفع إلى رجل مالاً يعمله ويريد أن يستثنى عليه نخلات من ماله يسقيهن العامل وينتبهن ولا يكون له فيهن عمل كيف يثبت هذا فيشرطه عليه أن يعمل له هذا المال جملة بسدس ثمرة هذا المال المعروف ويدع ما أراد يستثنيه فعلى هذا يثبت عندى .

* **مسألة** : وعن رجل أعطى رجلاً نخلاً يعملها له فسقي النخل حتى جاء الحمل فحمل منها شىء وعبا منها شىء أراد صاحب النخل أخذ نخلة وقد عنا فيها هذا سنة فاذا كان هذا العامل قد أصاب من النخل التى حملت بقدر عنائه فى الجميع كان لصاحب النخل أن يأخذ نخله رد عليه عناءه فى النخل التى لم تحمل فانما على صاحب النخل بقدر ما نقص من عناءه فى النخل التى لم تحمل وقلت إن قال صاحب النخل انى أحب أن أعطى نخلى هذه فلاناً فقال له أعطه اياها فذهب صاحب النخل فأعطاها غير فلان فقال صاحب العمل انما تركتها لك على أنك تعطيها فلاناً فأعطيتها غيره فأنا أحق بعنائى وتمسك المعطى بالعطية فاذا كان لهذا العامل فى هذه النخل عمل واجب فأعطاها غير الذى قال له فللعامل عمله من تلك وعلى صاحب النخل أن يغرم للعامل الأول عمله وللعامل المؤخر عمله فى النخل قلت وإن قال العامل الأول انما تركت هذه النخل وظننت أن ليس لى يجب فيها شىء وأنا متمسك بعملى فليس للعامل الأول منها وإن أعطاها غير الذى قال له فهو كما وصفت وقلت ان كانت هذه النخل التى حملت منها ما حمل عذقين وعذق هى قد

أثمرت وقد انقضى عناؤه منها فعلى ما وصفت فقد قال من قال من الفقهاء إن حملت قليلاً وكثيرًا ونبته العامل فليس له الا ما حملت وقد انقضى عمله منها .

* **مسألة** : وسألته عن رجل أدخل رجلاً يعمل له نخلاً فشرط عليه العامل ثمرة موضع من نخله وحصته فى العمل . قلت هل يكون على صاحب النخل زكاة ثمرة النخل التى جعلها للعامل إلا أن يكون شرط عليه العامل أن لى من ثمر نخلك هذه السدس ولى ثمرة نخلك هذه فإنا نرى أن على صاحب المال الزكاة من هذه النخل التى قاطع العامل عليها على أن يعمل له نخله ويكون له ثمرة هذه النخل وسدس ما بقي من هذه النخل وأن كان صاحب المال أعطى العامل ثمرة تلك النخل عطيةً له فليس عليه فيها زكاة .

* **مسألة** : ومن جواب أبي سعيد رحمه الله وعن رجل أخذ عاملاً يعمل له نخله أو ماله بسهم معروف سدس أو أقل أو أكثر فلما صرم الثمرة من الأشجار وأخذ عمله منها عاد العامل فسقي النخل وعملها فى السنة الثانية يجوز له ذلك أو حتى يقاطع رب المال فى السنة الثانية فمعى أنه اذا استعمله فى ماله جملة ولم يحد له ثمرة معروفة ولا سنة معروفة فله أن يأخذ فى العمل ما لم يخرجه رب المال وان كان حد له حدًا فليس له أن يدخل بعد الحد الا بأمر رب المال قلت وكذلك ان لم يقاطعه فى السنة الثانية بسبب ما قد أمره أن يعمل له فى السنة

الأولى فلما عمل المال أو النخل شهرًا أو أقل أو أكثر قال رب المال لم اشارطك فى هذه السنة على سهم معروف وأراد اخراجه من المال هل لرب المال ذلك وهل يجب للعامل عناه أو العمل المعامل ثابت فمعى أنه إن كانت المقاطعة على العمل على ثمرة معروفة أو سنة معروفة فدخل فى العمل بعد ذلك بعد انقضاء السنة أو الثمرة بغير رأى رب المال فقد قيل لا عناء له ولا عمل وان كان على ما مضى فى المسألة انه استعمله فى ماله بسهم معروف بغير حد فدخل فى العمل بعد انقضاء الثمرة فى ثمرة أخرى ولم يخرجه رب المال ولم يتقدم عليه فقد قال من قال أنه لم يخرجه رب المال حتى حضر الزراعة أو نبت النخل فله عمله على المشاركة وإن أخرجه قبل ذلك كان له عناؤه .

* **مسألة** : وسئل عن رجل دخل فى عمله نخل لرجل فنبتها ومات وخلف يتامى وكان هو وعامل آخر يعملانها فقام هذا بالعمل إلى أن حضرت الثمرة كيف الوجه فيما يجب لليتامى قال معى ان الوجه فى ذلك السهم لليتامى والقائم بذلك خارج على معنى التطوع فى الحكم ويكون لورثة الهالك حصته على معنى المشاركة فى العمل قلت له فاذا قام به على نية أنه يأخذ عناءه من مال الهالك وجهل معنى الحجة على الورثة هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله إن قدر على ذلك اذا لم يرفع ذلك إلى الحاكم حين دخوله فيما قام به قال أما اذا لم يكن يقدر على ذلك من بلوغ الحجة فى الحكم اذا رفع ذلك رجوت أن يسعه فيما بينه وبين الله وأما فى الحكم فلا يعجبنى أن أوجبه له على الأيتام بدعواه فى مالهم ولا يقرب إلى ذلك إلا بحجة لأن ظاهر أمره متطوع اذا لم

تقم له حجة والمال حاصل للورثه وان كان الوارث يتيمًا فعليه أن يرفع ذلك إلى الحاكم أو إلى المسلمين فان لم يبلغ إلى الحجة فقد مضى القول فيا يسعه .

* **مسـألة** : ما تقول فى رجل يدخل رجلاً فى عمل نخل يعملها أو زراعة يعملها مثل قت يجزا أو شىء مثل البقل أو غيره وفيه ثمرة غير مدركة فشرط صاحب المال على العامل أنه يدخل فيا يستقبل من الثمار غير هذه الثمرة قال أما فى الحكم فان هذا الشرط ثابت عليهما وأما فيا يؤجل وفيا يروى وعن بعض أنه لم يحب أن يذهب عناءه من ذلك ان طلبه قلت له فما أنت تحب قال أنا أقول ان كانت ثمرة مدركة شرطها عليها فله شرطه فيها وأما ما لم يدرك فأنى أحب أن يكون له مقدار عنائه ولا أحكم عليه بذلك .

* **مسـألة** : وعن رجل أعطى رجلاً نخلة يعملها له بالسدس فسقاها سنة ولم تحمل النخلة قال له عناؤه قلت له فان أعطاه خمسين نخلة بالسدس فسقاها سنة ثم حمل بعضها ولم يحمل الباقى منها قال ان شاء أخذ شرطه من هذه النخل الحاملة وإن شاء أخذ عناءه من النخل كلها .
ومن غـيره : وقيل ليس له أن يأخذ عناءه من النخل التى لم تحمل ويأخذ شرطه من النخل الحاملة وانما له الخيار إن شاء من هذا الا أن يكون الذى حمل بقدر عنائه من الجميع والله أعلم .

* **مسـألة** : عن أبى الحوارى رحمه الله وعن العامل ينبت النخل ويقعش

الأقباب بغير رأى صاحب النخل هل يجوز له ذلك فنعم يجوز له ذلك أن يقلع من النخل التى يقلع منها ويدع عليها مثل ما يدع على مثلها كانت النخل ليتيم أو لبالغ وليس له مما يقلع من الاقباب الا عمله والباقى لأصحاب النخل لأن المضرة على أصحاب النخل وعلى العامل وكذلك ان قال صاحب النخل لا تقلع منها شيئًا لم يكن لصاحب النخل لأن ذلك مضرة على العامل ويحكم على صاحب النخل ان يقلع من النخل اذا طلب ذلك العامل ويدع على النخلة مثل ما يدع على مثلها وكذلك لوأبى العامل أن يقلع من الأقباب شيئًا حكم عليه بالقلع من النخلة ويكون على العامل كسنة البلد إن كان العمال هم الذين يقلعون من النخل كان ذلك على العامل وإن لم يكن العمال يقلعون من النخل كان القلع على صاحب النخل اذا كان كذلك سنة البلد .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ رجل قال لرجل ينبت له نخلة ويلقحها وله فى ثمرتها ربع أو سهم يتفقان عليه قال هذا لا يثبت وليس هذا مثل المساقاه وله عليه قدر عنائه والله أعلم .

* **مسألة** : ومنه قلت فيلزمه يسقي النخل إلى حصاد الثمرة أو إلى ازهائها قال يلزمه سقي النخل حتى تستغنى الثمرة عن السقي وأما اذا كانت الثمرة بعد تزيد فى السقي فعليه يسقيها إلى ذلك الوقت وقال المضيف وفى كتاب الايضاح قال بعض إلى ابارمه (ابارمه يوكل) وقيل إلى أن تعرف النخلة بألوانها وقيل إلى السجار (ارتفاع لون الأبيض على اللون الاسود الزهو) وقيل غير ذلك وفى

موضع آخر أما سقي الماء وكذلك وأما الثمرة فعليه القيام بصلاحها وتسجيرها وحدارها والله أعلم وبه التوفيق .

باب [٦]

فى عمل العامل على غير شرط

وسئل عن رجل أخذ رجلاً أن يعمل ثمرة عنده على غير شرط منهما الا أنه على سبيل العمل بسهم فعمل العامل وحضر ومات هل يثبت له العمل قال معى أنه قيل ذلك إذا حضر ثبت له العمل قلت له فيكون له كسنة البلد فى العمل قال هكذا عندى أنه قيل قلت له فان اختلفت السنة قال معى أنه يكون له الوسط من ذلك وقال من قال إذا اختلفت السنة فى البلد فى العمل كان له العناء قلت له فعلى قول من يقول انه له كسنة البلد والوسط اذا اختلفت أن كان رب المال قد أخذ عاملاً وشرط عليهم شرطًا فى العمل بالحصة حصة محدودة هل يكون هذا العامل تبعًا لهؤلاء العمال قال معى أنه لا يكون تبعًا لهم فى ذلك الا أن يكون شرطهم من أوسط سنة البلد فله ذلك وانما يكون له على أوسط سنة البلد .

* **مسألة** : من غير الكتاب وعن رجل يعمل فى بئر إلى أن يحصدها ثم يأخذ رجلاً يقول أعطيك نصف عيق والعيق هو العمل ويقوم بها إلى أن يحصدها هل يثبت ذلك بينهما قال إن كانت أجرة معلومة فى الأول فأعطى الثانى منهما

نصفًا أو ثلثًا ورضى صاحب البئر بالعامل الثانى ثبت ذلك بينهما وان لم يكن أجرة وكان بنصيب والأول مجهول والثانى مجهول العوض لم يثبت بينهما اذا تناقضا وان تتاما فذلك إليهما والاختلاف بينهم فى العامل بنصيب .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة رجل دفع لرجل أرضًا يزرعها أو نخلاً يعملها كما يعمل أهل البلد أيتم هذا الشرط اذا طلب أحدهما نقضه ويأخذ العامل قدر عنائه قال إن كان أجل ذلك البلد مختلفين فى عطيتهم العمال فإنه يرجع العامل إلى عنائه وان كان غير مختلفين وكلاهما عارف كيف يعمل الناس فهو مثلهم . قلت وسواء كان ذلك فى الأرض والنخل قال نعم اذا كان قد دخل فى العمل فان لم يكن دخل انتقض الشرط بينهما .

باب [٧]

فيما سقاه العمال من النخل والشجر

بغير مقاطعة وعن رجل طلب إلى رجل يعمل له أرضه وعنده نخل فى تلك الأرض أو غيرها فقام العامل يسقي النخل من غير أن يأمره هذا ولا ينهاه فلما جاءت الثمرة طلب العامل حصته من النخل قلت هل يجب له شيء فليس معي يجب له شيء فى ذلك على ما وصفت قلت وكذلك ان كان أمره أن يعمل له النخل وفى النخل شجر كرم أو رمان أو تين فقام العامل يسقي ذلك كله وهو لا يأمره ولا ينهاه قلت هل له شيء فى ذلك الشجر فليس له فى ذلك شيء .

* **مسـألة** : وعن رجل دفع إلى رجل نخلاً يعملها أو بستانًا فيه نخل وكان يسقي النخل والبستان فنشأ فى البستان شجر أو زرع صاحب البستان فى البستان شجرًا وكان يشرب إذا سقي العامل قلت هل يجب له فى الشجر عمل أو عناء فان استعمله فى البستان فما زرع فى البستان أو نبت فيه مما يزرع مثله وقد استعمله فيه بسهم فذلك عندى للعامل فيه سهمه لأن ذلك داخل فيما

استعمل فيه وإن استعمل فى النخل خاصة وكان يسقي النخل ما استحق عليه من سقيها بثمرتها التى قد سميت له سقيها فما كان فى تلك النخل من نبت أو زرع فلا نحكم للعامل فيه عندى كان مزروعًا أو زرع أو نبت .

* **مسألة** : وعن رجل دفع إلى رجل أرضًا يعملها أو يزرعها وفى الأرض النخل لم يدفعها إليه يعملها ولا جرى بينهما فيها قول وشربت النخل من زراعة الأرض قلت هل يجب للعامل فيها حق أو عمل أو عناء إن قال أنها قد كانت شربت فى الأرض التى كانت تسقيها فعلى ما وصفت فليس له عندى فى الحكم شيء إذا كانت النخل انما شربت من شرب الأرض ولا يخص شرب بنفسه استعمله هو فى ذلك .

* **مسألة** : وسألت عن رجل يعمل لقوم فيموت وقد زرع لهم موزًا أو زرع لهم برًا وكان يسقي لهم نخلاً يعمله فى بستان وفى النخل كرم يشرب من الماء الذى يسقي به النخل أو أشجار من رمان أو نارنج يسقيها اذا سقي النخل التى يعملها وكان صاحب النخل يعطيهم من الشجر والكرم شيئًا عن سبيل ما يعملون قلت هل يجب لهذا الذى مات فى هذه الكرم قلت وكذلك الأحياء منهم إن لم يعطيهم شيئًا من الشجر هل يجب لهم اذا سقوا النخل وشربت الأشجار من الماء الذى يقومون به ويسقونه فاذا كان العمل على النخل وفى النخل سهم من النخل فانما العمل فيما أشرك فيه العامل وسائر ذلك ليس عليه سقيه ولا له فيه حصة فإن سقاه متطوعًا فذلك إليه وأن أمره رب المال بسقيه وهو ممن

لا يسقي مثله إلا بالأجر فسقاه أو عمل فيه لرب المال عملاً بأمره مما لا يعمل مثله الا بالاجرة أو سهم فله فى ذلك على رب المال عمل مثله أو أجرة مثله من العمال فى مثل ذلك العمل فى ذلك النوع .

* مسـألة : وقيل فيما ينبت فى الأرض فسقاه العمال بما لم يقع اسم المشاركة من الزراعة أنه إذا سقي العمال برأى صاحب المال فما أدرك من ذلك كان للعمال فيه العمل كامل وما حضروا زراعتهم ولا ثمرة فيه وهو لامنفعة فيه فانما لهم العناء فيه وأما ما كان من الأشجار المزروعة فى خلل المال مثل الرمان والعنب والقصب والاترنج فسقي العامل المال جملة ولا يشارط رب المال العامل على ذلك فاذا أثمر الشجر من سقي العامل فله عمله فيه وإن لم يثمر وأراد رب المال اخراج العامل فما كان فيه من الثمرة مدركة من ثمار هذا الشجر فله حصته فيه وما لم يدرك فيه فله القيمة وكذلك ما لم يكن فيه ثمر فله قيمة عناه فى سقيه اذا كان هذا الشجر مغروسًا فى أصول النخل وكان الشجر قديمًا أو حديثًا فله فيه عمله على ما وصفنا أو على ما يروى العدول .

قال غيره : وهذا أدخله فى عمل ماله جملة ولم يسم بشىء من ذلك من زراعة بعينها فهذا يشتمل عليه اسم المال واما اذا جد النخل وفى خلل النخل أشجار قد غرست فسقاها برأيه فلا يبين لى فى ذلك على رب المال شىء لأنه إنما سقي المال بالحصة من النخل المعروفة والله أعلم بالصواب .

باب [٨]

فى عمل العامل فى المال اذا أزيل

والذى باع مالاً له عامل قال عمله ثابت فى المال على حال فان أراد المشترى النقض فذلك له .

* مسألة : وأما الذى يدخل عاملاً له فى نخل وأرض فعمل العامل ثم باع رب المال ماله فقال المشترى لم تعلمنى ان له فى المال عملاً فاذا صح ذلك بشاهدى عدل أو باقرار المشترى فله عمله فى المال حيثما زال المال وان لم يصح ذلك فعمله على البائع لأنه أتلف عمله فافهم ذلك .

* مسألة : وعن رجل اقتعد من رجل أرضا له ليزرعها فرضمها عامله ثم أن المقتعد لم يزرع الأرض وأعطى الرجل أرضه رجلاً آخر فزرعها هل يلحق هذا العامل الذى رضم الأرض الذى زرعها بشىء فالذى عندى والله أعلم أن المقتعد إذا برىء من الأرض إلى صاحبها وأخذها برأيه ولم يشترط للعامل الذى أعطاه عناءً وهذا عندى مثل الذى يعطى عاملاً أرضًا يزرعها فبعد أن رضمها العامل أخذها من عنده فله على رب المال أجر العناء وفيها قول آخر

وبهذا أخذنا وقد وجدت فى الأرض عن رجل له قطعة أعطاها عاملاً فعمل فيها ثم ان رب المال باع القطعة فقد قالوا أن للعامل ما عمل فى تلك الأرض وهذا عندى هو القول لمن يرى أن العامل ليس لرب المال أن يخرجه اذا شاركه على شيء معروف وعرف الأرض وعنا فيها فليس له أن يخرجه وأنا آخذ بالقول الأول أن له عناءه ما لم يزرع .

قال غيره : اذا ثبت العمل فى الأرض بوجه حق على رب الأرض فمن حيث زالت الأرض ببيع أو غيره فالعمل ثابت فى الأرض للعامل إلى انقضائه فى الحكم .

* **مسألة** : وسألته عن رجل يعمل له رجل نخلة فاطنًا صاحب النخل حصته من الثمرة رجلاً آخرفطلب المطنى ان يخرف له العامل ويجدله ويعمل له ما عليه أن يعمل لصاحب النخل هل يكون ذلك على العامل للمطنى فقال قالوا ليس له ذلك إلا أن يشترط المطنى على المنقرى .

* **مسألة** : أبو عبد الله فيمن باع نخلاً يعملها عامل ولم يشترط العامل فكره المشترى قال ان المشترى اشتراها وفيها ثمرة غير مدركة فعمل العامل فيها ثام ثابت فان كره المشترى ان يمضى ذلك ونقض البيع فذلك له ما لم يشترط ذلك البائع وإن تمسك فإن عمل العامل ثابت عليه لأنه انما اشترى نخلاً لم تدرك ثمرتها وانما استحق ذلك بالبيع ويوجد عنه أيضًا أن البيع لا ينتقض وليس للمشترى نقضه ويكون للعامل أجر عنائه على البائع يرجع عليه به

المشترى والمشترى أولى بماله فان اشترى نخلاً أدركت ثمرتها ولم يشترط عليه العامل واشترط المشترى الثمرة قال يرجع العامل على البائع بعمله يدفع إليه مثل حصته من تلك الثمرة وكذلك فى الأرض على ما وصفت ويوجد عنه أيضًا أن للعامل حصته فى هذه الثمرة ويرجع المشترى على البائع بمثل حصة العامل ولا ينتقض البيع قيل فان لم يكن فى النخل ثمرة قال يرجع العامل على البائع بقدر عنائه فى تلك النخل

باب [٩]

فى اخراج العامل ونزعه من المال

وسألته عن رجل أراد أن يخرج عامله من عمل النخل متى يجوز له ذلك قال معى أنه قيل اذا صارت النخل فى ما لا تحتاج الثمرة التى فيها إلى سقي وانما يكون المسقي لما يستأنف .

* مسألة : قيل له فرجل أراد أن يخرج عاملاً يعمل له نخلة من قبل أن ينبت وقد سقي النخل هل له ذلك قال على قول من يثبت المشاركة لا يكون له ذلك قلت له فان استخانه فى ذلك قال معى أنه قيل أنه اذا استخانه كان له ذلك ما لم يخضر اذا كان قد دخل فى العمل قيل فان كان ضيع عليه الضياع معى خيانه قيل له فان عمل هو ذلك كان له ذلك أم حتى يقيم عليه بذلك بينة قال اذا علم هو كان ذلك له وقد يختلف أيضًا فى المشاركة فبعض يرى ذلك وبعض لا يرى ذلك وبعض يرى المشاركة وبعض لا يجيزها قلت فالذى لا يجيز المشاركة ما يقول قال أنه يأتجره بأجرة سنةً أو أقل أو أكثر على ما قال ونقول ان المشاركة لا تجوز لأنه قد عنى العامل على وجه المشاركة فذهبت فلم

يكن له شيء على معنى قوله وربما قد عنى فيها قليلاً وأصاب منها أكثر من أجرته فكان هذا من وجه الغرر على معنى قوله قلت فالذى يقول إنه فاسد تجوز فيه المتاممة إذا رضى هذا معناه قال معى انه كذلك قال وقد يختلف الفساد إذا قال لك فاسد فيخرج أنه فاسد فساد تناقض وفساد حرام على معنى قوله .

* **مسألة** : عن أبي الحسن فى رجل يعمل لرجل ماله بالثلث ثم شكى رب المال من العامل التضييع فعزله عن ماله وأدخل غيره من بعدما قدر رضم الأرض وهاسها . قلت فما يلزم رب المال لهذا العامل فعلى ما وصفت فاذا استعمل رب المال عاملاً فى أرضه هذه المعروفة ورضمها وهاسها فليس له فى اخراجه حتى تنقضى ثمرته الا أن يصح عليه خيانة وتضييع الأمانة فهنالك يعطيه عناءه والا فليس له إخراجه عليه بلا صحة .

* **مسألة** : عن أبي المؤثر رحمه الله فى رجل دفع إلى رجل نخلاً فسقاها حتى طلعت النخل ثم أراد صاحب النخل أن ينتزعها منه قال إن كان نبتها فليس أن ينتزعها من يده حتى تدرك بالثمرة وعلى العامل سقيها إلى ذلك وان لم يكن نبتها فعليه أن يعطى العامل عناءه فيما سقي قلت فان النخل حمل منها شيء وشيء لم يحمل هل على صاحب النخل أن يعطيه عناء فيما لم يحمل . قال يخيره صاحب النخل فان شاء العامل أخذ فيما حمل وليس له عناء فيما لم يحمل وان شاء أعطاه عناءه فى النخل كلها وليس له فيما حمل شيء .

* **مسـألة** : وعن رجل نزع عامله من نخله التي يعملها وقد حمل بعضها ونبته فلما حضرت الثمرة طلب بعمله قلت هل له على الهنقرى شيء من عمله أم لا فقد قيل ان له عمله فى بعض القول أن يستعمل فيها غيره فلم يرفع العامل الأول ولم يطالب فى عمله حتى يحتج عليه فى ذلك ويخرج بحجة يستحقها عليه رب المال والا فعمله ثابت على عمل المال المستعمل له وللعامل الثانى عمله على رب المال المستعمل له .

* **مسـألة** : عن أبي سعيد من تقييد دمشقي فيما أحسب وقال فى عامل النخل ليس لمن استعمله إخراجه اذا دخل فى العمل الا أن يستخينه فان له إخراجه ما لم ينبت فاذا نبت لم يكن له اخراجه ولو استخانه حتى تنقضى الثمرة .

* **مسـألة** : من الزيادة المضافة وعن رجل رضم قطعة رجل وسمدها فكره صاحب الأرض أن يمضيها فحفظني والذى معى أن العامل أعطاه إياها لزراعة الذرة فقل الماء فلم يزرع القطعة أن للعامل أن يعملها إذا كان انما قصرهم عن زراعتها فله الماء إلا أن يكون قال انما أعطيك تعملها ذرة فاذا لم يزرعها ذرة فلا عمل له فيها ويرد عليه عناءه .

* **مسـألة** : وقال فى عامل لرجل يسمد أرضه وأصلحها ولما قضى تلك الثمرة أخرجه فذلك لصاحب الأرض الا أن يعلم أن عناءه أكثر مما أصاب من تلك الثمرة فله تمام عناءه والله أعلم .

* **مسألة** : ومن غيره أما العامل قد اختلفوا فيه فقال بعضهم أنه شريك وقا
بعض أنه أجير واذا كان العمل فى موضع معلومبسهم معلوم فليس لرب الما
إخراج العامل من عمله إلا أن يخون أو يضيع العمل لا غير فإن أخرجه م
غير حجة ثبت عمله على رب المال وقد عمل بهذا القول بعض علمائنا فى أي
الإمام راشد بن على ونجاد بن موسى وان كان العمل فى مال مجهول فللعام
عناؤه اذا أخرجه رب المال قيل على الأشهر وقيل عناء المثل على ما يرة
عدول تلك أهل الصفة والله أعلم .

باب [١٠]

النصاب فى الزراعة وبيعها والشراء منها وتقعد العامل

وعن أبى سعيد رحمه الله رجل سقى أرضًا ونبتت وخلالها ما شاء الله ثم قال الآخر اعمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا فى الزراعة هل يجوز ذلك قال معى أنه يثبت على هذا القول على قول من يثبت المشاركة فى الزراعة بسهم معروف منها قلت فرجل باع رجلاً عناءه فى هذه الزراعة وقد نبت وعنا فيها وقال أبايعك عنائى فى هذه الزراعة بكذا وكذا هل يجوز قال لا يبين لى إجازة ذلك لأنه ليس له عناء وانما عناؤه على رب المال على قول من لا يثبت المشاركة اوله حصة فى المال على قول من يجيز المشاركة قلت له فاذا اتفق هو ورب المال أعنى العامل على أن يعطيه بعنائه عنده حبا هل يجوز ذلك الاتفاق قال هكذا عندى قلت فان اتفقا على أن يرد عليه حبًا مسمى بما عنا عنده ويكون الحب إلى أجل هل يجوز ذلك قال معى أنه إن تتاما على ذلك تم إن شاء الله ولا يدخل فيه معنى الربا الذى لا يجوز فيه المتاممة .

* مســألة : من الزيادة المضافة من الأثر وعن رجل ناصف بزراعته قبل

حصادها وهى مدركة على المناصف عشرة أقفزة وللداخل ما بقي أن كان له ربع أو نصف على من الزكاة على العامل الأول أو على العامل الآخر فعلى ما وصفت فإن كانت الزراعة مدركة فالزكاة على الأول والآخر باطلة وللآخر أجرة مثله الا أن يتفقا على ما بقي من الزراعة بعنائه فذلك إليهما وإن كانت الثمرة غير مدركة فذلك أيضًا باطل لأنه بيع الثمرة بحب مسمى قبل دراكها وأخذ أجرة مجهولة فلا يجوز ذلك وللآخر أجرة على حال أجر مثله والعمل للأصل الا أن تكون الثمرة غير مدركة ويكون قد جعل عشرة أجرية بعنائه فى تلك الزراعة فقد اختلف فى ذلك فقال من قال إنه جائز انما له تلك العشرة أقفزه بعنائه الذى عينه فى تلك الزراعة والزراعة للآخر يتبرأ إليه منها وقال من قال أيضًا أن ذلك لا يجوز وهو أحب إلى أنه لا يجوز ويكون له أجر مثله ويكون العمل للأول واذا كان العمل للأول وللآخر أجر مثله فالزكاة على الذى له العمل على كل حال فافهم ذلك واذا ثبتت المناصفة بوجه من الوجوه والثمرة قد أدركت فالزكاة على الأول ذلك الا أن يؤدى ذلك للآخر عن الزراعة فذلك إليه .

* **مسـألة** : من كتاب الأشياخ عن سعيد بن قريش رجل فقير شارك رجلاً يعمل عنده بيده بحصة فى زراعته فاحتاج الفقير إلى النفقة وطلب إلى صاحب العمل أن يبيع له إلى دراك عمله يلزمه ذلك أم لا قال إن كان صاحب الزرع موسرًا واجدًا لما يطلب منه فانه يلزمه أن يبيع له بالحكم إلى دراك ثمرته أو يشترى له ويضمن فإن أبى ذلك وأراد المضارة ليخرج من عمله فأقول أنه

ظالم والله أعلم قال أبو القاسم سعيد بن قريش ليس يلزم صاحب العمل أن يمون العامل على عمله الا أن يشترط عليه عند الشركة فاذا اشترط عليه عند الشركة كان عليه مؤونته على عمله .

* **مسألة** : ومنه وعمن يريد أن يجعل فى نخله بيداراً وفى زرعه عريفاً وشرط له قرض حب أو دراهم هل يجوز أو يكون قرضاً جر منفعه لأنه له أن يبايعه فان أقرضه جاز والله أعلم .

باب [١١]

فى عمل الأشجار والزراعة الثابتة والمنتقضة

أحسب عن الشيخ أبي الحسن البستانى وذكرت ولدى فى العامل الذى يعمل الزروع والأشجار اذا أخرجه صاحب المال وهو أخرج نفسه إلى كم يستحق العمل فى الزرع مثل العظلم فى جزة أو حتى تحول السنة قلت وكذلك القضب القت والاترنج والموز والبقل والبصل فأعلم أن هذا يختلف فيه فمن الناس لم يجز المعاملة وجعل للعامل عناء ما عمل لا غير ذلك ومنهم أيضًا من قال بالجهالة واذا رجع العامل أو صاحب المال كان للعامل عناءه وقال آخرون اذا كان مال معروف يعمله بجزء معروف يعمل لم يكن لأحدهما رجعة حتى تنقضى المدة وقال آخرون له عناءه مالم يخضر فاذا اخضر ثبت له الخضرة ولا يخرجه حتى تنقضى وقال آخرون فى القت والعظلم والبقل والبصل حتى يأكل العامل سنة ثم له إخراجه وفى الموز حتى يأكل الأول والثنو الابكار والأمهات والاترج مما يدوم وللعامل قدر عنائه وقال آخرون كل هذا أيضا إنما للعامل عنائه أويتركه حتى يأكل قدر عنائه والاختلاف فى هذا كثير فتدبر ذلك إن شاء الله قلت وكذلك النخل اذا أنبتت أو اذا حصد ذلك هل يكون بالقيمة فاعلم أن النخل مختلف فيها

أيضًا ونحن نقول بثبوت ذلك فى النخل إذا دخل فى مساقاة النخل بجزء معلوم وعمل فليس له ترك ذلك ولا لرب المال أن يخرجه وله حصته وعليه القيام بها حتى يحصد الثمرة كما جاءت السنة عن رسول الله ﷺ فى ذلك ومعاملة النخل والشجر لأهل خيبر وبعض قال إن رجع فله عناؤه وبعض قال اذا نبتت فإما يعمل وأما يتبرأ وليس للعامل ترك عمله ولا لرب المال اخراجه الا فى وقت الاخراج والنخل عندهم غير الزراعة لأن فى النخل سنة ثابتة وفى الزراعة اختلاف وفى بعض الأحاديث نهى عن ذلك فتدبر ما وصفت لك ان شاء الله .

* **مسألة** : حفظ أبو المؤثر عن محمد بن محبوب رحمهما الله أن العامل الذى يعمل البقل والقت أن له أن يدع فى يده سنة بعد الجزة الأولى وليس لمن أعمله أن يخرجه من يده حتى يستوفى سنة بعد الجزة الأولى .

* **مسألة** : وسألت أبا المؤثر عن الموز اذا فسله العامل كم يدع فى يده قال حتى يأكل الأمهات والأبكار ثم إن أراد صاحب الموز أن يخرجه كان له ذلك فان سقى بعد ذلك حسب له عناء ما سقاه .

* **مسألة** : وعن رجل دفع إلى رجل موزا ليعمله وفيه عذوق وموز كثير قد قرب خيره فأكله زمانًا ثم أراد صاحب المال نزعه قال ينظر ما أكل منه وينظر عناءه فيه فإن كان ما أكل منه مثل عناءه فلينزعه منه إن أراد وان كان الذى أكل أكثر من عنائه فليس على العامل رد وان كان أقل من عنائه اتبعه ما يبقى .

* **مسـألة** : عن أبي علي الحسن بن أحمد وما تقول في عامل الموز إذا أكله سنة أو سنتين أو الأمهات والبنات ثم أخرجه صاحب المال وقد طرح منه شيء الا أنه بعد لا ينطبخ ما يكون له منه فالموجود في الأثر أنه اذا أكل الأمهات والبنات ثم أخرجه رب المال لم يكن له شيء وذلك اذا كان فاسلاً له وأما ما عليه السنة أنهم يجعلون للعامل الطارح الذي قد قصر ليطرح والاختلاف في هذا كثير لأن بعضًا لا يرى للعامل الا العناء، في هذا اذا أخرجه رب المال .

* **مسـألة** : وعن أبي الحسن محمد بن الحسن فيما أحسب وعن رجل زرع موزًا أو بقلاء أو قثاء أو قتا أو ما يعمل لعله سنة أو أكثر ثم أخرج رب المال هذا العامل من جهة عجز شكاه عليه أو غير ذلك قلت فهل يحل له ذلك وما يجب للعامل فعلى ما وصفت فليس لصاحب الزراعة أن ينزع العامل منها إذا شارطه على سهم معروف حتى يأكل ما زرع من الموز والأمهات ويأكل البطن الثاني وأما القطن حتى يأكل سنة إلى الفضيخة وهذا على ما وجدنا مما يرفع الشيخ أبو الحواري عن نبهان عن محمد بن محبوب رحمهما الله أن له أن يأكله سنة الفتكة الأولى هكذا وجدناه وأما البقل فيقول حتى يأكله سنة بعد الجزة الأولى وكذلك قيل في عامل القت على ما وجدناه والبقل عندنا مثله وأما الرمان فقال أيضًا عن نبهان فحتى يأكله سنة وكذلك الباذنجان والاترنج . وقال أبو الحواري مما وجدنا عنه أنه يرى في الاترنج والرمان حتى يأكله سنة الا أن لا يأكل منه مثل عناه فله أن يوفيه بقدر عنائه وله نصيبه من الخشب

من الرمان والاترنج أو يعطيه قيمته أو يتفقان على قلعه أو يعطيه خشباً مثل خشبه وإن طلب أن يقلعه مضارة لم أقبل ذلك منه ووجدنا عن أبى عبد الله يرفع عن أبى على رحمهما الله فى عامل الاترنج والرمان الفاسل لهما اذا انتزعه صاحب الأصل رجع إلى عنائه وانما كتبنا هذا الذى لم يسم به اذا ذكرت ما يغل وأما العامل فلا يعذر بعجزه عن القيام بعمله الذى قد وجب عليه ويأخذه الحاكم بذلك اذا رفع رب المال إليه إلى أن تنقضى هذه الثمار.

* **مسألة**: عن أبى الحسن محمد بن الحسن فيما أحسب وسألته عن السكر إذا أراد رب المال عزل العامل هل له ذلك قال إن كان أكل منه بقدر عنائه وإلا أعجبنى أن يكون له البكر والثنو وكان بمنزلة الموز والله أعلم.

* **مسألة**: وجدت إن حد دراك القطن اذا يبست الشجرة لم يفسد بسرها.

* **مسألة**: وسئل عن العامل إذا قار القطن ما يكون له من حصة العمل قال معى أنه قيل له القور لأنه ثمرة قد انقضت وقال له القور والفضيخة وقيل والقصم قلت له فعلى هذا قول من يقول ليس له الا القور يكون له فى الخشب حصة قال هكذا عندى قلت له فان لم يحكم بحصة من الخشب حتى نظر فى مال رب المال هل يكون له قيمته مقعوشاً قال هكذا عندى ويكون الفطار والخشب والتمر لرب المال قلت له وكذلك العظلم كم يستحق العامل فيه أن يثمره قال معى أنه قيل أن ثمرته سنة بعد الجزة الأولى وقال من قال اذا استغل

منه لمقدار عنائه لم يستحق غير ذلك قلت له فإن حالت السنة والعظلم غض لم يبلغ وقد جزه جزتين بعد السنة هل تكون تلك الجزة التى نظرت فى سنته أم لا يكون له قيمتها يوم حالت السنة قال معى إذا نبتت انه أنمى له ثمرة سنة فان دخل فى هذه الثمرة بعد السنة برأى سيد المال كان له عمله عندى فيه حتى تنقضى الجزة فإن سقاه أو عمل فيه بغير رأى رب المال أو لم يتمه رب المال وهو يعلم بذلك أعجبنى أن يكون له عناؤه ويكون ما نظر فى أرض رب المال ولعله قد يلحق أن تكون تلك الجزة وما لم ينهه رب المال اذا دخل فى العمل فيها قلت له فهل يكون فى جذور العظلم شيء قال معى أنه إن كان له قيمة ويتحاسب أهل البلد على ذلك كان له ذلك وإن لم تكن له قيمة لم يكن له فى ذلك شيء عندى قلت له وكذلك جذور الذرة هل للعامل حصة قال معى أنه قيل ليس له فيها حصة لأن ذلك يخرج على معنى الترك من رب المال ومن العامل الا أن تكون فى ذلك سنة أنها محجورة بعد السنة قلت وان نظرت فى أرض رب المال هل يكون للعامل قيمتها ويكون النضار لصاحب الأرض قال هكذا عندى .

* مسـألة : وسألته عن السكر إذا أراد رب المال عن العامل هل له ذلك قال إن أكل منه بقدر عمله كان له عزله وان لم يأكل منه بقدر عنائه أعجبنى أن يكون له البكر والثنو وكان بمنزلة الموز والله أعلم .

* مسـألة : وسئل أبو سعيد عن العظلم اذا استعمل رب المال رجلاً فزرع له

عظلمًا على سبيل المشاركة ثم أراد أن يخرجه كم عليه أن يدعه حتى يستعمله العامل قال معى انه قيل له عليه سنة بعد الجزة الأولى أعنى العامل وقد اختلف فيه بغير هذا .

* **مسـألة** : وسألت عن العامل اذا استحق حصته من الخشب يقسم له وهو قائم أو يقلع ثم يقسم قلت وان كره ذلك صاحب الأرض فقال أنا أريد أن أسقي حصتى خذ أنت حصتك من الخشب وهو قائم أقلعها أو أقلع بها بما تريد فطلب العامل قلعه وقسمه بعد أن يقلع فمعى أنه يعطى حصته من الخشب قائم وعليه أن يقلعه هو من أرض رب المال الا أن يتفقا على قلعه هو ورب المال كان له حصته من الخشب مقلوعا وليس على رب المال أن يقلع حصته من الخشب من أرضه وعلى العامل ذلك أن يقلع حصته من أرض رب المال .

* **مسـألة** : واذا استعمل عامل الكرم والرمان والاترنج الفاسل له بقدر عنائه وأراد رب المال إخراجه كان له ذلك وله حصته من الشجر مقلوعًا وأعطاه عناءه وحصته من الشجر مقلوعًا يعطى قيمته وان لم يكن أصاب بقدر عنائه كان لرب المال الخيار ان شاء تركه فى يده حتى يصيب منه بقدر عنائه فله أيما ذلك شاء فعل له .

* **مسـألة** : وجدت فى عامل السكر اذا أخرجه رب المال فقول له العناء وقول أيضًا مثل الموز .

* **مسألة**: وعن عامل القت اذا شارك بالسماد ثم أراد صاحب الأرض اخراجه قال اذا أصاب العامل قدر عناءه وثمن سماده فلصاحب الأرض الأصل أن يخرجه .

باب [١٢]

فى الجذور والنظار فى الزراعة

وأما العامل فله حصته من الجذور فإن كانت قد نظرت فله قيمة الجذور ولا شيء له فى النظار ولا فى الثمار . قال غيره قد قيل اذا كان الشريك بحصة بغير العمل فله حصته من النظار واذا كان إنما هو بحصة العمل فإنما له الجذور وليس له فى النظار والله أعلم .

* مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ عن الشيخ أبى الحسن قلت فرجل أقعد رجلاً أرضًا أو منحه إياها فلما زرع فيها المستأجر بعدما صارت حبًا أتت عليه جائحة حطمت الأرض فلما كانت سنة قابل زرع صاحب الأرض من غير بذر فجاء زرع لمن يكون هذا الزرع قال لصاحب الأرض فإن كان على قول يجب له مثل حبه فله مثل حبه ولا أرى ذلك لأن الزارع لم يلقه فى الأرض ولا منع صاحب الأرض صاحب الحب أخذه والا أبلغه عليه فلا عندى له شيء لأن حبه أكلته الأرض والزرع لرب الأرض قلت فان كان نظار ذرة قال لصاحب الأرض اذا كان إجرة ثمرة واحدة ولصاحب الجذور

قيمة الجذور الا ما كان من رءوس القصب وأوساطه فان قلعه من أرض الرجل فيأخذه وإن تركه وسقاه صاحب الأرض فانما عليه قيمة الجذور وإن أثمرت العيدان من غير سقي فالله أعلم لعل أحدًا يوجب ذلك لصاحب الزرع فأما ما نظر من أصول الجذور فى الأرض فذلك لصاحب الأرض والله أعلم .

باب [١٣]

فى المنحة

وسألته عن رجل منح رجلاً أرضًا فزرع فيها زراعة هل له أن يرجع فى أرضه قال إن كان الرجل زرع برًا أو ذرة أو شعيرًا أو أشباه هذا من الحبوب مما يحصد فليس له رجعة فى أرضه حتى يحصد الممتخ ما زرعه وإن كان زرع بقلاً أو قثاء أو موز أو رمانًا أو أشباه هذا ما يثبت ثم أراد الرجعة فى أرضه نظر فإن كان الرجل قد أكل بقدر ما غرم منها وعنى وأنفق سلم إليه أرضه ثم هو فى الخيار ان شاء قلع شجره الذى فى أرض الرجل ولا ما يرزأ من ترابها شيئًا وإن رزى من ترابها أبدل له ترابًا مكانه وإن شاء ترك الشجرة وقوم قيمته وحكم على صاحب الأرض أن يرد عليه قيمة الشجر وإن لم يأكل منها بقدما أنفق وغرم قيل لصاحب الأرض رد عليه ما أنفق وغرم وأمسك أرضك فان قال الممنح أنا أخرج شجرى ولا أتركه له قيل له فذلك كذا وليس لك غرامة ولا عناء.

* **مسألة**: واذا قال صاحب الأرض للممنح قد منحتك إياها ولم يسم له بوقت ولا بشىء معروف من الزراعة فللممتنح أن يزرعها ما دام المانح حيًا

حتى ينتزعها منه وكذلك إن قال له قد منحتك هذه الأرض ولم يسم له بشيء فهو على ما وصفت لك .

* **مسألة** : وعن رجل وصل إلى آخر فطلب إليه أن يزرع أرضًا ويدع لهذا فيه حصة وهو غير ثقة فقال هذا له أن يزرعها أو يأخذها إن كانت له هل له ذلك قال إذا أمنه على ذلك انه لا يتعدى على أحد سوى ماله فارجو أن يسعه ان شاء الله قلت له فان لم يأمنه على ذلك ولم يعلم ما فعل ما يلزمه قال أحب أن يتقدم عليه انى لأمنحك الا فيما أعلم أنه لى وقد قيل أنه يجوز أن يأمر بمثل ذلك الا من يجوز له أن يأكل بأمره ولا يجوز ذلك الا من ثقة مأمون على ذلك فلما إن كان ذلك لم يكن له أن يطلق له إلا أن يأمنه على ذلك لأن الأمر يثبت عليه ما أمره به

* **مسألة** : وسئل عن رجل قال لرجل ما أردت أن تزرع فى مالى أو قال فى أرضى فازرع ولم يذكر سهمًا ولا قعادة ولا منحة ولا هبة قال إذا زرع فى ماله خرج على معنى ما سأله من هبة أو منحة ما لم تقم عليه الحجة برجعة المعطى وان كان على معنى القعادة والمشاركة فهو على ما وقع من ذلك وإن لم يعرف على أى وجه كان فمعى أنه زارع بسبب فى معانى حكم الظاهر وللزارع بسبب فى بعض القول عناؤه ومؤونته وما بقي فلرب المال وقيل له ما استحقه المال فى المشاركة من أهل البلد فى المتعارف من ذلك .

* **مسألة** : عن أبي على الحسن بن أحمد وعن رجل أراد أن يزرع فى بلد قوم زراعة فاستأجر أرضًا من قوم وبحيازها أرض وصل رجل وقال هذه الأرض لى فاستطلقها الزارع من الرجل وزرعها على الأرض التى استأجرها ولم يكن رآه يتصرف فيها الا أنه قال هذه الأرض لى ولم ير له فيها منازعًا ولا لقوله مغيرًا من أهل البلد وسكنت نفسه إلى قوله فبعد أن زرع وحصد ويتصرف قيل له إن تلك الأرض لغيره فيها شركاء وقال له من ليس قوله حجة ومطلق الأرض مات يلزمه فى هذا خلاص أم لا يقبل قوله من ذكر ذلك فاذا كان قد زرع بقوله واطمئنانة قلبه لم يلزمه ضمان لغيره الا أن يصح معه ذلك وقد وجدت فى الجذاع اذا أمره حد أن يقطع له نخلة ولا يعرفها أنها له فبعد أن قطعها جاء من ادعى فيها أن ليس عليه ضمان الا بالصحة وهذا عندى كذلك والله أعلم .

* **مسألة** : ما تقول فى رجل منح رجلاً أرضًا فزرعها وحضرها ومات المانح هل للزارع أن يتم زراعته ولا يأخذها الآخر قال معى انه اذا قال قد أعطيتك تزرع لنفسك فحتى تزرع فطرح الحب عندى من الزراعة ويعجبنى أن يثبت له ذلك قلت له فان قال قد أعطيتك زراعة هذه السنة هل يثبت له ذلك إذا دخل فى العمل قال هكذا عندى قلت له فما حد العمل قال معى إنه ما يثبت به الإحراز إن لو أعطى عطية والمنحة ضرب من العطية قلت له فيكون نحاد الشجر وجذور الذرة من الإحراز قال هكذا عندى ويعجبنى قلت فان

لم يدخل لم يكن له شيء إذا مات المعطى قال هكذا على قول من يقول الإحراز وأما على قول من يقول أن العطية تثبت بغير إحراز وإنما تثبت بنفس اللفظ فقد ثبت له عندى .

* **مسألة** : ومن جواب العلا بن أبى حذيفة إلى هاشم بن الجهم وعن رجل منح رجلاً قطعة أرض فزرعها ثم هلك المانح وبقيت فى يد الممتنح فطلب الورثة أرضهم فقال هذا قد منحنى وزرعت فى حياته فان علم أنه قد منحه فله الثمرة وإن علم انه قد زرع والآخر عالم لم يغير فله الثمرة وإن لم يعلم ذلك فالأرض والثمرة للورثة وكذلك عناؤه وسقي مائه .

* **مسألة** : عن أبى الحوارى وعن رجل أعطاه رجل أرضًا فى حياته وصحته يزرعها لنفسه فزرع قطنًا أو بقلا أو قثاء أو غير ذلك من الأشجار مثل الباذنجان والفجل فعلى ما وصفت فاذا كان انما أعطاه اياها منحة فان له العناء إلى أن يصيف والقطن إلى حول السنة وكذلك الباذنجان وأما الفجل فله وقت ينتهى إليه فان سقي القطن من بعد الفضخة فى حياته كان له تمام ذلك إلى أن يصيف القصم والقت إلى حول السنة من بعد الجزة الأولى وكذلك البقل وقد قالوا فى البقل له وقت ينتهى إليه فاذا انتهى إلى وقته فليدعه . وأما الموز فله ذلك حتى يأكل الأمهات والبنات بطنين الأمهات بطن والبنات بطن وأما الرمان فاذا كان أصاب منه مثل ما غرم فيه لم يقلعه والله أعلم فان لم

يكن غرم فيه شيئًا فقيل له عناؤه ثم يخرجه وله تمام الثمرة التى يكون عناؤه وغرمه فيها .

* **مسألة** : عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش أفتنا رحمك الله فى رجل منح رجلاً أرضًا يزرعها ويفسل فيها موز أو خمرًا فزرع الممنوح وفسل ثم انه هلك وخلف يتيمًا واحتاج المانح إلى أرضه كيف يصنع فى هذا الموز والخمر لمن يكون بعد هلاك الزارع وما يخلص لرب الأرض أرضه قال قد عرفت أن هذا المزروع يكون لورثة الهالك يرفع إلى حاكم البلد يقيم لليتيم وكيلاً يقبض له قيمة شجره وإن قلعه هو فعليه قيمة ذلك يتخلص منه إلى اليتيم والله أعلم .

* **مسألة** : وعن رجل منح رجلاً قطعة له يزرعها وقبل أن يسقيها الماء صح أن تلك القطعة لغير المانح فطلب صاحبها الذى صحت له قطعته ومنع الزارع أن يسقي بذره قلت هل يثبت له ذلك على الزارع أم لا يلزمه وقد بذر حبه فى هذه الأرض قال معى انه ما لم يكن حضر فالخيار لرب المال المستحق له إن شاء رد عليه بذره وإن شاء تركه لتمام زراعته وله شركة أرضه على سنة البلد وفى بعض القول أن للزارع بذره وعناءه ومؤونته وما بقي لصاحب الأرض وإن كانت قد صارت خضرة لا يقدر الزارع لها على اخراجها كان له الخيار إن شاء أخرجها وان شاء أخذ من رب المال قيمتها خضرة فان كان البذر يقدر

على إخراجه كان هكذا القول عندى وانظر فى ذلك .

* **مسألة** : ومن منح انسانًا أرضا له فلما انقضت زراعته نظرت من بعد فلا حق للممتنح فى النضر ولا فى الجذور وهى لصاحب الأرض وقال من قال للممتنح وهى عندى مثل العامل .

* **مسألة** : وعن رجل منح رجلاً أرضا ليزرعها ولم يحد له ثمرة ولا أكثر هل يجوز له زراعتها قال له زراعتها ثمرة واحدة حتى يأذن له فيما يستقبل .

* **مسألة** : وسألته عن رجل يعطى رجلاً أرضًا له يزرعها عظلما فزرعها المعطا ومات المعطى وخلف أيتامًا ما قال للمعطا أن يستغل هذا العظلم سنة بعد الجزة الأولى .

* **مسألة** : وقال أبو سعيد فى رجل أعطى رجلاً أرضًا يزرعها لنفسه على سبيل المنحة ولم يسم له زراعة معروفة فطرح البذر ثم رجع عليه قبل أن يسقيه الماء فمعى أنه يخرج فى معنى القول إن طرح البذر لمنزلة القبض والإحراز وأما قبل أن يطرح البذر أو رضم أو طاحها بالماء ونحو هذه الأعمال من التركية قبل طرح البذر فلرب المال الرجعة وللآخر عناؤه فى ذلك هذا اذا زرعها مما عليه الأغلب من الثمار الذى تزرع فى ذلك مما ينقضى اذا لم يسم ثمرة معروفة والأغلب عندى فى الجوف مما يخرج وينقضى من الزراعة البر والذرة والقطن

والشعير وهو عندى مثل البر واذا لم يرجع عليه حتى طرح البذر فله عندى أن يزرعها ما شاء من هذه الثمار والاصناف التى ذكرناها ويخرج عندى على قول من يقول أن للعامل القصم أن لهذا أن يقصم وعلى قول من يقول أن ليس للعامل إلا القول والفضيخة فليس لهذا الممتنح إلا ذلك قلت له فرجل أعطى رجلاً أرضًا منحة يزرعها ثمرة معروفة فأعطاها غيره يزرعها لنفسه هل يجوز لهما ذلك قال لا يجوز لهما ذلك الا برأى رب المال الذى أعطاه لنفسه قلت له فان علم المعطى الثانى بعطيته رب المال الذى أعطاه فظن أن ذلك يسعه إذ قد أعطى فزرعها المعطى الثالث لمن الزراعة قال عندى أن هذا كالداخل بسبب وللزارع عناؤه وغرمه والزراعة لرب الأرض فى بعض القول قلت له فالزكاة على من له الزراعة قال نعم قلت له فان كانوا جماعة فزرعوها برأى الممتنح لأنفسهم وكان لهم السبب إن أراد أحدهم الخلاص هل يجزيه أن يتخلص من حصته ولو لم يتخلص الباقون قال عندى أنه قيل إن لم يكن أعان على قبض الثمرة ودفعها إلى شركائه أجزاه عند التخلص من حصته وحده وان كان أعان على ذلك فعليه ان يتخلص من الجميع الذى لزمه ضمانه بمعنى القبض **قلت له فإن كانوا قد تعاونوا على كيلها ودوسها أيكون هذا معنى قبض قال هكذا يشبه عندى أن يكون هذا معنى قبض .**

* **مسألة** : وعن رجل منح رجلاً أرضًا فزرعها وحصدها ثم ترك فيها جذورًا فنضرت وأدركت فقال صاحب الأرض أنا أولى بما كان لى وإنما منحتك اياها ثمرة وقال الممتنح أولى بها لأن هذا من زراعتى لمن هى قال لصاحب الأرض .

باب [١٤]

في القعادة وأحكامها

ومن كان له ماء وليس له أرض فأراد أن يأخذ أرضًا ويزرعها على مائه فلايكريها بحب ولا بدراهم فان ذلك نهى عنه رسول الله ﷺ ولكن يزرعها بجزء مسمى بسدس أو ربع أو أقل أو أكثر على ما اتفقا عليه ويتفقا على شيء من البذر أن يكون على أحدهما البذر كله أو يكون البذر عليهما على كل واحد منهما جزء منه فهو جائز وكذلك من كان له أرض وليس له ماء فأراد أن يزرع أرضه بماء فلا يكترى بدراهم ولا بحب ولا تمر ولكن يشارك عليه بجزء مسمى مثل ما وصفنا فى المسألة الأولى وقد رفع إلينا فى الحديث أن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب إلى عامله بنجران إن شاركوا على أرض مال الله من يزرعها من أعطى البذر فأعطه الشطر والشطر هو النصف ومن لم يعط بذرًا فاجعلوا له الثلث وكذلك لا يكون أرضا ولا ماء بطعام ولا بدراهم وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب .

* **مسألة** : ولم يجز أن يقتعد أرضًا من صاحبها وهى فى يد الغاصب حتى تزول

يد الغاصب منها ومن اقتعدها من السلطان أو من ربها وهى فى يد الغاصب السلطان كان ظالمًا وقد عرض نفسه للبراءة .

* **مسـألة** : ومن جامع بن جعفر وفى الآثار أنه يكره أن يؤخذ للأرض أجرًا وللماء وفى ذلك تشديد عند الفقهاء وقد رخص فى ذلك من رخص منهم وأجازوا قعادة الأرض عندنا وعملوا بذلك وكذلك طناء الماء وأحب إلينا لمن عنى بذلك على وجه المشاركة .

ومن غـيره : وقال من قال أنه يجوز كراء الأرض والماء بالحب والدراهم الى آجل وعاجل وقال من قال لا يجوز ذلك وقال من قال يجوز ذلك فى الماء ولا يجوز فى الأرض وقال من قال يجوز ذلك فى الأرض أيضًا بالحب ولا يجوز بالدراهم وكل ذلك من قول المسلمين وعن الشيخ أبى الحسن ان الأرض يجوز كراؤها بالحب ولا يجوز بالدراهم ويجوز عنه ذلك .

* **مسـألة** : ويجوز كراؤها بالدراهم والحب والشركة من زراعتها ولا تجوز زراعتها إلا بمنحة وقال أبو سعيد هكذا عندى أنه يوجد على معنى ما جاء عن أصحابنا وعندى أن بعضًا لا يجير زراعتها بالسهم على معنى قعادة أو مشاركة الا أن يعين الشريك شريكه بشىء بعناء أو أجرة أو بذرًا ومعنى يثبت به حكم المعونة لشريكه .

* **مسـألة** : وفى رجل استأجر من رجل أرضًا بحب بر فزرعها برًا فطلب

صاحب الأرض أن يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه قلت له وكذلك الشايف والأجير اذا لم يعزلهم بسهم معروف قال نعم يعطى حيث شاء .

* مسألة : وأما الذى اقتعد أرضًا من عند رجل على أنه إن بذر قفيز أعطاه قفيزًا برًا وإن لم يبذر فيه أعطاه خمس مكائك أو إن بذر قفيزًا أعطاه قفيزين فهذا عندى كله أجرة منتقضة الا أن يتتامموا على ذلك وإلا كان لرب الأرض من الأجرة مثل أجرة أرضه كسنة البلد فى ذلك برأى العدول تدبر ما وصفت لك .

* مسألة : وعن رجل يقتعد أرضًا من رجل فلما زرعها ودخل فى عملها باع له الأرض صاحبها مذ هى رضمت أو زرعت قلت لمن تكون القعادة للمشترى أو للبائع فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة فالقعادة للمشترى الا أن يشترطها البائع وإن كانت قد أدركت فهى للبائع الا أن يشترط والله أعلم .

* مسألة : وقيل فى الذى أقعد رجلاً أرضًا يزرعها بأجر معروف أو سهم معروف أنه لا يثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض وبالبئر وبالمزرع وببعد الخب وبعد الماء وأصل البئر وإن كان واحد جاهلاً بذلك لم يتم ذلك الا أن يتاتما عليه وقيل ان قال رب البئر أن البئر عشر قيم وكان البئر أقل من ذلك لم يتم على المقتعد والمتجر حتى يقف على صحة ماء البئر وكذلك إن قال له اقتعد هذه البئر على أنها ست قيم وأربع وعدد عليه جميع ذلك وكانت على أحد

ما سمى له أن ذلك لا يثبت حتى يخبر بأمر البئر الذى هى عليه من الوصل والغزر من مائها .

* **مسـألة :** مما سئل عنه أبو سعيد قيل له فان أجره هذه الأرض بعشرة أجرية حبًا على أن يعطيه منها هذا قال لا تثبت هذه الاجرة ولصاحب الأرض أجرة أرضه مثل أجرة مثلها قيل له فان لم يشترط عليه أن يعطيه منها الا أنه بأجرة معروفة فلم يجىء من القطعة شىء أو لم يزرعها هل يلزمه له شىء قال الأجرة لازمة لصاحب الأرض عليه زرع ولم يزرع جاءت بشىء أو ذهبت قيل له فان زرع وسلمت الثمرة فأعطاه أجرة مثلها هل على المقعد فيما أعطاه المقتعد من أجرة أرضه زكاة اذا وجبت على صاحب المال قال فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الأجرة وهى على المقتعد فى حصته يخرج زكاة أجرة الأرض وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل زكاة حصته قلت له فان اجرة نخلاً وأرضًا كل سنة بمائة درهم هل يجوز هذا قال أما الأرض فقد مضى القول عليها وأما النخل والأشجار التى ثمرتها غير المدركة فهذا لا يجوز وهذا فاسد كله كأنه يذهب أنه ربا وحرام .

* **مسـألة :** وعن رجل يقعد رجلاً ارضًا ويؤجره اياه الزرعة ثمرة فيعرض له أمر من خوف أو غيره منعه عن الزراعة وبطلت الأرض إلى حول سنة أو الى ثمرة بعد أن رضم الأرض فلما لم يزرع تلك الثمرة لأجل ما عاقه منعه منها صاحب الأرض وقال انما أجرتك الأرض ثمرة معروفة ولم تزرع وأراد أخذ أرضه فاذا

منعه عن زراعتها عذر بين فذلك له عزر وليس له أن يزرعها ثمرة أخرى اذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة وإذا كان له عذر فى تلك الزراعة فله عناؤه وما أنفق فى رضم الأرض . وفى موضع آخر فان كان عذر ثان على الجميع كانت الأجرة باطلة فإن كان ذلك الخوف خاصًا له فليس ذلك بعذر له وعليه الأجرة وقد كان يمكنه أن يستعمل غيره من الناس أو يؤجر غيره .

* **مسألة :** وذكرت فى رجل اقتعد من رجل أرضًا أو يمنحه اياها لزراعة الذرة أو غيرها فزرعها فنبت حشيش فى الأرض لمن الحشيش فاذا كان من الكلأ الذى لا يثبت حكمه من الاملاك ولا يكون ملكًا ولا من المزروعات فحكمه الإباحة ليس هو لأحدهما فى الحكم .

* **مسألة :** وعن رجل يقعد أرضًا له قعادة صحيحة ودخل فى عملها ويزرع وتلزمه القعادة ثم غاب وترك الزراعة فتذهب الزراعة هل تلزمه القعادة فان كان استأجر هذه الأرض إجرة لزمة اجرة الارض كاملة وان كان هذا بمشاركة فضيعها لزمه ما ضيع من ذلك فى وقت ما ضيّع من الخضرة فى قيمة ذلك من حصة الشريك صاحب الأرض وقلت وكذلك إن عرض للزراعة آفة من الداء فان كان ذلك بالأجرة على الزراعة فاذا زرعها وجبت الأجرة وان حال بينه وبين زراعتها آفة فلا شىء عليه اذا جاء الأمر من قبل الله . وقلت وكذلك ان أطنى منه ماء طناء صحيحًا ثم عرض له خوف وخرج وعطل الزراعة وائتجر منه بقرة أجرة صحيحة ثم عرض له أمر فعطل الزراعة وذهبت الزراعة

أو ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر فى شىء من هذا فأما اذا اطنا الماء طناء صحيحًا سنة أو أشهرًا معروفة فهو ثابت عليه ماكان من آفة فعلى المطنى وكذلك ان عرض له خوف فلا يبطل عنه الطناء للماء وأما أجرة البقرة فاذا

* **مسألة** : وعن أبى على الحسن ابن احمد اختصرته ومن قال لآخر استأجر أرضًا لتكون الأجرة عليك وانا أسلم إليك فاستأجر أرض يتيم أو غائب هل يبرأ الآمر من أجرة الأرض لربها فاذا كان المستأجر استأجرها من عند من يجوز له ذلك لم يكن على هذا ضمان وأن كان استأجرها من عند من لا يجوز له أجرة أرض اليتيم والغائب كان ضامنًا لهما .

* **مسألة** : وعن أبى الحوارى فيما أظن وعن قعادة الارض بالحب فقد كره ذلك بعض الفقهاء ونحن نأخذ بقول من أجاز ذلك ولا نرى بذلك بأسًا .

* **مسألة** : وعن رجل أراد أن يزرع فى الرم فكره أن يضمن بالقعادة فطلب إلى رجل آخر قد أخذ بالقعادة فمنحه شيئًا مما قد أخذه بالقعادة هل يصلح ذلك ولا يلزمه هو شىء من القعادة فأقول نعم ان شاء الله لأن هذا انما يزرع فيما قد يضمنه بالذى أعطاه قلت فما تقول ان هو لم يمنحه ولكن أقعده شيئًا مما هو فى يده لمن تكون القعادة لهذا الذى أقعده أو لأهل الرم فأقول والله أعلم ان كان ولاه ذلك تولية فهو لأهل الرم وإن كان أقعده لنفسه فعندى أن يكون له والله أعلم .

* **مسـألة :** ما تقول فى رجل استأجر أرضًا يزرعها فلما زرعها أكل الجراد زرعه أتلزمه الأجرة كاملة أو شىء على قدر ما استخدم الأرض قال الذى عرفت أن فى ثبوت الأجرة وجوازها اختلافًا وعلى قول من يقول بجوازها فعندى أن عليه الأجرة التامة .

باب [١٥]

فى لفظ القعادة وما أشبه ذلك

وقال فى لفظ المؤاجرة يقول قد أجرتك تلك الأرض بكذا وكذا درهمًا أو كذا وكذا قفيزًا على قول من يجيز ذلك إلى مدة كذا وكذا يزرع فيها ما يشاء من سائر الأشياء فاذا قبل المستأجر تم ذلك وكذلك الصوافى وغيرها واذا قال له ازرعها فليس عليه أجرة وبعض المسلمين يرى ثبوت الأجرة فى الصوافى وغيرها والله أعلم .

* مسـألة : والقعادة كلها مجهولة وكذلك المضاربة والمعادن فهذا وما يشبهه مجهول اذا رجع أحدهم قبل أن يدخل الآخذ لها فهو منتقض فاذا عمل جاز عليه اذا صح الشرط وإن كان مجهولاً .

* مسـألة : وسألته عن رجل أقعد رجلاً أرضًا وقال له لا تزرع فيها الا برًا أو ذرة فزرع المقتعد زراعة غير البر والذرة بغير اذن صاحب المال قلت لمن هذه الزراعة قال أبو سعيد رحمه الله هذه الزراعة لصاحب الأرض لأنه

بمنزلة المغتصب اذا حجر عليه صاحب الأرض أن يزرع فيها إلا برًا أو ذرة فزرع فيها غير ذلك فهو لصاحب الأرض ولا يكون هذا زارعًا بسبب اذا أقعده أن يزرع برًا أو ذرة ولم يحجر عليه أن يزرع غير ذلك فزرع غير البر والذرة رأيناه زارعًا بسبب ولم نره بمنزلة المغتصب اذا اقعده ليزرع برًا وذرة فزرع غير البر والذرة والله أعلم قال محمد بن سعيد وقاسه بالذى يجعل عنده أمانة ويقال له ضعها فى هذا البيت فوضعها فى البيت ثم حولها إلى موضع آخر فتلفت فقال من قال أنه ضامن لها وقال من قال لا يضمنها حتى يحجر عليه أن يجعلها فى سوى ذلك البيت فهنالك عليه الضمان .

* **مسألة** : وكذلك إن استأجر طويًا يزرعها فقصر به الماء عن سقيها فنزف منها من غيرها فبقي بعض حتى تلف كيف تلزمه الاجرة قال الذى عرفت أنه اذا استأجر الأرض فعلى قول من يلزمه أجرها اذا استأجر الركية والأرض ثم نقص الماء فقد عرفتا أن حفر الركى على صاحبها الا على المستأجر .

* **مسألة** : ومن غيره ومن يستأجر بئرًا ليزرعها ثم نزح ماؤها من يلزم حفر هذه البئر قال يلزم رب البئر والله أعلم .

* **مسألة** : وعن رجل يقتعد ارضا من رجل فلما زرعها ودخل فى عملها باع له الأرض صاحبها مذهى رضمت اوزرعت قلت لمن تكون القعادة للمشترى او للبائع فإذا باعها من قبل ان تدرك

الثمرة فالقعادة للمشترى الا أن يشترطها البائع وان كانت ادركت فهى للبائع الا أن يشترط والله اعلم

❊ مسألة : وقيل فى الذى اقعد رجلا ارضا يزرعها بأجر معروف اوسهم معروف انه لايثبت ذلك حتى يكونا عارفين بالأرض وبالمزرع وببعد الخب وبعد الماء واصل وان كان واحد جاهلا بذلك لم يتم ذلك الا ان يتاما عليه وقيل ان قال رب البئران عشر قيم وكان اقل من ذلك لم يتم على المقتعد والمئتجر حتى يقف على صحة ماء وكذلك ان قال له اقتعد هذه البئر على انها ست قيم اواربع وعدد عليه جميع ذلك وكانت على احد ماسمى له ان ذلك لايثبت حتى يخبر بامر البئر الذى هى عليه من الوصل والغزر البئر من مائها

❊ مسألة : مماسئل عنه ابو سعيد قيل له فان اجره هذه الارض بعشره اجرية حبا على أن يعطيه منها هذا قال لاتثبت هذه الاجرة ولصاحب الأرض أجرة ارضه مثل اجرة مثلها قيل له فان لم يشترط عليه ان يعطيه منها الا أنه باجرة معروفة فلم يج من القطعة شيء او لم يزرعها هل يلزمه له شيء قال الإجرة لازمه لصاحب الارض عليه زرع او لم يزرع جاءت بشيء او ذهبت قيل له فان زرع وسلمت الثمرة فأعطاه أجرة مثلها هل على المقعد فيما اعطاه المقتعد من اجرة أرضه زكاة اذا اوجبت على صاحب المال قال فليس عليه زكاة فيما أعطاه من الاجرة وهى على المقتعد فى

حصته يخرج زكاة أجرة الارض وزكاة نصيبه من نصيبه وعلى العامل زكاة حصته قلت له فان اجرة نخلاً وأرضا كل سنة بمائة درهم هل يجوز هذا قال اما الارض فقد مضى القول عليها واما النخل والاشجار التى ثمرتها غير المدركة فهذا الايجوز وهذا فاسد كله كانه يذهب انه ربا وحرام

* **مسألة :** وعن رجل يقعد رجلا ارضا ويؤجره اياه لزرعة ثمرة فيعرض له أمر من خوف أو غيره منعه عن الزراعة وبطلت الارض الى حول سنة او الى ثمرة بعد أن رضم الارض فلما لم يزرع تلك الثمرة لأجل ماالحاقة منعه منها صاحب الارض وقال انما أجرتك الارض ثمرة معروفه ولم تزرع وأراد أخذ أرضه فاذا منعه عن زراعتها عذرين فذلك له عذر وليس له ان يزرعها ثمرة اخرى اذا كانت القعادة والأجرة على ثمرة معروفة وإذا كان له عذر فى تلك الزراعة فله عناؤه ومأأنفق فى رضم الارض وفى موضع آخر فان كان عذر ثان على الجميع كانت الاجرة باطلة فان كان ذلك الخوف خاصا له فليس ذلك بعذر له وعليه الاجرة وقد كان يمكنه ان يستعمل غيره من الناس او يؤجر غيره

* **مسألة :** وذكرت فى رجل اقتعد من رجل ارضا او يمنحه اياها لزراعة الذرة او غيرها فزرعها فنبت حشيش فى الارض لمن الحشيش فاذا كان من الكلأ الذى لايثبت حكمه من الاملاك ولا يكون ملكا ولا من المزروعات فحكمه الاباحة ليس هو لاحدهما فى الحكم

* مسألة : وعن رجل يقعد أرضاله قعادة صحيحة ودخل فى عملها ويزرع وتلزمه القعادة ثم غاب وترك الزراعة فتذهب الزراعة هل تلزمه القعاده فان كان استأجر هذه الارض إجرة لزمة اجرة الارض كاملة وان كان هذا بمشاركة قضيعها لزمه ما ضيع من ذلك فى وقت ماضيع من الخضرة فى قيمة ذلك من حصة الشريك صاحب الارض وقلت كذلك ان عرض للزراعة آفة من الداء فان كان ذلك بالاجرة على الزراعة فاذا ازرعها وجبت الاجرة وان حال بينه وبين زراعتها آفة فلاشىء عليه اذا جاء الامر من قبل الله . وقلت وكذلك ان اطنا منه ماء طناء صحيحا ثم عرض له خوف وخرج وعطل الزراعة ويتجر منه بقرة أجرة صحيحة ثم عرض له امر فعطل الزراعة وذهبت الزراعة او ذهبت الزراعة بالداء هل له عذر فى شىء من هذا فاما اذا اطنا الماء طناء صحيحا سنة أو أشهرا معروفة فهو ثابت عليه ماكان من آفة فعلى المطنى وكذلك ان عرض له خوف فلايبطل عنه الطناء للماء واما أجرة البقرة فاذا كان استاجرها سنة معروفة أو أشهرا معروفة ليزجر عليها ولم يشترط عليه موضعا معروفًا يزجره عليها فالأجرة ثابتة عليه الا أن يأتى له عذر لا بقدر على الزجر على هذه البقرة فى بقعة من البقاع ولا فى قرية من القرى وأما إن كان شرط أن يزجرعليها موضعًا من الأرض معروفًا فنزل عذر يعرف له فى ذلك كان قداستعملها فى ذلك كان عليه من الأجرة بقدر ما استعملها من الزمان وكذلك ان كان الداء النازل قبل أوان حصاد الثمرة بطل ذلك الزرع بطلانًا لا يكون معه شىء يقع عليه اسم زراعة الموضع فله من الأجر إلى ذلك الوقت بالحصة من

الأجرة وذلك إذا شرط عليه أن يزجره على هذه البقرة هذه زراعة الثمرة المعروفة وأما إن شرط عليه أن يزجر عليها فى هذه الأرض سنة أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر فليزجر عليها تمام ذلك ان شاء ولو فى الأرض البيضاء ولا عذر له فى ذلك إلا بآفة تحول بينه وبين الزجر على هذه البقرة كما وصفت لك فله الحصة من الأجرة إلى الوقت الذى وقعت الآفة .

* **مسألة** : عن أبى على الحسن ابن أحمد ورجل اقتعد أرضًا ليزرعها سنة فزرع فيها عظلما أو موزًا أو باذنجانًا وربما حالت السنة قبل أن يحمل الموز ما يستحق من هذه الزراعة الذى عرفت إن رغب أن يقلع زرعه كان له ذلك وإلا فلا شىء له بعد انقضاء السنة .

* **مسألة** : وسألته عن رجل أقعد رجلاً أرضًا بالسدس وضمن له بالسماد فزرع ولم يسمد فاختلفا قال اذا ترك ذلك بغير عذر فهذه قعادة منتقضة وله سنة البلد فى الزراعة بلا سماد .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وعن رجل اقعد من رجل أرضًا ثم إن صاحب الأرض باع أرضه ما يجب على المقتعد للمشترى قال الزرع لمن زرعه حتى يحصد الثمرة وللمشترى من الأجرة فى الأرض من يوم اشترى إلى يوم يحصد بقدر حصته فى مدة الزرع من يوم زرع إلى يوم يحصد فان كان نصف الأجرة أو أكثر فله ذلك .

* **مسـألة** : وسألته عمن اكترى أرضًا ثم أكراها المكترى من رجل آخر يجوز ذلك ويصح أم لا قال جائز ذلك صحيح على ما عرفت قلت وكذلك العبد والبقرة وغير ذلك أيجوز للمكترى أن يكريه قال كل ذلك على ما عرفت جائز .

* **مسـألة** : قال سعيد بن قريش فى رجل أجر أرضه من رجل ثم باعها وهى فى أجرة المستأجر انه لا يثبت ذلك البيع الا أن يكون المشترى هو المستأجر لها فذلك ثابت لأن الأول يتعذر القبض عليه فلما تعذر القبض فسد البيع .

* **مسـألة** : فى رجل اكترى من رجل أرضًا ليزرعها فأنبت شيئًا لم يزرعه قال إن كان مما له ساق من الشجر مثل السدر وغيره فهو لصاحب الأرض وما سوى ذلك للزارع قلت فإن زرع فيها سدرًا أو قرطًا قال هذا لصاحب الأرض لأن كل ما لا يزرع مثله فهو لصاحب الأرض وكلما يزرع مثله فهو لصاحب الزرع قلت فالسدر يزرع هذا من الأصول مثل النخل وأعجبنى أنا أن يكون له كلما زرع وعليه اخراجه من أرضهم ان شاءوا يختاروا أن يعطوه قيمته ولا يخرجوه من أرضهم فلهم ذلك وقال هو بل هذا معتدى بزراعته ما لا يزرع مثله فلا شىء له .

باب [١٦]

فى قعادة الأرض من نخير ربها

وسئل عن أرض فيها حصة ليتيم مشاعة استأجر رجل حصة البالغ للزراعة بإجرة معلومة وزرع جميعها وحسب لليتيم حصة كما استأجر وأنفق عليه ذلك وليس له وكيل أيجوز له ذلك قال معى أنه قد قيل أن ذلك جائز اذا كان ذلك على سبيل الوسط من سعر البلد فيجوز له أن يحتسب لليتيم ويدخل بنفسه كما يحتسب له مع غيره وقد قيل إنه لا يجوز له ذلك لنفسه كما يجوز له أن يفعل ذلك ذلك كان عليه تمام ذلك من ماله كأنه أقعد هذا المال على أن المستقعد من ثمرة هذا المال خمسة أسداس لرب المال السدس فلما أن غير رب المال وأخذ المستقعد ما استحقه المقعد استحق بذلك أربعة أسداس ثمرة المال فانما بقي له سدس المال على المقعد وإن بلغ ما استحقه المقعد من بذر المستقعد ومؤونته وعناءه خمسة أسداس من ثمرة المال فلا تبعة على المقعد للمستقعد وقد استوفى حقه وان كان ما استحق بالسبب خمسة أسداس الثمرة والنصف قيل لرب المال يتم القعادة فلا يدخل عليك بشيء أو بغير ذلك فيدخل عليه بنصف السدس للمرأة وليس له أن يأخذ إلا فى الحكم لموضع بعضه عليها ما فعلت

فان نقض عليها كان لها ذلك لأنها كانت ضامنة له ونقضه عليها متامة لما دخلت من القعادة ورضى منه بما استحق مما هو ثابت له فى حكم المسلمين وهذا على قول من يقول بنقص ذلك فهذا كله منتقض و يرجع صاحب المال إلى ما بقي من بعد بذر الزارع ومؤونته وعنائه فنأخذه بسبب أرضه الا أن يكون ضرر الأرض فى الزراعة التى قد زرعت أكثر مما بقي له من بقية الثمرة فان له أفضل السنين الا أنه لا ضرر عليه فى أرضه فيأخذ ما بقي ويلحق الزارع بمقدار ما ينقض أرضه من مقدار ما استحق من الزراعة وإن كان اقتعد الأرض من يد من لا يثبت له سبب فى المال بعمالة ولا وكالة ولا يد مثل زوجة أو رحم فى يده المال أو من ذكرنا ممن يدخل فيه السبب فقد عرفنا فى هذا أنه لا عناء له ولا شيء له من موءونته ولا تنعقد هذه القعادة له على من أقعده ولا تبعة له الا التوبة وتكون الزراعة لرب المال وهو بمنزلة المغتصب ونحب فى هذا الموضع أن يكون له بذره وقد قيل لا بذر للمغتصب وهو حقيق بما قيل الا إنا يعجبنا ذلك فى مثل السلاطين القاهرة وأشباههم من أموره فى العدوان ظاهرة وأما من لا يعرف بالعدوان وانما هو يدخل فى الاشياء بالجهالات بلا حجة ولا برهان وهو غير معذور بجهالته ويكون له بذره معنا والله أعلم .

باب [١٧]

فى المقتعد أرضًا من امرأة اذا طابت لزوجها

فاعلم رحمك الله على صفتك هذه أنه ان كان هذا الرجل أخذ هذه الأرض من هذه المرأة وزرعها وثمرها ولا يعلم أن لهذا الرجل فيها حقًا ولا هى له ثم ادعى ذلك عليه بعد ذلك ولا حق له عليه فى هذه الأرض إلا حتى تصح بينه عدل أنها لهذا الرجل المدعى لها دون هذه المرأة فلو أقرت هذه المرأة من بعد أن هذه الأرض لزوجها لم يلتفت إلى إقرارها على المقتعد لهذه الأرض وأخذت المرأة بالحق الذى يلزمها فى أمرها اقرت به هذه المرأة وإن طلب المدعى لهذه الأرض يمين هذا الرجل على هذا الوجه حلف له يمينًا بالله لقد اقتعد هذه الأرض من هذه المرأة ولا يعلم لهذا الرجل فيها حقًا مما يدعى أنها له يثبت عليه له من هذا الحق يدعيه إليه إلى هذه الساعة فإن صح أن هذه الأرض لهذا الرجل على هذا السبيل كان لهذا الزارع لهذه الأرض بذره ومؤونته وعناءه وعناء عماله وما بقى فهو لصاحب الأرض ويرجع هذا الزارع على من أقعده بما وقع عليه من الضرر بما دخله معه وان كان هذا الرجل يعلم أن هذه الأرض للرجل الاأنه غاب وتركها فى

يد زوجته هذه فادعت وكالة من زوجها أو أمر منه بالقعادة أو لم يدع شيئًا إلا أنها أقعدتها هذا الرجل بجهالة منها على نفسها وظننت أن ذلك جائز لها واقتعدها الرجل منها وظن أن ذلك جائز إذ هي زوجته واذ تركها فى يدها وظن ذلك يجوز له ولم يدخل فى ذلك على حد الغصب والبغى للباطل فهذا أيضًا قد جهل على نفسه ودخل فيما لا يسعه وعليه التوبة إلا أنه ليس فى الأحكام بمنزله من زرع على الاغتصاب ويكون لهذا الرجل من هذه الزراعة التى أصاب من هذه الأرض بذره مؤونته وعناه وعناء عماله وما بقي فهو لصاحب الأرض وليس هو بمنزلة المغتصب وإن كان بمنزلة المغتصب لا سبب له فى ذلك أو اقتعدها من يد أجنبى لا سبب فى هذه الأرض بيد ولا بزوجيه ولا بقرابة ولا بمعنى مما يتعارف أنه يمكن خلافه ودخوله فيه بسبب فهو بمنزلة المغتصب ويكون له بذره وما بقي فهو لصاحب الأرض على هذا عرفنا وعلى هذا بعض قول المسلمين ولسنا نحجر على أحد قولاً من أقاويل المسلمين وقول المسلمين فيه متسع الا أنه أكثر ما عرفنا أن الداخل بسبب ليس بمنزلة المغتصب وعلى هذا ان شاء الله العمل معنا لا تفاق المقالات من المسلمين فى ذلك فان كان على هذا فأقر الزارع بالزراعة وصح له السبب الذى يدخل به كان الحكم فيه على هذا وإن أقر بالزراعة ولم يصح له سبب الذى يجوز له الدخول به الا بدعواه لم يلتفت إلى دعواه وإن لم يقر ولم تقم عليه بينه بالزراعة وطلب المدعى عليه يمينه على زراعة هذه الأرض وأنكر هو ذلك وطلب يمينه على ذلك حلف ما قبله له حق مما يدعيه إليه من زراعة هذه الأرض وإذا كان الزارع محقًا فيما دخل فيه

ولم يقر بذلك وخلف على ما يسعه جاز له ذلك فيما بينه وبين الله ان شاء الله .

* مسألة : قال أبو سعيد اذا زرع الزارع بسبب وهو غير مغتصب كان له عناؤه في الزراعة وما أنفق وما بقي من الزراعة فهو لصاحب الأرض وقد قيل أن الزراعة للزارع ولصاحب الأرض قعادة أرضه والقول الأول أظهر وأكثر قولاً وفعلاً وقد قيل فيمن اشترى أرضًا شراء ربا وزرع الأرض أنه بمنزلة من زرع بسبب وله مثل ما يصيب لمن زرع بسبب قلت له فان تلفت الزراعة على الاختلاف في القولين جميعًا هل لأحدهما ضمان على صاحبه قال ليس على أحدهما ضمان لصاحبه وإنما المرادة بينهما من الزراعة .

باب [١٨]

المقاطعة على الأموال

رجل متضمن ما لا من عند رجل على من الزكاة قال معى أنه اذه كانت المقاطعة تفسد بلا اختلاف فى ذلك أن الزكاة على رب المال قلت أرأيت إن دخلاً فى ذلك على الجهل له هل له عناءه قال معى أن له نفقته وعناءه فى ذلك قيل له فى الزكاة ما أخذه على من يكون قال معى أن له نفقته وعناءه فى ذلك قيل له فى الزكاة ما أخذه على أن يكون قال معى إنه على رب المال قلت له فالضامن إذا أخذ المال بشىء معروف أيكون ذلك جائزًا أم لا قال معى أنه إذا كان الضامن على الكل على ثمره النخل وغيرها من غلة المال وثمرة النخل مدركة وليس فى المال بشىء معروف أيكون ذلك جائزًا أم لا قال معى أنه إذا كان الضامن على الكل على ثمرة النخل وغيرها من غلة المال وثمرة النخل مدركة وليس فى المال شىء مما لايجوز فيه المقاطعة قيل له ثمرته بسنة معروفة فقيل أن ذلك لا يجوز وهو معى أكثر القول وقال من قال إن ذلك جائز على قول من يقول يجيز كراء الارض وهو شاذ من القول فعلى هذا يكون له ثابت قدر ذلك

من القيمة على معنى قوله وكذلك ماكان من نحو هذا من المشاركة على معنى قوله قلت له فعندك إن بعضًا يقول ان ذلك جائز اذا كان فى الكل على ما وصفت لك قال معى أنه قيل لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل وقلت له وهو معك بمنزلة البيع قال هكذا عندى .

* **مسألة** : وعن أبى سعيد رحمه الله وأما القعادة فى الأرض والنخل والشجرة شىء معروف كل سنة فأما النخل والاشجار المثمرة والتى لم تثمر فاذا كان ذلك قبل دراك ثمرتها فلا يجوز ذلك فذلك من الربا وكذلك إذا دخل ذلك شىء من الأرض البيضاء فذلك جائز وأما الأرض فقد قيل أن ذلك فيها وقال من قال يجوز ذلك وذلك شبه الإجرة فافهم ذلك .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وعن ضمان الأرض والنخل والمواشى بشىء معروف من الدراهم كل سنة أو شهر على أنه يزرع الأرض أو يجمع ماكان من غلة .

الجواب أما الأرض فمختلف فى ذلك اذا كان على وجه الأجرة وأما النخل اذا كانت ثمرة مدركة جاز على وجه الطناء ولا يجوز اذا كانت غير مدركة أو لم تكن ثمرة لأنه يدخل فيه بيع الثمار قبل دراكها والمواشى فذلك مجهول منها وفيه الاختلاف وهو شبيه بالغرر إلا أن يتاما من بعد على شىء معروف .

باب [١٩]

فى الزراعة فى الأرض المشتركة وفى أرض الغير

وأما الذى زرع بئرًا له فيها شريك وشارك فيها غيره فاذا زرع بئرًا له فيها شريك تقدم عليه فى المنع فلا يكون مغتصبًا وذلك له سبب والذى شاركه بسبب شركته هو مثله ولا يكون مغتصبًا وان زرع بأمره من غير رأى الشريك كان بمنزلة المغتصب لأنه ليس له سبب .

* **مسألة** : وذكرت فى رجل طلب إلى امرأة أرضًا يزرعها فأعطته وعنده أنها لها ببذره ومائة ثم صح انها ليتامى أو غير يتامى قلت كم يستحقونثمن ذلك وكيف الرأى فى ذلك فعلى ما وصفت فان كانت المرأة داخلة فى ذلك بسبب شراء أو قضاء أو ميراث فدخلت فيه على سبيل ذلك بوجه حق ثم صح بعد ذلك أنها دخلت بشىء لا يثبت لها وهذه داخلة بسبب ذلك وللداخل فى الزراعة معها حصة على ما شاركته عليه عليها فى ذلك اذا لم يصح له عمله ما جعلت له فى ذلك المال وان لم يصح ذلك بسبب واستحق ذلك عليها بغير سبب دخلت فلأصحاب الأرض ثمرة مالهم الا ما قد قيل فى ذلك من

الاختلاف فى البذر اذا كان على وجه الغصب بلا سبب حق وللزارع حقه على المرأه التى شاركته فى الأرض ىى سبيل ما شاركته فيها لأنها هى التى اتلفت ماله فافهم وإن كان يعلم من ذلك كعلمها ويعلم أنها أدخلته فيه بغير سبب ولا دعوى من وكالة ولا سبب حق فلا شىء عليها الا ما ثبت له فى الحكم فافهم ذلك وفى موضع آخر فالذى يسبق إلى قلبى فى هذا أنه لا شىء على المعطى لانه لم يأخذ فى ذلك أجرًا ولا ثمنًا الا أن يدعى انها له وانما أعطاه يزرع وهو يعلم أنه لغيره فلا آمن أن يكون قد خدعه فى اتلاف ماله ولا آمن عليه الضمان وسل عن ذلك واذا كان على ذلك أحببت أن يكون للزارع بذره ومؤونته ولا أحب أن يكون بمنزلة المغتصب .

* **مسألة** : عن ابى سعيد عن رجل نقص حب ذرة فى أرض قوم بلا رأيهم أو نقص فى أرض تكره ثم قلع النقص وحوله فى أرضه وأثمر فى أرضه ومائه أيحرم عليه حبه فهذا عليه معى أكثر القيمتين إن كان فساد الأرض أكثر من قيمة النقص يوم عش كان عليه فساد الأرض والا فكان عليه على الاحتياط قيمة النقص ان كان مغتصبًا بلا سبب وإن كان له سبب فى زراعتها كان عليه قيمة النقص وله عناوءه من ذلك ومؤونته مطروح من القيمة .

* **مسألة** : وعن رجل زرع أرضًا لرجل غائب فلما حضر الرجل أنكر فى نفسه وقال هو أحوج إلى أن يسألنى الخلاص فيما فعل فى مالى فلما حصدها أرسل صاحب الأرض بماذا زرع أرضى فقال ابن عمه فلان أكرانى اياها فقال

ما وكلته وأنا ليس راضى فعلى ما وصفت فاذا كان هذا الزارع انما زرع هذه الارض لما أكراه إياها ابن عم الرجل وأنكر ذلك صاحب الأرض فان الزراعة لصاحب الارض ويرد على الزارع عنائه وكراء مائه وما أنفق عليها من سماد وغيره مما غرم فيها وللعمال ان عملها لهم عمال عملهم له كان يسقيها على الفلج وان كان سقي بالزجر كان على صاحب الارض كراء الدواب ويرد عليه ما أنفق فيها من بذر وغير البذر وليس هذا بمنزلة المتوقع لأن هذا قد زرعها بسبب يجوز بين الناس ولصاحب الأرض الخيار فى ذلك إن شاء أخذ كراء إرضه وسلم الزراعة إلى الزارع وإن شاء صاحب الأرض أخذ الزراعة ورد على الزارع كل شيء أنفق على هذه الزراعة من بذر وغير ذلك وللعمال عملهم على كل حال وإن كان الزارع من العمال فهو مثل العمال .

* **مسألة** : وعن الشركاء اذا زرعوا أو لم يحتجوا على شريك لهم وهو حاضر أو غائب هل يلزم مؤونة أو عمل فاذا لم يغير عليهم وهو حاضر ولم يحتجوا عليه فيأذن لهم ودخلوا فى ذلك على حد الجهالة أو على حسن الظن والدلالة عليه فان أتم ذلك وغرم ما عملوا وأنفقوا وأعانهم على ذلك كان له سهمه ولهم سهامهم وان لم يتم ذلك فان لهم ما سمدوا وانفقوا وعنائهم وعناء عمالهم الذين دخلوا برأى العدول وما بقي كان للأرض وله حصة من ذلك وقال من قال له سهمه على سبيل المشاركة البلد من قعادة الأرض ولهم فى الزراعة وكذلك سبيل الغائب فافهم ذلك وفى موضع آخر فى الشريك إذا زرع ولم يحتج على شريك فقد قيل ما لم يتقدم وعليه أن يزرع ماله وزرعه هذا على سبيل أنه

شريك فهذا له المؤونة والعناء والعمال وما بقي فلاصحاب المال .

* مسألة : ومن قال لرجل خذ هذا المال بخراجه فأخذه وزرع فيه فان هذا لا يثبت والمال للأول وقيل اذا احتج الزارع على شريكه فيأبى ذلك أن ينصفه فليس له مؤونة ولا عناء والقول الأول أحب إلى لموضع المشاركة وقلت وكذلك ان كان الشريك غائبًا ما يلزم الشريك لشريكه فى هذا فان كانت غيبة الشريك حيث تنال حجة شريكه له وحاكم بلده وكانت للحكام يد غالبة فالقول فى ذلك كالقول فى الحاضر وقد مضى القول وان كانت غيبته حيث لا تنال حجة فلشريكه عليه جميع ذلك من رأس المال وما بقي لأصحاب المال .

* مسألة : ولشريك الغائب أن يزرع الأرض كلها فاذا حصدها قسم لشريكه حصته وجعل معه أمانة وقيل له أن يزرع بمقدار حصته من الأرض ويكون خالصًا له .

* مسألة : وفى رجل له شريك فى نخل وأرض وهو محتاج إليها وهو ثقة أو غير ثقة وغاب شريكه وليس له وكيل ولا أقيم له وكيل فكيف يعمل فى هذه الأرض والنخل التى له ولشريكه هذا وهو محتاج إليها قلت فهل يجوز له أن يزرع الأرض ويثمر النخل ويدفعها إلى العامل يعملها ويعمل الأرض ويدفع إلى العامل العمل من رأس المال فنعم يجوز له ذلك اذا عدم الحجة من قبل

شريكه أو وكيل شريكه وقلت إن كان شريكه حاضرًا أو امتنع أن يزارعه أو يقاسمه فلم يرفع عليه إلى الحاكم أو لم يجد من ينصفه هل له أن يزرع هو المال ويلزم شريكه فأما اذا كان حاضرًا وقدر على الانصاف منه إلى حاكم فلا يبين لى إجازة ذلك إلا بعد قطع حجته فى الحكم واذا لم يجد من ينصفه وامتنع هو من انصافه فيما يلزمه من المقاسمة والزراعة فان له ما وصفت ان شاء الله .

* **مسألة** : أبو بكر أحمد بن محمد بن بكر رحمه الله اذا طلب أحد الشركاء بيدارا فلم يجد فأمر أحد الشركاء ولده وهو بالغ أو صبى وله فى المال حصة أو ليس له شىء أن يزرعه بالحصة فقد عرفت أن ذلك ثابت عليهم والله أعلم .

* **مسألة** : واذا اختلف الشركاء فطلب كل واحد أن يجعل بيد آخر وأن يكون عاملهم واحدًا ويقيموا مالهم .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وسئل عن رجل له شركة فى أرض هل له أن يقعدحصته من رجل آخر من غير رأى شريكه أوكان شريكه غائبًا قال معى أنه لا يؤمر لذلك وأن عدم حجة شريكه فالذى يحكم له به الحاكم على شريكه أن يقاسمه الأصل إن كان ينقسم أو يتزارعان الأرض وتكون لهما الثمرة وعلى كل واحد منهما حصته من المؤونة فاذا عدم فأكثر ما يحكم لنفسه

ما يحكم له به الحاكم عندى وليس البيع كالقعادة عندى لأن البيع ازالة الأصل وهذا انما يريد أخذ الثمرة فبينهما الفرق عندى لهذا المعنى قلت له فهل عندك أنه قيل أنه يجوز له ذلك إذا أمر الذى يقعد على حصة شريكهقال لا أعلم ذلك فى معنى الأحكام فى أصول المال قلت له فالثمار مثل الأصول قال هكذا أيخرج عندى ذلك فى معنى الحكم . وأما فى الاطمئنانة فاذا كان مأمونًا على ذلك فيشبه عندى معنى الإجازه لأنه هو محكوم له بذلك فى الثمرة

أن يأخذ حصته فاذا عدم الحكم فقد وسع له من وسع أن يأخذ بقدر ماله مما يحكم له به الحاكم أن لو حضر شريكه قلت له فان فعل وأقعده حصته من الأرض مشاعًا فيجر له الآخر حصته هذا من الأرض وزرعها ليكون الغائب شريكًا فيها فى هذا الزرع قال معى أنه قيل ذلك أنه بمنزلة رب المال لأنه دخل بسبب من قبل رب المال قلت له فتكون حصته أمانة فى يد المقتعد دون المقعد وتخلص منها إليه قال معى أنه قيل ذلك لأنه الداخل فيها الا أن يأمن عليها المقعد فيجعلها فى يده بمنزلة الأمانة فلا يضيف عليه ذلك قلت له فيكون شريكًا للمقعد فى القعادة وحدها أم يكون شريكًا فى جملة الزراعة بقَدر الذى له ولا يثبت عليها القعادة أم لا قال عندى أنه شريكًا فى جملة الزراعة ولا يثبت عليه ما فعل شريكه قلت له فهل يحتسب أم يأخذ الغائب حصته بغير رد شيء من العناء ولا من لغرامة قال معى أنه قيل اذا كان داخلا بسبب كان له ما للشريك من العناء والغرم قلت له فهل يلحقه قول من يقول أنه تكون له قعادة أرضه قال هكذا عندى أنه يلحقه ما يلحق الشريك لانه

داخل بسبب .

* **مسألة** : رجل له مال فيه شريك فيستعملنى فى ذلك المال بأر أو بغير أجر وهو غير ثقة أيجوز لى أن أعمل فى ذلك المال معه قال يعمر اذا كان شريكًا قلت له وآخذ منه ما أعطانى من ثمرة قال نعم إذا كان شريكًا جاز ذلك .

* **مسألة** : من كتاب الأشياخ وعن رجل له شريك فى أرض وشريكه يتيم هل يجوز له زراعتها ويحسب ليتيم قعادة أ لا قال قد قيل إن زرع الأرض كلها لزمه لليتيم اجرة الأرض والزرع له ولا يؤمر بذلك وقال آخرون إن زرع كذلك بلا رأيهم كان لليتيم حصته من الزرع بعد إخراج المؤونة والعمل فانظر فى أعدل القولين من ذلك .

* **مسألة** : والبيدار الذى يسقي لبعض الشركاء أرضًا مشتركة بماء مشترك أن البيدار يلزمه ضمان الماء الذى يسقي به وأما الأرض فلا أجرة عليه فيها .

* **مسألة** : وجدت أن شريك اليتيم إذا زرع بغير حكم من حاكم العدل وأنفق وغرم ثم ذهبت تلك الثمرة لم يكن أن يستوفى ما أنفقه من مال اليتيم من غير تلك الزراعة لأنه أنفق ماله بغير حجة الا أن يكون ذلك بحكم الحاكم العدل فإن له أن يستوفى من ماله من غير تلك الزراعة وكذلك القول فى غير اليتيم والله أعلم وان كان أنفق من مال اليتيم مقدار ما يلزمه ثم تلفت الزراعة فان كان بحكم لم ين عليه ضمان وإن كان بغير حكم ورجى فى ذلك صلاحًا

لليتيم كان فى الضمان عليه اختلاف .

باب [٢٠]

فى زراعة الأرض المشتركة إذا غصب السلطان حصة أحدهما

سألت عن شريكين فى مال غصب حصته أحدهما السلطان الجائر وهرب وبقي الآخ فأخذه السلطان يعمل المال على أن للسلطان نصفه وله نصفه قلت هل يجوز لهذا أن يعمل المال بغير رأى شريكه وتكون حصته سببًا له يوجب معنى العذر والدخول بسبب أم لا فمعى أن الشريك الحاضر القادر على عمارة المال وعمله فان له أن يستو من مال من غير المال وعمله ليس بممنوع ذلك لموضع غصب الغاصب بحصة شريكه ودخوله فى المال عندى إذا قصد إلى هذا بسبب له ولا يكون بمنزلة المغتصب فى المال الذى لم يقصد إلى معونة له على غصبه وإنما قصد على ما يسعه فى الحكم ويجب له من عمارة المال إذ رك واجب على شريكه أن يزارعه فإذا عدم شريكه ولم يقدر عليه وامتنعه بوجه ليس فيه حجة على شريكه الحاضر لم يزل بذلك حجة الحاضر وكان له عندى الانتصار لنفسه والحكم لها بما يجب له فى الحكم بما يحكم له به الحاكم إن لو قدر على ذلك وقلت إن غصب الماكله وهرب بعض الشركاء وبقي الآخر فأجاز هذا الحاضر للعمال العمل فى حصته هل يكون بذلك يثبت للعمال باذن الشريك أم لا فمعنى

أن ذلك إذا لم يكن حيلة على الأغياب وانما قصد باذن ذلك البلوغ إلى حقه من المال بحيلة من الاحتيال فعمد إلى عمارة المال ليجنى بذلك حجته ولعله يدرك شيئًا من ثمرته فيكون هذا عندى اعتقاده واحتياله لا احتيال على المعونة على شريكه للغاصب فقد قيل لكل امرىء ما نوى وعليه ما نوى يروون ذلك عن النبى ﷺ فقد يكون من النيات ما يوجب الضمان والهلاك ولو لم يعمل العامل ول لم يقل القائل .

* **مسألة** : وسألته عن شريكين فى زراعة شوران أو بر أو ذرة أخذ السلطان من زراعتها شيئًا هل يكون ذلك مال الحنقرى دون العامل قال ما أخذ السلطان فبينهما جميعًا وما ترك فبينهما جميعًا لأنهما شريكان فى الأصل قال وكذلك ما نخذ أحد الشريكين من عند السلطان مما أخذ منهما كان برشوة أو بغير ذلك فهما شريكان فيه .

* **مسألة** : أبو عبد الله فيمن شارك قومًا فى زراعة بئر ثم بدا لأحدهم قال ذلك منتقض الا أن يوقفهم على الأرض ويحد لهم بكم يطرح من البذر .

باب [٢١]

الشركة في الزراعة

وعن رجل أعطى رجلاً بصلاً أو حبًا يبذره بينهما فما أرى بذلك بأسًا .

* **مسألة** : وعن هاشم فيمن يبذر لرجل أرضه على أن له نصف الثمرة قال نفسي ثقيلة من هذه المباذرة قال غيره إن ذلك جائز وان كان مجهولاً فشروط الزراع كلها مجهولة .

* **مسألة** : من كتاب التقييد قلت أرأيت إن اشترك الرجلان فى الزراعة فأحضر كل واحد منهما ما يخصه من البذر فبذره فى جانب من الأرض من غير أن يخلطاه فنبت حب أحدهما ولم ينبت حب الآخر هل يكونان على الشركة فيما ينبت .

* **مسألة** : قال أبو سعد فى المتشاركين على أرض معروفة بسهم معروف فى سنة معروفة فى ثمرة معروفة على أن على كل واحد منهما نصف البذر والبذر معروف فاذا كان هذا على هذا ثبتت المشاركة على هذا اذا وقع العمل على ذلك ولم

يتناقضا حتى حضرت الزراعة كان هذا فى أكثر القولثابتًا ولا نقض لأحدهما عندى ولا يتعرى من معنى الاختلاف لجهالة المشاركات فى المعاملات على حال والاختلاف فى ثبوتها .

* **مسألة** : عن أبى على الحسن بن أحمد بن عثمان وكذلك رجلان اشتركا فى أرض تزجر والأرض لأحدهما وكان على صاحب الأرض البذر وعلى المشارك الآخر البقر لزجر هذه الأرض ثم إنهما زرعا زراعة وحصداها ثم أتى من أصول تلك الزراعة نضار فأراد صاحب الأرض أخذه وأخذه وقال المشارك الآخر إن لى فيه حصةً لمن يكون هذا النضار الذى عرفت أن للشريك حصته من النضار وليس هو كالمتنح والله أعلم .

* **مسألة** : وقد نظرت رحمك الله فى هذين الرجلين متشاركين فان يكونا هذين الرجلين تقاطعا وتشاركا على أن يعملا هذه الثمرة بعينها ثم أتى أمر الله فيبس الفلج وهذا أمر قد جاء من الله ولصاحب الأرض الذى أعدم الفلج عن البر على يده وما ستحق من المشاركة سوى ما يستحقه من هذه الأرض لمشاركة الأرض الأخرى وانما استحق من الذرة بقدر ما يستحقه منها بغير مشاركة أرضه التى جاء فيها العذر من الله وان لم يكونا تقاطعا على ثمرة معروفة فى سنة معروفة فالشرك ثابت ولصاحب الأرض التى فيها الذرة الخيار إن شاء صبر إلى أن يأتى الله بالفلج ويزرع هذه الارض برًا وان شاء تركوا ذلك وسلم إلى شريكه ما يستحقه من جملة المشاركة فافهم .

* **مسـألة** : فى رجلين اشتركا فى زراعة فى قطعة أرض لأحدهما ولم يشترط صاحب الأرض على شريكه القعادة فلما حصد الزراعة طلب القعادة هل له ذلك قال لا .

* **مسـألة** : قلت لأبى سعيد فى رجل بذر أرضًا عشرة اجرية وعنا فيها وأنفق ثم اتفق هو وآخر على أن يجعل له فيها شركة النصف ويرد نصف البذر وقعادة الارض هل يثبت ذلك ويجوز على سبيل المشاركة قال عندى أنه قدقيل إن ذلك جائز ولا أعلم فى ذلك اختلافًا إذا كان قبل أن تنبت الزراعة قلت له أرأيت إن نبتت الزراعة ثم اتفقا على ما وصفت لك هل يثبت ذلك ويجوز قال معى إنه يختلف فى ذلك فقال من قال لا يجوز لأنه يبيع الزراعة قبل دراكها فى بيع مهى عنه وقال من قال إن ذلك جائز لأن ذلك يقع على غير وجه البيع وإنما تثبت حصته معه من غير عقدة بيع وفى موضع قلت له فما علة من لا يجيزه قال عندى يقول أنه كأنه باع له بيعًا ولا يجوز بيع الخضرة قلت فما علة من يجيزه قلت لعله ليس معه على وجه البيع له حصة معه من غير عقدة بيع ورد عليه الترزية بالاتفاق منهما قلت له وكذلك العامل إذا أراد أن يشاركه فى عمله بعد أن عبرت الزراعة على نصف العمل أو ثلثه على أن على الباقى من عمل الزراعة قال معى أنه يثبت هذا على قول من يثبت الشاركة فى الزراعة بسهم معروف منها قلت له فان شاركه على سقيها إلى أن تستغنى فجاء الغيث فسقاها لمن يكون الغيث قال معى إنه إن كان على سبيل المشاركة فذلك عندى ثابت وعلى الشريك الثانى القيام بالزراعة فإن جاء الغيث كان

له ذلك لأن ليه القيام وان كان على سبيل الأجرة فليس له شيء لانه لم يسق . وإن استأجر على أن يسقيها إلى كفايتها فسقاها شيئًا أو سقتها الغيث بقية ذلك فإن له أجر ما عنا لأن ذلك يقع موقع المجهول قلت له فان بايعه العامل ما عنا فى هذه الزراعة إلى أن صارت خضرة بحب مسمى هل يجوز ذلك قال لا يبين لى إجازة ذلك لأنه ليس عليه فى ذلك عنا وانما عناه على رب المال على قول من يقول لا تثبت المشاركة أو حصة فى المال على قول من يجيز المشاركة قلت له فان اتفق هو ورب المال أعنى العامل على أن يعطيه بعنائه حبًا هل يجوز قال هكذا عندى .

* **مسألة** : قلت له فرجل سقي أرضًا ونبت وحلالها ما شاء الله ثم قال الآخر عمل فيها كذا وكذا ولك فيها كذا وكذا فى الزراعة هل يجوز ذلك قال معى أنه يثبت هذا على قول من يثبت المشاركة فى الزراعة سهم معروف منها .

* **مسألة** : قلت له وذكرت فى رجلين تشاركا فى زراعة طوى شركة صحيحة فجاء أحدهما بما يلزمه من البذر وبذره وسقي ولم يجيء الآخر بالبذر الذى يلزمه وبقي هذا الزارع يزجر حتى أدرك لهذا الشريك فيه شيء وما يلزمه فى ذلك وما يجب له اذا لم يبذر ما يلزمه من البذر فاذا لم يحتج عليه ويقطع حجته وزرع أرضًا قد جرت بينهما فيه مشاركة ثابتة في الحكم أن له حقه فيها على سبيل المشاركة حتى يقطع حجته فان جهل ذلك الشريك ولم يحتج عليه وصح ذلك كان له عناؤه وبذره ومؤونته وما بقي من ذلك فهما شريكان فيه وإن كان قد احتج عليه وقطع حجته فلا شيء له فافهم ذلك إن شاء الله .

* **مسـألة** : وقال من شارك رجلاً فى الزراعة فى أرض غيره قد اكتراها ولم يشترط على الشريك أجرة الأرض إلى أن أحصد الزرع وطلب منه أجرة الأرض لم يلزم الشريك له أجره فى ذلك حتى يشترط عليه الأجرة أجرة الارض عند المشاركة والله أعلم .

* **مسـألة** : ورجلين اشتركا فى بئر فى زراعة ذرة على أن على كل واحد ثورًا فكانوا يؤجرون إلى أن اشترى أحدهما بقرًا وقام يعمل البر فطلب أن يكونوا يزجرون منذ آخر الليل إلى نصف النهار ويخاف هذا أن ترزم بقرته فالذى معه أنه يحكم له وعليه بزجر أهل الموضع الذى هما فيه فى مثل زراعتها الذرة لا من يزرع البر والذرة من الشركاء جميعًا لأنه لا يحمل على هذا الضرر وفى الشركة الخالص لغيره فافهم ذلك وقلت ان طلب الذى عنده البقر كثير بقره عند الآخر خلاف ثوره أن يزجروا عليها فأبى الآخر هل يحكم عليه بذلك وانما كان الشريك على الثورة والبقرة بمائه فاذا كانت المشاركة على الثور فليس عليه ذلك وكذلك المشاركة ان كانت المشاركة على غير معروف وكان الثور يقوم يزجر مثل ذلك الزجر الذى يجب عليه الذى وصفته لك فليس عليه غير ذلك وان ضعف عنه فعليه إقامة مثل ذلك الزجر .

* **مسـألة** : وفى جماعة اشتركوا فى أرض على بقر أو نزف فلما بذروا وزرعوا وعملوا سقوها بماء رجل منهم يسيح ما تكون هذه المشاركة فالمشاركة تامة على ما اشتركوا عليه وان كانوا سقوا ماءه بغير أمره كان له طناؤه وان كانوا سقوه

بأمره لغير سبب طناء فرضى ولا لمعنى من المعانى فليس له طناء والمشاركة ثابة وقلت إن أحد شركائهم الذين يعمل منهم خرج وغاب وتركهم ولم يقم لهم مقامه أحدًا ولم يرجع حتى حصدوا ولم يعمل معهم لا قليلاً من ذلك أو كثيرًا حتى حصدوا وحضروا ولم يأتجروا عليه أو أتجروا عليه بغير أمره فاذا ثبتت المشاركة كان له حصة من الثمرة فان كانت غيبته لعذر وكان فى موضع يقدرون على الحجة فى إقامة الحجة عليه فى اقامة عمله ولم يحتجوا عليه واستأجروا عليه لم تثبت تلك الأجرة عليه فى الحكم وإن كان فى موضع لا يقدرون على الحجة عليه وأعدمهم الحكم والانتصار نه ثبتت عليه الأجرة بالعدل فى ذلك الا أن يكونوا استأجروا عليه برأى اكم أو جماعة من المسلمين عند عدم الحجة وبعد الحجة يثبت ذلك عليه من حكم الحاكم أو الجماعة والحصة كأنها على حالها الا أن يزيلها حكم يثبت زوالها أو وجهحق قلت وكذلك عامل يعمل لرجل بجزء معروف فبعد أن عمل شيئًا ترك العمل وغاب ولم يقم للعمل غيره حتى حصد الزرع وكان خروجه عن خوف أو غير خوف وائتجر عليه صاحب العمل أو لم يأتجر عليه ما يجب للعامل على صاحب العمل وقد ترك العمل وخرج وهذه مل الأولى وقد مضى القول فيها والعامل شريك في الحكم أن حصته ثابتة حتى تنقطع شته منها بوجه من الوجوه والأجرة فان دفعت بعد الحجة أو عند عدم الحجة ثبتت كما وصفت لك بحكم حاكم أو بغير حكم حاكم .

* **مسألة** : عن الشيخ الفقيه صالح بن وضاح وسالته فى رجلين اشتركا فى

زراعة تنبول لكل واحد النصف والأرض لأحدهما والعمار والسماد بينهما فأقاموا على ذلك مدة وقطفوا التنبول قطفات ثم أراد صاحب الأرض الغير ولم يكن بينهما شرط على مدة معلومة فللزارع عناؤه وغرامته يدفعها إليه المغير فان كان أصاب من التنبول لقياس غرامته فليس له الا ما عنا والزرع لصاحب الأرض وإن لم يستغل بقدر عنائه رد عليه صاحب الأرض ذلك والله أعلم .

* **مسألة** : وذكرت فيمن يزرع هو وانسان زراعة على شرط أن ما لزم هذه الزراعة من قبل السلطان فهو على وعليك فاذا تشاركا على ذلك ثبت عليهما قلت فإن طالب السلطان أحد الشريكين على تلك الزراعة التي كانت بينهما هل يلحق أحدهما الآخر بنصف ما آخذ منه فنعم اذا كانا على ذلك تشارطًا ورضيًا وزرعًا فما أخذاه كان عليهما والله أعلم .

ل غيره : انظر فى هذه .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن وعن رجلين اشتركا فى زراعة على أن على كل واحد منهما زجر شهر فزجر أحدهما شهرًا ثم جاء الشهر الثانى فأصاب الغيث حتى انقضى الشهر فقال انما كان على زجر هذا الشهر الذى انقضى بين وتكون شركة فى الحب على هذا قال قد قيل إن الغيث إذا أصاب فى وقته الذى كان عليه الزجر فيه فالله أعلم وفى نفسى من مسألتك اذا قلت

على كل واحد زجر شهر ولم يقل شهرًا مسمى ولم يزجر شريكه شيئًا فعلى هذا اللفظ فعلى كلواحد زجر شهر والغيث بينهما الا أن يكون على كل واحد زجر شهر مسمى فبدأ يزجر فيه ثم أصاب الغيث بالماء من الغيث له على ما قالوا والله أعلم ولعل فى ذلك رأيًا آخر غير أنى لم احفظ إسناده فانظر فى ذلك وسل عنه .

* **مسـألة** : من كتاب الاشياخ عن سعيد بن قريش قال فى شريكين فى زرع اشترط أحدهما أن لا شيء لشريكهما فى العلف أن ذلك شرط باطل وكذلك لو دفع إليه دراهم على أن لاشيء له فى العلف إن ذلك شرط باطل .

* **مسـألة** : فى رجل شارك رجلاً على الزجر وطرح البذر على الزاجر ثم بدا راحب المال أن يزرع أرضه على السيح فاذا شاركه على أرض معروفة بسهم معلوم على ثمرة معروفة ثبت ذلك بينهما اذا كانا قد دخلا فى العمل ليس لأحدهما رجعة الا باتفاق منهما على ذلك وهو ثابت .

ومن غـيره : وقيل اذا كانت على معرفة الارض والسهم والثمرةفهى ثابتة دخلا فى العمل أو لم يدخلا قال موسى بن على رحمه الله فان سقي الفلج وزرع بسبب يظن ذلك جائزًا له وكان هناك حجة لم يكن بمنزلة المغتصب وكان له عناءوه وما انفق والمشاركة للأول وله ما بقي من الزراعة وان غلب على الاجر بظلمه لآخر منكرًا ومغيرًا عليه فالزراعة للأول ولا شيء ولا حق بما انفق

وسقي وان كان شريكان فى مال فأخذ أحدهما من المال المشترك بينهما وأوصل شريكه إلى مقدار حقه من سوى الشركة قائمة فى يد أحدهما فغير جائز لهما ذلك فإن قيل من ثين افترق معنى جواز اخراج الزكاة إلى الفقراء من سوى العين قيل له لولا الاتفاق من الأمة على جواز إخراج الزكاة من غير ما وجبت فيه لكان غير جائز ذلك لكن لاحظ للنظر مع الاجماع .

باب [٢٢]

الاجرة فى الزراعة وبل الطين

واذا اكترى رجل منجور أو دابة أو غلامًا فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته فى عمله واذا قال سرق الغلام أو الدابة فهو ضامن حتى يصح ما ادعاه .

* **مسألة** : ومن استأجر رجلاً يسقي له الماء فى تراب حتى يصير طينًا جاء الغيث فسقاه حتى صار طينًا فذلك للأجير وله كراه قال المضيف قال أبو المؤثر انما للأجير ما سقي وليس له غير ذلك وكذلك العامل فى الزراعة والشركاء الذين على كل واحد منهم أن يسقي وقتًا من الزمان فسقي منهم من سقي بالجر وغرم فى ذلك ثم جاء الغيث فى وقت الآخر فطلب الأول الذى غرم أن يرد عليه الذى لم يغرم فقيل أن الغيث للذى جاء فى وقته وليس عليه أن يرد شيئًا وكذلك يوجد أن من اكترى ثورًا بحصته فى أرض ثم جاء الغيث فسقي الأرض حتى أثمرت أن له الحصة ولو لم يزجر الثور فى الأرض شيئًا .

وعن أهل بئر اكتروا منجورا يزجرون عليه فزجروا عليه أياما ثم صرع المنجور من تركيبهم فى جوف البئر فانكسر وأخرج مكسورا فتركوه وأخذوا غيره ولم يعلم

صاحبه حتى جاء الصيف وجاء صاحبه يطلب منجوره وكراءه فقالوا انكسر ولم نزجر عليه إلا يومين أو ثلاثا فعليهم شاهدان أنه انكسر فى الزجر والا أعطوه كراءه ومنجوره .

* **مسألة** : وعن رجلين زارعين يقول أحدهما لصاحبه ازجر لى على ثورك اليوم وأنا أزجر لك على ثورى ثلاثة أيام فإن ذلك لايجوز وهذا عندى مثل الشىء بمثليه إلى أجل وهذا لايجوز قال غيره هذا عندى ليس من البيوع وانما هذا من الأجرة فى الاعمال فاذا اتفقا على شىء معروف لاتدخله الجهاله لم يكن عندى باطلا.

* **مسألة** : أما الذى يتجر بقرة لزجر ثمرة لاحد ثم رزمت البقرة فمعى أنه اذا لم يكن للأجرة د معروف أشهر معروفه أو أيام معروفه فالإجرة فى ذلك ضعيفة فإن عملت البقرة مع المؤتجر شيئا ثم رزمت فان كانت أجرتها برأى العدول أجرة مثلها ء مثل ما عملت وأما السماء فهو عندى مثل بعر الشاة فى المسألة التى قبلها انظر فى ذلك واما الذى يأتجر بقرة بحصة فى ثمرة معروفة فهذا يخرج مخرج المشاركة لامخرج الأجرة فبعض يجوز ذلك وبعض ينقضه فعلى قول من يجيره يكون على رب البقرة القيام لزجر الثمرة وله حصته والذى ينقض ذلك يجعل للبقرة فيما عملت أجرة مثلها فى عمل مثلها برأى العدول .

* **مسألة** : وعن رجل استأجر أجيرًا فى طوى له فلما كبر الزرع احتاج إلى الماء

فقال صاحب الطوى إن أزجروا بالليل وقال الأجير لا نزجر بالليل وانما علينا النهار ولم يكن بينهم شرط عند العمل فليس له أن يحمل عليهم عمل الليل إذا أكرهوا ذلك إلا أن يكون لهم راحة فى النهار فإن عملوا فى النهار بقدر راحتهم لم أر بذلك بأسًا وعليهم أن يزجروا زراتهم قال أبو سعيد عليهم ولهم سنة الموضع والزجر من الأجر فى الليل والنهار اذا كانت سنة معروفة .

* **مسألة** : وعن رجل استأجر فى زرع بأجره لم يسم ذرة أو برًا قال فكيف تجوز إجارة لا يعرف حظها وإن كان على ذلك الحال فله مثل الاجرة الدراهموالحب بعدد الشهور والأيام فان اختلفوا ترك الأعلى والأسفل وأخذ بالأوسط من ذلك .

* **مسألة** : من جواب العلا بن حذيفه ومحمد بن سليمان إلى هاشم بن الجهم وعن رجل استأجر عبدًا بمائة مكوك ذرة إلى الصيف فعمل النصف من الزمن ثم فر العبد ومولاه ببلد آخر غير بلد المستأجر ورفع المستأجر إلى الوالى ليأمر الوالى بالاستئجار عليه أو حتى يحتج على مولاه فان كان موضع المولى قريبًا من حيث لا يبصر بالاحتجاج عليه بالزارع يحتج عليه قبل الاجارة وان كان بعيد أمر الوالى بالإجارة واحتج على المولى وأعلمه ذلك فان وافى بعامل كان له عمله وعليه مااستؤجر عليه وإن لم يواف بعامل كانت عليه الأجرة وان أشهد الرجل على ذهاب بالعبد واستأجر برأيه فذلك عندنا لا يجوز إذا كان قريبًا من الولاة والوالى بذلك .

* **مسـألة** : وقيل فيمن استأجر بقرة أو منجور فتلفت البقرة أو المنجور فقال هو ضامن للبقرة والمنجور إلا أن يحضر بينة بموت البقرة وكسر المنجور .
قال غيره : وقد قيل لا غرم على من يؤدى الكراء وانما ذلك على من يقبض الكراء .

* **مسـألة** : وعن رجل أمر رجلاً أن يزرع له طويًا ويأخذ له ستة بيادير على أن للبيادير لكل واحد منهم نفقة معلومة فأخذ هذا الرجل ستة بيادير كما أمره رب الطوى فبدؤا فى الرضم وتركية الارض للزراعة وبذروا شيئًا من البذور ولم يكملوا البذور فى الأرض التى أرادوا زراعتها ثم تركهم من البيادير رجلان وطلبوا البيادير الأربعة أن يستوفوا نفقة ستة بيادير وقد قام الأربعة بجملة الزراعة فما يجب لهم نفقة الستة أو إنما يجب له النفقة بالمحاصصة على الأساس إنها الستة قال معى أنه إذا كان هذه النفقة شرطها على ما بينت فى هذه المشاركة على أن لكل بيدار من هذه الستة البيادير نفقة معروفة فخرج من هذه البيادير من جملة هذا الشرط من خرج تبرئة منه فقد خرج بحكمه وانحط عنه ما يلزمهوما يلزمه من هذه المشاركة فلمن بقي من البيادير حكم شرطها مما هو له وعليه وليس له غير ذلك قلت له فان كانت المشاركة على زراعة أرض معروفة فقصر البيادير عن زراعتها كلها هل يستحقون النفقة على ما أسست أم يطرح عنهم بقدر ماتركوا من الأرض لم يزرعوها قال معى أنهم مأخوذون بعمل ما شرط عليهم ويثبت عليهم عمله ولهم ما شرط لهم ما كانت النفقة عليه إلا أن ينزلوا بمنزلة العذر يعذرون بترك العمل بشىء من ذلك فيعجبنى

مع ذلك أن يكون لهم من جملة النفقة على ذلك العمل بقدر ما عملوا منه ويسقط عنهم قدر ما لم يعملوه لثبوت العذر لهم قلت له ومعنى ما يثبت عليهم به عمله ما هو قال معى أنه قد قيل فى بعض ما قبل انه اذا وقعت المشاركة على أرض معروفة بسهام معروفة بثمرة معروفة لسنة معروفة كان هذا مما يثبت المشاركة ويوجب الشرط قلت فان كان ذلك مجهولاً ولم يكن على ما وصفت هل يكون لهم أجر مثلهم فى هذه الزراعة قال هكذا معى الا أن يتامموا على ذلك قلت له فإن لم يتتامموا على ذلك وطلبوا أجر المثل وحكم لهم بذلك هل تقول عليهم أن يقوموا بما حضروا من الزراعة ويحسبوا ما يعنوا فيها إلى حصادها أم كيف الحكم فى ذلك قال فمعى فى بعض القول ولو لم تكن مقاطعة فالشرط باثباته إلا أنها قامت على المشاركة وكلما حضروا على سبيل المشاركة فى هذا المال ولو كان مجهولاً ثبت لهم وعليهم على سبيل سنة البلد فى المعاملة على سبيل المشاركة الا أنها أصلها مجهولة الا أن يتامموا عليها وقيل ليس لهم فى ذلك إلا العناء أجرة المثل فى جميع ما عملوا قلت له فان كان الشرط بينهم على أن لهذه البقرة على زجر هذه الأرض كل ثور تسعة اجرية حب بروعلى أنهم ستة عمال فلما أن تركهم الاثنان لم يطلق الباقون على زراعة جملة ما وقع عليه المشاركة فى هذه الأرض وطلبوا أن يحط عنهم ثلث أجرة البقرة لأجل ما انتقصوا من الزراعة هل لهم ذلك قال معى انه اذا كانت الأجرة للبقر ليزجر عليها أرضًا معروفة بأجرة معروفة لثمرة معروف ولم يشترطوا أشهرًا معروفة فى الزجر ففي بعض القول أن الأجرة ثابتة وفى بعض القول انها منتقضة

مجهولة الا أن يتامموا على ذلك وان كان الشرط على زجرها أشهرًا معروفة على ما مضى من القول فمعى أن الشرط على زجرها والاجرة ثابتة على العمال ورب المال إلا أن يتفقوا على شيء فهو على ما اتفقوا عليه وعلى ما وقع عليه المشاركة من الأعمال الوفاء بذلك وليس مخرج منه الا بعذر فمن وجب له عذر كان عليه إدخال مثله فى معنى مشاركة فى الجرى والأمانة والمشاركة عليه ثابتة مطلب بها قلت له فان كان الشرط على ما وصفت وامتنع اثنان من العمال فلم يعملا على سبيل الغلبة والهرب فقام الباقون بشيء من الزراعة دون ما وقعت عليه المشاركة هل تكون أجرة البقرة ثابته ولا ينقص من اجرتها شيء قال معى أنها اذا كانت ثابتة ولا تنقص ولا يترك ذلك بمنزلة عذر يستحيل معنا شرط المشاركة والأجرة ثابته ولو لم يزد عليه شيئًا من الزراعة ولم يزجر عليها شيئًا وان كان الأجرة منتقضة لمن نقض الاجرة من المؤجر والمؤتجر نقض ذلك وإن استعملها المؤتجر فانما لها أجرة مثلها بما استعملها بقليل ذلك أوكثيره لأن الاجرة المشترطة المنتقض معناها .

* **مسـألة** : وعن رجل يستعير من رجل منجورًا ويزيد عليه خشبًا برأى صاحب المنجور أو بغير رأيه ثم يريد صاحب المنجور أن يأخذ منجوره قلت ما يلزمه للذى زاد فيه الخشب إذا أخذ منجوره قلت ما عندى فى ذلك فان كان ذلك برأى صاحب المنجور كان لصاحب الخشب الخيار إن شاء أخرجه وان شاء أخذ قيمته من صاحب المنجور وان كان ذلك برأى صاحب الخشب كان لصاحب المنجور الخيار ان شاء أعطاه قيمته وإن شاء أمره باخراجه فافهم

ذلك وان كان ذلك يبطل المنجور كان الخيار فى جميع الحالين لصاحب المنجور .

* **مسألة** : وعن رجل أجر رجلاً بقرة وشرط عليه أن يزجر معه بتلك الأجرة فاذا زجرت معه ثم رزمت وضعفت ولم تقدر تزجر حسب له ما زجرت من الشهور إلى دراك الزراعة وحصاد الثمرة وليس على غير ذلك قلت هل يكون ذلك ثابتًا فقيل انه ثابت وله بقدر ما زجرت من الأجرة المعروفة فى الأيام المعروفة اذا جاء الأمر من قبل الله من مرض أو غلب لا يقدر على القيام بذلك .

* **مسألة** : وعن أجر رجلاً بقرة أشهرًا معروفة بحب معروف ليزجر عليها ولم يوقفه على الأرض التى يزجرها ولا عرفه ما يريد أن يزجر عليها أو عرفه أنه يأتجرها ليزجر عليها ولم يعرفه ما يزجر عليها ثم أخذها وذهب بها فزجر عليه قلت هل تثبت هذه الاجرة وتتم وان تم هذا وجاء احب البقرة فنظر فاذا هذا يزجر عليها زراعة لا تقوم بزجرها وتعجز عنها هل له فى ذلك حجة فاذا كانت الأجرة أيامًا معروفة بشىء معروف ثبتت الأجرة وللمستأجر أن يزجر عليها زجرًا يحمله مثلها من البقر كما يتعارف أهل لزجر بين أهل ذلك الموضع ومعهم وقد قيل أنه لا تثبت الأجرة حتى يعرفه الزجر الذى يزجر عليها فى الموضع الذى يزجر عليها فيه وقرب ذلك وبعده وقرب الطوى فى منزعها وبعده وفى الليل والنهار وفى النهار دون الليل وفى الليل دو النهار وأشباه هذا وقلت إن

أوقفه على الأرض وعلى بئر فيها ثم ائتجر منه البقرة بحب مسمى يزجر عليها هذه الأرض ذرة أو برًا قلت هل تكون هذه الإجارة ثابتة أو مسمى أشهرًا معروفة فان رزمت البقرة وضعفت على الزجر ما جب على صاحب البقرة للمؤتجر فاذا كانت البقرة على زجر أرض معروفة لثمرة معروفة بشيء معروف فقد قيل أنه ثابت فان رزمت البقرة كان لصاحبها بقدر ما زجرت من الزمان بما يستحق من الأجرة برأى العدول من جملة الأجرة وقيل إن ذا ليس بثابت الا أن يسميها أشهرًا معروفة كان له ذلك اذا رزمت ولم يكن ذلك من جهته هو ولا منعه إياها وكان له من الاجرة بقدر ما زجرت من الزمان من جملة الأجرة .

* **مسألة** : والعمال فى الزراعة والشركاء الذى على كل واحد منهم أن يسق وقتًا من الزمان فسقي من سقي منهم بالزجر وغرم فى ذلك ثم جاء الله بالغيث فى وقت الآخر فطلب الأول الذى غرم أن يرد عليه الذى لم يغرم فقال إن الغيث للذى جاء فى وقته وليس عليه أن يرد شيئًا وذلك مثل رجلين زجر أحدهما هرين وجاء الثانى يزجر فأصاب الغيث فالغيث وكذا بالاصل ولعله نظير ما بعده فتأمل وانما هذا بالمعاملة وكذلك الفلج اذا سقي أحدهما أشهرا ثم جاء الآخر يسقي فجاء الغيث فالغيث للذى جاء فى وقته وانما هذه بالمعاملة والاخرين على المتواليين .

* **مسألة** : من الزيادة المضافة وفى الثور يستأجره الرجل من الرجل كل يوم أو

كل شهر بحب مسمى فاصاب الغيث فى أول ذلك أو بعد مازجر على الثور أياما من الشهر ثم أتى الله بالغيث فسقي الغيث الزرع فان الغيث لصاحب الثور والإجارة تامة قال أبو الحوارى إن استأجر أن يسقي له هذا الزرع كل شهر أوكل يوم بكذا وكذا فالغيث لصاحب الثور والإجارة تامة وإن استأجره يزجر عليه كل يوم أوكل شهر بكذا وكذا أو لم يقل هذا الزرع فأصاب الغيث فإنما له إجارة يوم أو إجارة شهر وهكذا حفظنا والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن استأجر ثورًا بخمسين مكوكًا إلى الصيف فزجر شهرًا فنزل الغيث إلى أن حصد الزرع فان كانت الاجرة إلى الصيف من غير أشهر معلومة ولا أرض معرفة فليس للثور الا عناؤه وان كانت الإجارة لسقي أرض محدودة وقت معلوم فأصاب الغيث فى ذلك الوقت فهو لصاحب الثور فان كان أخذه منه على أن يزجر عليه خمسة أشهر فعليه زج تلك الاشهر متى طلب منه ذلك .

* **مسألة** : محمد بن روح رحمه الله أن الإجارة إذا كانت فى شيء محدود من الأوقات لزجر هذه الزراعة لشيء مسمى من الإجارة من حب أو غيره يثبت ذلك فإن كانت على أن يزجر هذه الزراعة إلى أن يحصدها فان كان وقت حصادها معلومًا مع المستأجر والأجير بأنها إنما يزجر كذا أوكذا شهرًا والإجارة أيضا ثابتة وان كان ذلك مجهولاً عند المستأجر والأجير وعند أهل المعرفة بالزراعات فى ذلك الموضع كان للأجير قيمة العناء برأى العدول وأما إذا كان

معروفًا عند أهل لزراعات فهو ثابت ولو جهلاه ولولا أن مثل هذا يثبت ما لزم الكراء من يخرج إلى مكة من الصرورتين .

* **مسألة** : وعن رجل استأجر من رجل بقرة ليزجر عليها زراعة إلى حصاده ثم جاء الله بالغيث قال يكون الغيث لصاحب الزرع وليس لصاحب البقرة الا عناء ما زجرت وان استأجرها إلى شهر معلوم ثم جاء الغيث فلها الاجرة للشهر كله والله أعلم .

باب [٢٣]

الاجارات وما يثبت منها وما يجوز من ذلك وما يكره

الشيخ أبو محمد الإجارات عندى أصل بنفسه وفيه شبه بالمضاربة وشبه بالبيع . وأما الشافعى فالإجارة عنده بيع يجرى مجراه من حيث المعاوضة وهذا عندى خطأ منه لأن الإجارة معنى والبيع معنى غيره وذلك ان اشترى بملك بالشراء ما كان مملوكًا لغيره ومن استأجر رجلاً حرًا من نفسه أو استأجر عبدًا من سيده أو عقارً من مالكه لم يملك بالإجارة ما استأجره وإنما جاز له أن يستنفع بما استأجره ولو كانت الإجارة بيعًا لوجبت للشريك الشفعة وهذا لم يقل به أحد فيما علمته ويلزم من قال بهذا من استأجر دارًا وسلمها ودفع الأجرة إلى صاحبها ثم هدمها السيل قبل الوقت أن لا يرجع إلى ربها بشىء كما يقول فى البيع أنه لا يرجع إلى البائع بشىء وتفرقته بينهما ما يدل على فساد قوله الدليل على ثبوت الإجارة قول الله تعالى فان أرضعن لكم فاتوهن أجورهن والإجارة لا تصح إلا بأجر معلوم فان كان الأجر مجهولاً كان له أجر المثل باتفاق الأمة على الاجارات وما يكره ويجوز من الإجارات .

* **مسألة** : والإجارة على وجوه منها دارة تتعقد على عمل معلوم ووقت مجهول مثال ذلك إن استأجر رجل رجلاً على أن يبنى له حائطًا طوله كذا وعرضه كذا والاجرة كذا فالعمل معلوم والأجرة معلومة والوقت مجهول وواجب على العامل أن يأتى بالعمل أول أوقات الامكان وليس لصاحب العمل منعه عنه عند القدرة عليه وإجارة تقع على وقت معلوم ومنافع مجهولة كاستئجار الحيوان والعبيد والأحرار والدواب فالوقت معلوم والمنافع مجهولة وإجارة تقع على عمل معلوم ووقت معلوم نحو الدابة والسفينة تحمل شيئًا معلومًا إلى موضع معلوم بكراء معلوم فكل هذه الإجارات جائزة باتفاق أهل العلم على إجازتها وما عدا هذا ونحوه مما عليه الاتفاق وعمل الناس ففيه النظر.

* **مسألة** : والإجارات الفاسدة التى ورد النهى عنها لايجوز إتمامها ولا الحل فيها وتراضى الناس بذلك يوجب تضعيف العقوبة من الله تعالى على ذلك مثال ذلك ما روى عن النبى ﷺ أنه نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن فأما مهر البغى فهو ما تأخذه الفاجرة على فرجها من الأجرة أم كانت أو حرة وأما حلوان الكاهن فما يعطى على كهانته تقول العرب حلوله حلوانًا إذا أجرته شيئًا من المال وأنشد فمن راكب أحلوه رحلى وناقتى .. تبلغ عنى الشعر إن مات قائله وكل ماكان فى هذا المعنى فسبيله سبيله والإجرة عليه لا تحل كالأجرة على النياحة وعلى الخمرة وحملها وما فى معنى ذلك.

* **مسألة** : فأما ما روى عنه ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام فهو عندى نهى

أدب لأنه قال كسب الحجام خسيس وليس كل خسيس حرام ووجهه والله أعلم انه يحط من قدره وري أنه قال كسب الحجام خبيث وليس كل خبيث حرام فقد قال من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يصلين معنا وقد اجمعوا أنه لم يرد تحريمًا لهما . وقد روى عنه ابن عباس أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام كراءه وهذا يدل أنه نهى أدب والله أعلم .

* **مسألة** : ولا يجوز أخذ الأجرة على ضراب الفحل من الغنم لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن عسب الفحل واستئجار الفحل لا يجوز . وأيضًا فلو لم يرد النهى لكانت فاسدة لأن وقتها غير معلوم وقد يجوز أن يكون فى وقت الأجرة يضرب ولا يضرب وقد يكون كثيرًا أو قليلاً وقد اختلف العلماء فى عسب الفحل ما هو فقال قوم هو الكراء يؤخذ على الضراب وقال آخرون هو الضراب بنفسه وأنشد لبعضهم فى عبد استعير فحبسه المستعير على صاحبه فاتهمه به فارسل إليه يعيره بذلك فقال

ولو لا عسبه لتركتموه وشر منيحةٍ عسب معار

والأول أشبه اذ لو توجه إلى الفعل كان مخاطبًا به الدواب وقيل فى كراء الفحل يكره لمن يأخذ الأجرة وأما من يعطى فلا أر عليه بأسًا وهو بمنزلة بيوت مكة تحل لمن يعطى ولا تحل لمن يأخذ .

* **مسألة** : عن أبي قحطاب عن قتادة كره بيع المصاحف وأجر كاتبها وأجر عرضها وكان يكره عرضها بالأجرة وأجر الذين يقسمون الأرضين والرجل

يحسب للقوم حسابًا يأخذ عليه أجرًا وأجر القفان إلا ما كان من غير شرط قال محمد بن محبوب كل هذا لا بأس بكرائه الا القفان وبيع المصاحف الا أن يستأجر القفان مع صاحبه فى الوزن فلا بأس وعليه رد ذلك فى المكيال والميزان والفحل وقيل بكراهية ذلك ولا يرد .

* **مسـألة** : وجائز للحجام والختان أن يشترطا الا أحجما الإبدرهم . وروى عن النبى ﷺ قال أسلموه أى جازوه قال الشيخ جائز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الدليل قوله ﷺ قد زوجناكها على ما عندك من القرآن .

* **مسـألة** : كل أجرة كانت على معصية الله فهى حرام فلا يجوز لاحد يكرى نفسه لرجل يقعد مكانه فى الحبس لأنه يظلم نفسه بذلك لغيره ولا يلزم المستأجر له أجره وان مات فى الحبس لم يلزمه أيضًا له دية .

* **مسـألة** : وقيل من ائتجر من يقعد عنده فى الارتهان أشهرًا معروفة بأجر معروف فأطلق قبل ذلك فاذا لم يكن للمؤتجر فى ذلك نفع يحصل له فأرجو أن الأجرة لا تثبت وأن عناءه بسبب ذلك عن رأيه ودخلاً فى ذلك فللمؤتجر بقدر ما يعنى فى ذلك برأى العدول ولا يبين لى فى ثبوت ذلك ولا الأجرة فيه .

* **مسـألة** : وأفعال الطاعات اللازمات لا تجوز الإجارة فيها ولا يجوز أن يصلى القيام فى المساجد أحد بالأجرة والله أعلم .

* مســألة : وأما الذى أراد أن يعلم بلا أخذ شيء للقرآن لطلب الأجر والثواب وفى معلم يعطى وهو فقير محتاج ويخاف أن يتحول الصبيان عنه ويضر ذلك به فما أرى على الذى يعلم لطلب ما عند الله اثمًا وان كف عن ذلك لطلب رفق هذا الفقير فذلك وجه أيضًا .

* مســألة : ومن حبس غلامًا له فقال لرجل خلص لى غلامى وعلى لك درهم ففي الكراء له اختلاف بعض يلزم العناء وبعض لم ير ذلك قال المضيف لعله حبس على غير حق وهو قادر على خلاصه فيلزمه تخليصه بلا كراء .

* مســألة : فان قال اعمل لى فى تزويج فلانه أو فى شراء مال فلان ولك على كذا وكذا قال جائز لهما وهذا من الكراء أو الإجارات فاذا استعمله جاز له ان يسلم الإجارة قلت له اكتب لى صكًا فى تزويج فلانه فإن هذا جائز .

* مســألة : فيمن دخل فى عمل السلطان الجائر وأخذ على ذلك أجرة فان كان مستحلاً فلا ضمان عليه وإن كان محرمًا فعليه الضمان .

* مســألة : رجل له أخت تسحر وتصيح جعل لرجل خمسين درهمًا على أن يعالجها حتى تصح فصحت وقامت ثم راجعها فما أقول أن للرجل شيئًا حتى تصح المرأة وتبرأ مم عناه وان اختلفوا فالحق يسعهم .

* **مسألة** : فيمن أرسل آخر لرجل يمدح له ابنته ويعطيه على ذلك أجرًا يجوز فان كان المرسول صدق فيما قال فى مدحه فليس أرى عليه ردًا لما أخذ ويكون أجرًا لذهوبه وكلامه وهو خسيس بلا حرام أوجبه عليه وان كان مدحها بالكذب فعليه رد ما أخذ بمدحه والاثم يلزمه أخذ أ لم يأخذ .

* **مسألة** : والكراء يجب للحجام ولمن يعمل بالأجرة الوسط مما عليه الناس من دفع الكراء فى البلد الذى فيه العامل والعمال اذا لم يقدم بينهما أجر شرط معلوم .

* **مسألة** : وكراء الكيال والدلال والوزان والحمال على من استعملهم بذلك من بائع أو مشترى .

* **مسألة** : وللرجل أن يكيل الطعام أو يزن أو يحمل بالكراء للقوم وعلى دافع الطعام الكراء اذا اختلف فى دافع الحق والمدفوع إليه لأن الله خاطبه بأن يدفع حق العين إليه .

باب [٢٤]

العمل والاجرة فى المعادن

ومن أعطى قومًا معدنًا يعملون فيه فعملوا ما عملوا ثم اختلفوا ولم يكن بينهم شرط على شيء معروف هذا يكون لأصحاب المعدن معدنهم وللعمال فيه بقدر عنائهم بنظر العدول وكذلك إن كان لغير معدن فاذا أرادوا مثل هذا كانت القبالة إلى مدة معروفة ويكتبون فى الصك إلى مائة سنة وأنهم أعطوهم أن يعملوا فيه فما أخرج الله لهم من جميع الأشياء فلأهل الأرض العشر فى ذلك أو أقل أو أكثر يقبضونه من صحار خالصًا من كل مونة فان غاب المتقدمون لهذا المعدن أو ضعفوا عن العمل فيه فلأهله أن يأخذوا معدنهم ويستعملوافيه من أرادوا ويكتبون فى الصك حدود الأرض التى جرت فيها القبالة وأنهم عارفون جميعًا بذلك فاذا كان على هذا تثبت العطية فان غابوا حيث تنالهم الحجة احتج عليهم وأما مثل معدن أهل إزكى اليوم فلا نعلم فيهحجة لأحد ولأهله أن يعطوه ما اتفقوا على عطيته .

* مسألة : والمضاربة والقعادة فى الأرض والمعادن وما يشبهه مجهول إذا رجع

أحدهم قبل أن يدخل الأخذ لها فى عملها وهو منتقض وإذا عمل جاز عليهم .

* **مسألة** : جامع بن جعفر قلت فان لم يكن من شروطهم أنهم يعملونها إلى وقت معلوم تثبت فى أيديهم أبدًا قال نعم قلت فان كان فى شروطهم أجل معروف فانقضى الاجل فقد عمل المتقبلون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر أو لم يصيبوا فطلب أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم ألهم ذلك قال نعم قلت ولا يردون عليهم قيمة غنائهم حيث لم يصيبوا منها جوهرًا كثيرًا كان لهم ولم ينزع من أيديهم ويدفع لهم قيمة عنائهم .

* **مسألة** : جامع ابن جعفر قلت فان لم يكن من شروطهم أنهم يعملونها إلى وقت معلوم ثبتت فى أيدهم أبدا قال نعم قلت فان كان فى شروطهم أجل معروف فانقضى الاجل فقد عمل المتقبلون بالمعادن ما عملوا فيها وأصابوا منها جواهر أو لم يصيبوا فطلب أرباب الأرض أن يأخذوا أرضهم ألهم ذلك قال نعم قلت ولا يردون عليهم قيمة غنائهم حيث لم يصيبوا منها جوهرا كثيرا كان لهم ولم ينزع من أيديهم ويدفع لهم قيمة عنائهم .

باب [٢٥]

فى العمل والاجارة فى الافلاج

المختصر والإجارات فى حفر الافلاج قد عملوا بذلك ودفع الكراء ان كان فى كل شىء معلوم من الكراء والحفر والمقاطعة فقد أجازوا وإن كانت الإجازة معلومة ومقدار العمل مجهول فإذا كانت الإجازة لكل يوم شىء معلوم فقد عملوا بذلك فى حفر الأطوى وقرح الأنهار وإن كان ما يعمل مجهول العمل لأنه لا يدرى كم يخرج من الطين ولا ما يخرج من باع وهذا من المجهولات وإن كانت المقاطعة على الحفر أبواعًا من الأرض فى عمق ذلك وعرضه فذلك مجهول أيضا لانه لا يعلم اليّن أو وعث والمتاممة قد عملوا بها فإن تناقضوا ذلك فينتقض لأنه مجهول .

* مسـألة : سعيد بن محرز أهل فلج قاضوا على فلج دمير حفارا يشحبه وحدوا فى قلة الماء وكثرته حدا فاذا ساح فللحفار ماكلة الفلج عشر سنين فاحتج بعض أنه لم يحضر القضا وهو رم فرأيت انه اذا تقدم مساندا أهل البلد فقاضوا عليه فذلك جائز على من حضر ومن لم يحضر وعلى اليتيم وعلى من أنكر الا أن

يطلبوا قبل عمل الحافر ففي ذلك نظر .

* **مسألة** : فى حفر من حفر لقوم على ان له ماءه عشرين فعمل ما شرط عليه ثم وقع فى الفلج هيام فقال لهم اخرجوه عنى حتى استوفى شرطى فقال إن ذلك للحفار عليهم ان يخرجوا عنه ما افسده إلى أن ينقضى شرطه ومن غيره وهذا على أنه فلج مقترح أخرجه هو لهم وان كان فلجًا ميتا دفينا فعليهم ان يخرجوا عليه ما انهدم فيه إلى ان ينقضى شرطه واما ان كان فلجا جاريا فأخذه يحفره وهو فلج جار فعليه هو اصلاحه وحده مادامت غالته له مثل فلج الرحى على المجوسى صلاحه مادامت له .

* **مسألة** : ومن جواب أبى الحوارى إلى أهل المضيبى وإن أخذتم من يحفر هذا الفلج فإذا أخذ فى حفره لم تكن له رجعة عليكم ولم يكن لكم عليه رجعه إلى ان يتفق على ذلك .

* **مسألة** : فى حفار يحفر فلجا لقوم فحفر بعضه ووقع فيه هدم أو سيل أو حدث من سوا فى الرياح أيلزمه يرجع فيما قد حفر قال ليس عليه ذلك فان شرطوا عليه ان دخله سيل أو شىء من سواقى فى الرياح قبل فراغه فعليه حفره قال هذا مجهول لا يثبت وقال اذا كان عليه الرجعة لشحبه فهو عليه وعليه ما شحب معه من الطين بان الشحب من طينه وانما قوضى على اخراجه واما ان كان يحفره مرة واحدة فليس عليه ما أحدث السيل والرياح والانهدام فيما قد عمل لانه انما عليه ما قاضوه عليه فان دخل السيل الفلج ما لم يصل إليه

حفره بزيادة على ما قاضوه عليه فله ذلك وكذلك فى الانهدام وسواقى الرياح فيما لم يصله حفره وطلب زيادة فى الكراء فله ذلك .

باب [٢٦]

فى حفر الافلاج والانهار

من جواب أبي الحوارى إلى اهل المضيبي وان يشترطوا تنظيف إلطين مخافة فراغ الدراهم ولا يخرج الفلج فاذا رأيتم ذلك صلاحا لأهل البلد جاز لكم . ومنه وليس عليكم إلا الجهد والمبالغه ما قدرتم ولا ضمان عليكم فى كل شىء ضاع مما أخذتم من الناس إذا لم تريد واضيياعا ومنه وان أخذتم حفارا أو أجراء فدفعتم الاجارة إليه قبل أن يحفر فهربوا أو غشوكم فلا ضمان عليكم فى ذلك لأنكم أمناء ومنع فإن أبى وامتنع أن يعطى ما وقع عليه ولم يقدر على صرف مائه بطناء أو بيع شىء من ماله لم يكن ذلك عليكم وكان ذلك دينا عليه هو عليه الخلاص منه . ومنه وإن قدرتم على من يقهره بالحبس بلا ضرب ولا تعليق فذلك جائز . فإن لم يقدروا عليه وقد أخذتم ممن قدرتم عليه من الناس فذلك جائز ولا يعذر ممن قدرتم عليه من أداء ما يقع عليه . ومنه وإن أخذتم من أحد تمرًا أو حبا فضاع فلا ضمان عليكم وكذلك الحفار والأجراء اذا لم يكونوا ثقاة فغشوكم فى شىء من العمل أو خانوكم لم يكن عليكم ضمان وذلك على الحفار

. ومنه وإن اتخذتم من يقوم على الحفار ويسف القفر ويقلد الحبال ويأخذ من الناس كان كراءه على أهل القرية ومنه وكذلك الحفار اذا دخلوا الفلج بعد الوقت وخرجوا قبل الوقت فلا إثم عليكم فى ذلك وذلك على الأجراء وتشترطوا عليهم متى يدخلون ومتى يخرجون فإذا خالفوا فهو عليهم دونكم ومنه واذا أردتم أن تشهدوا عليهم فأشهدوا قوما لاستي لهم فى هذا ولا تهنوا ولا تخافوا فى ذلك لومة لا ئم ومنه وتأتجروا من قدرتم عليه ثقة أو غير ثقة حتى يخرج هذا الفلج ويحى هذا البلد فلا تقصروا وتوكلوا ولو ظهر إليكم شتم أو غضب أو تعنيف فاحتملوا ذلك كله . ومنه وكذلك إن عناكم فزع فتركتم ما جبيتم من الناس فى البلد أو حملتموه إلى بلد آخررجاء السلامة فضاع فلا ضمان عليكم فيه ولا تبعة .

* مسألة : ومن استؤجر فى حفر أرض ذرع معروف أو إخراج الماء فهو عندنا مجهول وأما الذرع فثابت لمعرفة أنواع الأرض من شديد ذلك وهينه قال محمد لا يثبت عليه إلا أن يشترط عليه الصفا والحشا والمدرة فان أرسل فإنما عليه ان يحفر ما كان من مدرة وبعض رأى ذلك مجهولا .

باب [٢٧]

العمل والانتفاع بالأجرة

قيل طلب دلال بن شاذان إلى ابى عبد الله رحمه الله أن يعطيه والدته عناء على ما يباع لها بنى جعفر بن شاذان فلم ير له ذلك أبو عبدالله وقال الولد يقوم بوالديه ويعنى لها وليس له عليهما شىء .

* **مسـألة** : ورجل يسكن دريزا[١] لرجل فطلب الكراء فقال الساكن لم تقل بكراء فان كان صاحب الدريز معروفا بإجارته فعلى الساكن البينة أنه أسكنه اياه بلا كراء وان كان لا يعرف بإجارة الدريز فعليه البينة أنه أسكنه بأجر وله أجر مثله ومن غيره وان لم يعرف بإجاره أو بغير إجارة فأيهما ادعى لنفسه دعى على ذلك بالبينة ولا يثبت ضمان الا بسبب صحيح .

* **مسـألة** : ومن ادعى أن الجمال أعاره فعليه البينة وان قال له أعطنى دابتك إلى موضع كذا أو اعمل لى كذا فإن له الكراء حتى يقول أعرنى أو اعمل لى بلا كراء .

* **مسألة** : وان حمل رجل لرجل متاعا من سيراف إلى عمان بغير رأيه ثم جاء يطلب الكراء فقال صاحب المتاع لم آمرك أن تحمل فليس له كراء .

* **مسألة** : والذى يعمل بالأجرة ضامن ليسه بأمين فإن صح التلف فلا ضمان

* **مسألة** : أبو عبد الله فيمن أقرض رجلا دراهم على أن يسكنه فى داره إلى أن يوفيه فلما أوفاه قال إعطنى كراء دارى فاحتج المقرض أنك لست ممن يكرى قال أبو عبد الله أرى عليه كراء مثله ما سكن لأنه انما اقترض منه على شرطه السكن فذلك قرض جر منفعة والله أعلم .

باب [٢٨]

إجارة المنازل

واذا استأجر دارا أو عبدا شهرا بأجر مسمى بعمل معلوم وسكن موصوف فقد لزمه الوفاء بذلك فإن سكن المستأجر أو استعمل بعده شهرا ثانيا أن كراء الشهر يلزمه فى الحكم فى الكراء كالشهر الماضى كذا يقول أبو حنيفة وأما الشافعى فيرى عليه أجرة المثل .

* **مسـألة** : فيمن يكترى غرفة هل يجوز لأحد يدخل عليه قال أما الدخول عليه فلا بأس وأما السكن فلا .

قال غيره : قد قيل يجوز للداخل ما يجوز للمكترى بأمره لأن السكن للساكن فيما جاز له جاز بأمره .

* **مسـألة** : ومن اكترى دارًا سنة بمائة درهم فطلب صاحبها المائة فقال الأجير حتى أستوفى سكنى سنة ثم أوفيك إجارتك فنرى أن يوفيه شهرا شهرا .

* **مسألة** : ومن أجر داره شهرا وسلمها إلى المستأجر فلم ينتفع بها فالأجرة واجبة عليه عند انقضاء الزمان لأن ربها ممنوع من التصرف والانتفاع بها .

* **مسألة** : فيمن استأجر دارا من رجل ولم يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب فقال أنت عيالك كثير اخرج من دارى قال أبو عبد الله إن كان المستأجر منه الدار يعلمه كم معه من العيال والخدم والدواب فكان معه ما يضر بداره فله أن يخرجه لأنه لا بد أن يكون للرجل زوجة وولد وخادم ودابة فهذا ما لا يكون عليه فيه ضرر .

* **مسألة** : فيمن أجر رجلا منزلا وأذن له بحفر بئر فحفر ثم أراد الخروج وطلب غرمه فكره الآخر وقال إن شئت فادفنها قال يدفنها إلا أن يخرجه فانه يعطيه أجر العناء وان كانت معه بينة على النفقة كان له ذلك والا فرأى العدول فى عنائه وإن مات صاحب المنزل ولم يطلب إليه ثم طلب إلى اليتامى فلهم ما لأبيهم وعليهم مثل ذلك .

باب [٢٩]

الاجرة إلى يوم معلوم

ومن سكن منزلا بأجر أو بغير أجر ففي استعماله لما تقدم فيه من الآلات مثل التنور والأوتاد والمصلى والموقد اختلاف بعض لا يجيزه اذا كان يتولد منه المضره وإذا أجر الرجل عبده أو حماره أو ثوره أو دريزه فاذا أجره شهرا فقال شهرا أو هذا الشهر أو هذه السنة بكذا في عمل معروف بأجر معلوم فليس للذى ائتجره أن يستعمله ماشاء ثم يتركه ويعطيه بقدر ما عمل إذا كره ذلك المؤجر ولا للمؤجر نقض هذا الشرط إلا عن تراض منهما فإن كره المستأجر أن يستعمله أو يخرج من الدريز فعليه إجارة الشهر أو السنة فان أراد المؤجر أن عبده أو دابته أو يخرجه من دريزه قبل الشهر أو السنة فليس ذلك له إلا أن يتفقا فإذا كره المستأجر أن يبرئه من بقية شهره وأبى المؤجر إلا أن يأخذ دابته أو عبده وقد عمل من السنة أو الشهر ما عمل فانه لا أجر له وإذا أجره قال لكل شهر أو لكل سنة بكذا أو قال الشهر أو السنة بكذا وأراد المؤجر أخذ عبده أو دابته وإخراجه من دريزه قبل تمام الشهر أو السنة فله ذلك ويأخذ من الكراء بقدر ما عمل من الشهر

أو السنة وكذلك إن أراد المستأجر أن يرد العبد أو الدابة أو يخرج من الدريز فله ذلك ويعطى من الكراء بقدر ما عمل من الشهر أو السنة قال وهو مثل الراعى وكذلك فى إجارة الدريز على هذا اذا قال شهرا أو سنة أو قال هذا الشهر أو هذه السنة فعلى ما وصفت وكذلك اذا قال كل شهر أو الشهر على هذا يكون ان شاء الله فان مات العبد والحمار والثور أو أبق العبد وانهدم الدريز أو احترق أو أصابهم شىء من غير فعل الكراء لهم فعلى المكترى لهؤلاء أجرما استعملهم من الشهر أو السنة اذا أجره أحد هؤلاء شهرا بعينه فإنه يعطيه بقدر ما سكن من الشهر أو السنة واذا كان على غيره واحد منهم بعينه ثم مات العبد أو الحمار أو الثور أو انهدم الدريز أو احترق فعلى المؤجر لهؤلاء أن يأتى بعبد أو حمار أو دريز يسكنه إياه حتى يتم الشهر أو السنة فإن لم يأت بشىء وقد أجره الذى أجره فقال شهرا أو هذا الشهر فقال المكترى خذ أنت لنفسك فله ذلك فان لم يوف الإجارة الأولى فعلى المستأجر منه تمام الاجارة .

باب [٣٠]

فى استئجار الأحرار والمماليك

قال أبو المؤثر رفع إلى فى الحديث أن النبى ﷺ قال لا يستعمل الأجير حتى يقطع له أجره أبو محمد واذا استأجر رجل عبدا إلى شهر معلوم فى عمل معلوم وانقضت الأجرة لم يكن له أن يستعمله بعد ذلك إلا بعقد ثانى وأجرة مستقبلة فان استعمله ضمنه فان تلف العبد وضمن أجرة مثله إلى وقت ما هلك وضمنه ولا يبعث به أن يسلم إلى سيده إلا أن يأذن له فى ذلك فان أرسله بغير إذنه فهلك قبل أن يصل إلى سيده ضمنه لأنه هلك فى تعديه عليه وان هلك بعد انقضاء الأجرة فى يده فى حال حفظه له كان سبيله سبيل الأمانة عنده ولم يكن ضامنا له والله أعلم . والإجارة لا تصح بين المتعاقدين بغير مدة معلومة وليس أجل الغيث والزراعة عندنا من الآجال التى رجع إليها .

* مسألة : واذا لم تثبت الاجارة بين المعمول له والعامل بفسادها كان فى ذلك إلى كراء المثل .

* **مسألة** : ومن استأجر رجلا على أن يعمل له عشرة أيام بكذا فعمل خمسة أيام ثم ترك العمل بلا عذر فلا أجرة له وإن تركه من عذر كان الكراء له للعذر الموجود من مرض أو خوف وإن رآه يقصر فى العمل فأراد إخراجه فلا يجوز له وله أجره يوم أو شهر كامل وله أن يرفع عليه حتى يعمل كما يعمل العمال فان أخرجه ولم يعمل عملاً فله أجرة كاملة وإن عمل مع أحد فله اجرة ما عمل يحط عنه وعليه بقدر ما عمل معه والباقى فى جملة إجرته .

* **مسألة** : وعلى الأجير كل يوم بشىء معلوم أن يعمل كعمل المال لا خيانة فيه وإن أحب ركوع الضحى فيعجبنى أن يكون برأى من استأجره .

* **مسألة** : ومن أكرى غلامه لمن يستعمله النهار كله فلا يحل له لانه لا يحل له استعماله شيئا من الليل الا ان يكون قد أراحه المستأجر فله ان يستعمله بقدر ذلك . قال المصنف وهذا اذا أراد استعماله بالليل .

* **مسألة** : فى الأجير يسقط من نخلة أو يتلف فى العمل فأما البالغ فلا دية له وأما الصبى فان كانت مكسبته فعليه الديه وأما العبد فان كان مأذونا له فى طلب المكسبة فلا شىء عليه وان لم يكن مأذونا له فى طلب المكسبة فعليه الضمان وأما ان استعانهم فالبالغ لا دية له والعبد والصبى فعليه فيهما الدية .

* **مسألة** : القاضى أبو على فيمن استخدم أجيرا فى أرض مغصوبة يعلم من الأجير أنها مغصوبة كان فى جواز الأجرة له اختلاف .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله إذا أجر الرجل عبده بأجر معلوم سنة أو سنتين ونفقته ولم يسم النفقة كم هى فهذا مجهول وهو مفسوخ له وله أجر مثله وتحسب النفقة من أجرته .

* **مسألة** : فى الأجير أنه يجوز له أن يعمل عند من استعمله فى فلق الجذوع أو قعش الصرم كان الآمر له ثقة أو غير ثقة ان لم يعرف ذلك المال اذا لم يرتب واطمأن قلبه فان جاء من يدعى لم يتعلق عليه معانى الحكم الا بالصحة .

* **مسألة** : فيمن استأجر رجلا هل له أن يؤاجره قال لا إلا برضى الأجير ولا ربح له أيضا . قال أبو سعيد هكذا يعجبنى فى الحر وإن كان عبدا فقد قيل أن له أن يؤاجره ولا فضل له الا ان يعين العبد بشىء من الدلاله وقول له الأجرة وله الفضل وعليه النقصان وقول ليس له فضل على حال أعان أو لم يعن .

* **مسألة** : قال غيره قيل هذا لمن استأجر رجلا كل شهر بعشرة دراهم هل يؤاجره بأكثر قال لا إلا أن يعطيه فأسا أو مسحاة أو رشا أو شبه ذلك مما لا يستطيع العمل إلا به فلا بأس .

* **مسألة** : ومن اكترى رجلا فعمل عنده ودفع له بعض الأجرة ثم اعترف أنه مملوك فليس على المكترى أن يدفع الأجرة إلى من اعترف العبد فاما إن صح ببينة فانه يلزمه ذلك للمولى .

* **مسألة** : فيمن استأجر غلاما بدينارين شهرين وعلى المؤتجر نفقة العبد وحمولة العبد إلى أن يرده وانما ائتجره للغوص فلما خلا شهر كسرت سفينتهم فلم يلق أصحابه فأجر لنفسه أهل قارب آخر بدينار على أن ينفقوا عليه شهرا إلى أن يردوه إلى مواليه اذا لم يقدروا على أصحابه الأولين وأصاب عندهم جوهرة لمن تكن فقيل على الذى استأجره أولا إجارة الشهر وليس له من الاجارة أجر قد عرف أنه عبد فلسيده الخيار إن شاء شاركهم فيما أصابوا وعليه ما على الشريك الذى يشاركهم فى المئونة وان لم يعلم أنه عبد فله ان يعطى الأجرة وليس له فيما أصابوا شىء حتى ظهر أمره أنه عبده فى موضع قال أبو عبد الله اللؤلؤة لسيد العبد .

* **مسألة** : رجل ائتجر رجلا ستة أشهر بستين درهما وشرط عليه إن عمل الستة الأشهر فله وإن لم يوفها فله كل شهر درهم فانى أرى له اجرة مثله .

* **مسألة** : سألت محبوبا عن رجل ليستأجر رجلا بطعام على أن يشبعه ثم لم يوف له به هل للأجير أن يأخذ من الطعام قدر ما يشبعه قال لا يأخذ إلا بإذنه وقال لا أرى أن يستأجر بطعام بشرط أن يشبعه إلا بدراهم .

* **مسألة** : رجل منقوص انما عمل بالجعل وما أحب ان يستعملوه الا ان معيشته من عمله فان استعمله أوفاه أجرته كأجرة مثله .

* **مسـألة** : وقيل فيمن ائتجر عبدا وهو فى بلد خرج به إلى غير بلده فأبق العبد ولم يشترط على مولى العبد أن يخرج به إلى سوى بلده فان لم يشترط أن يخرج به فعليه الضمان فيما نرى حتى يعلم أن العبد أبق ثم على مولاه أن يطلبه إن شاء ومن اكترى وقبضه فهرب فعليه رده لأنه سلمة إليه وإن صح غصبه لم يضمن وان ادعى ذلك فعليه الضمان وان تبعه مولاه ثم سلمه إليه ثم أبق لم يضمن لأنه لم يقبضه وقيل فيمن اكترى عبدا فى شىء بعينه فهرب فلا شىء عليه وإن اكتراه على أن يعمل معه فى أى صنعة شاء وقبضه على هذا فعليه رده وان أبق فعليه طلبه .

* **مسـألة** : هل يصلح أن أسلم غلاما إلى عامل أن يعلمه ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عنده بقدر ذلك أربعة اشهر كل شهر بخمسة دراهم قال نعم ولكن انما أكره منه أن يقول هو عندك ثمانية أشهر بالتعليم ثم هو عندك بعد ذلك أربعة اشهر بأجر الحالق قال أكره ذلك لانه لم يسم شيئا وأجور الحالق مختلفة .

* **مسـألة** : ومن استأجر أجيرا فله أن يستعمله الليل والنهار إلا أن يكون عادة الناس فى ذلك البلد غير ذلك والعادة أولى .

* **مسـألة** : واذا كان أجيرا لرجل فجائز لمن أراد أن يستعمله العلة أن الأجير مالك لنفسه ويجوز له فسخ الأجرة عن نفسه متى شاء واذا طابت نفس هذا الأجير أن يعمل لهذا الرجل من غير أن يكرهه ليستعمله كانت العلة غير مانعة له من استعماله .

* **مسـألة** : فى الأجير تكون له النفقة فيأتى الله بما يعطل العمل كيف بالنفقة ولعله يؤاجر نفسه فى عمل آخر قال اذا كان مشروطا له النفقة والاجارة فما أحب أن يعمل لنفسه إذا كره ذلك صاحبه .

* **مسـألة** : وعن المفتكات فى هذا الباطنه معروف فيها أنهن يدرين لأنفسهن نصيبهن فاذا أتم لهن صاحب القطن ذلك تم لهن وإن أبى كان قطن وسط لا من خياره ولا من شراره .

* **مسـألة** : نجدة ابن الفضل فيمن استأجر أجراء بأجر معلوم ثم يرى بعضهم يسوى عمله نصف ذلك فاذا استأجرهم بغير أجر معلوم جاز له أن يعطى كلاً كأجر مثله وأما إن استأجرهم بأجر معلوم أعطاهم أجرهم وسل .

باب [٣١]

فى إجارة السفن والخشب

قال أبو عبد الله من اكترى رجلا يحمله من البصرة هو ومتاعه فى سفينة إلى سرنديب فحمله هو متاعه فلما صاروا فى حد عمان احتج المكترى أنه لم يخرج معه إلى سرنديب من قبل ولا يعرفها وطلب أن ينجل له متاعه ولا يخرج معه قال اذا كان غير عارف بالبلاد التى اكتراه إليها فله أن يقيم ولا يجبر على الخروج معه وينجل له متاعه بعمان ويدفع إليه الكراء بقدر ما حمله ومتاعه لما حملها من الطريق برأى العدول من أهل المعرفة بذلك قلت فان صاحب السفينة احتج أن متاعه هذا فى اسفل سفينتى ولا أقدر على تنجيله الا أن أنجل ما فى السفينة وقالوا انهم يتوهوا ويقطع بهم . قال أبو عبد الله اذا رأى العدول أن هذا ضرر على أهل السفينة كان لهذا الطالب المقام أن يقيم بعمان ويكون متاعه فى هذه السفينة بحاله ويؤمر أن يوكل وكيلا يقيضه إذا سلم إلى سرنديب ورأى إن عطب متاعه فى هذه السفينة فان صاحبها يضمن هذا المتاع لصاحبه .

* **مسألة** : من تأليف أبى قحطان رجل أجر نفسه فى عمل البحر فى قارب

عشره أشهر بدراهم مسماة والأجير ممن يعمل فى البحر فلما عمل شهرين قال لا أقدر على العمل فى البحر أو قال القارب منشق وأخاف الغرق فاذا كان قد عود يعمل فى البحر ورأى هذا القارب وعرف العمل معه فالشرط لا زم له ويؤخذ به حتى يكمله وأما ما احتج أن قاربه منشق فليأمر الحاكم عدلين من أهل المعرفة بذلك العمل وعيوب القوارب فان قالوا يخاف التلف فلا يلزمه ويعطيه قدر ما عمل عنده وقد كان أبو عبد الله يفعل فى مثل هذا بالصراري الذين يأتجرون فى عمل السفن وأشد خطر البحر فلصاحب المتاع أن يخرج متاعه ولا كراء له عليه .

* **مسألة** : ومن استأجر رجلا فى سفينة فخرجه من سندار وشرط عليه العمل فيها إلى أن يصل إلى عدن فصرفه الريح إلى عمان فمن رأيهم أن البحر لا يملك فلو كان صاحبها على نية فى المضى إلى عدن ولم ينكر عن ذلك فعلى الأجير الصبر والوفاء بما عقد على نفسه وان كان رجع عن نيته إذا وصل عمان فعليه الوفاء للأجير الذى سمى له إلى عدن وان كان متربصا بمتاعه لم نر على الأجير حبسا إلا أن يكون لصاحب السفينة عذر يعرف .

* **مسألة** : ومن اكترى من رجل سفينة أو جملا يحمل له طعاما إلى بلد قاطعه على كراء معروف وعرف المتاع ثم بدا لصاحب المتاع الا يحمل فى ذلك الوقت فعليه أن يدفع إليه كراءه تاما وإن كره الجمال أن يحمله أجبر أن يحمله الا أن يكون له عذر وكذلك صاحب السفينة ولا عذر لأحدهما فى العذر لصاحبه

إلا من عذر من صعوبة الجر أو قطع سبيل من بر أو بحر قال غيره وإن كان الأحباس من صاحب المتاع فإن شاء خرج وإلا لزمه كراءه وإن كان صاحب السفينة زبنه وحبسه حتى مضت السفن ووقع الخب واشتد خطر البحر فلصاحب المتاع أن يخرج متاعه ولا كراء عليه . .

* **مسـألة** : وسئل عن رجل يحمل الطعام ويضمن الملاح قال ليس له زياده ولا عليه نقصان اذا ائتمنوه الا أن يتهم فيستحلف بالله فقال إذا غرقت السفينة أو جاءها ريح أو شيء لا يمكنه فليس على الملاح ضمان وإذا كان فيها خرق أو شيء لا يمكنه فليس على الملاح ضمان وإذا كان فيها خرق أو شيء من الملاح فهو ضامن .

* **مسـألة** : فيمن اكترى من رجل سفينة إلى عدن فلما صار فى بعض الطريق كسرت سفينته ورجع فبنى سفينة أخرى فعليه أن يحمله فيها إلا أن يكون الكراء معه فى سفينة بعينها فليس عليه حملانه وعليه أن يرد عليه من كرائه بقدر ما بقي من الطريق إلى عدن فان توّه فأحب أن يرجع من حيث خرج وقال لهم ارجعوا معى حتى ترجع الريح ثم أحملكم فكرهوا ذلك قال عليه أن يحملهم من موضعهم الذى بلغوه إذا رجعت الريح إلا أن يشاءواهم أن لا يرجعوا معه فليس عليه أن يرد عليهم وإن ضبواهم يحملهم فكره فطلبوا أن يرد عليهم بقدر ما بقي من الطريق بقدر الكراء فلهم ذلك .

* **مسـألة**: قال أبو المؤثر رحمه الله قد سمعنا أن المكترى إذا اكترى السفينة فليس له أن يحمل مكانه غيره إلا برأى صاحب السفينة .

باب [٣٢]

فى اجارة العروض من العدد وغيرها

* مسـألة : وأما الهيب والاكف والمساحى والخنازر والرمح والمنجور وأمثال هذا فقد كرهه من كرهه إذ لا يعمل بنفسه وأجازه من أجاز قال وبه نأخذ .

* مسـألة : وجائز إجارة الثوب أذا أكراه أن يلبسه أو قاتا معلومة .

* مسـألة : ومن استأجر من رجل خشبة ليعمل بها عملا قد عمر بها دارا له قد خاف انهدامها وطلبها صاحبها فاحتج انى إن أخرجت هذه الخشبة سقطت دارى قبل أن أصلحها . قال أبو عبد الله إذا قال العدول أنهم يخافون هدم داره هذه اذا أخرجت فلا ضرر عليه ولكن تكون الخشبة بحالها حتى يعمل داره فان سلمت فلا شيء عليه إلا ما ائتجرها له وان انكسرت أو حدث فيها ضرر كان على المستأجر لها الضمان .

* مسـألة : وهل تجوز أجرة الدراهم والدنانير والحلى والثياب أجرة الدراهم

والدنانير لا تجوز وأما الحلى فأظن فيه اختلافا والثياب جائز .

* **مسألة** : وقيل إن أجر الرجل سيفه أو ترسه ليحترس به من العدو أو فى غير معصية فان ذلك جائز .

* **مسألة** : فيمن استأجر منجورا ليزجر عليه ثمرة بأجر معلوم فوقع من على الطوى فجعله من على جانبها فلم يردوه فلما طلبه قال انكسر قال عليهم البينة فان صححوا بينة والا أعطوا الكراء قلت فيلزمهم بينة فى كسره قال عليهم يمين ما تعمدوا لكسره وإنما البينة فى كرائه .

* **مسألة** : ومن اكترى دابة أو منجورا وغلاما فانكسر ذلك فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته فى عملها واذا قال سرق الغلام أو الدابة أو ماتا فهو ضامن حتى يصح ما ادعى .

* **مسألة** : فيمن اكترى ثوبا ليلبسه ثم احتج أنه تلف فقد اختلف فى ضمان من يعطى الكراء .

باب [٣٣]

فى استئجار الدواب للركوب وما أشبه ذلك

وجد أن استئجار الدواب جائز بإجماع .

* مسألة : واذا اكترى رجل دابة على أن يركبها أو يحملها حملا معلوما فعطلها عن ربها كانت الإجارة لازمة له فى تلك المدة لأن ربها ممنوع من الانتفاع بها .

* مسألة : واذا استأجر رجل من رجل بقرة أو شاة شهرًا ليحلبها كانت الإجارة فاسدة لأن اللبن قد يحدث وقد ينقطع ولو لا أن النص ورد بجواز استئجار الضئر ما جاز استئجارها غير أن لاحظ للنظر مع النص .

* مسألة : وإن اكترى رجل دابة لعمل والاجرة على عملها علوفها وسقيها كانت الإجارة فاسدة وإن اكترى بالنفقة كانت الإجارة فاسدة .

* **مسألة** : ومن استأجر بقرة في سمادها اختلاف قال سعيد بن محرز سمادها للذى استأجرها لانها تأكل علفه قال محمد بن محبوب لصاحبها .

* **مسألة** : عبد الله بن محمد بن ابى المؤثر فيمن وأجر بقرة بعينها فى زراعة معروفة بأجرة معروفة ولم يشترط كفاية الزراعة ثم رزمت ان الأجرة جائزة وليس على صاحب البقرة إلا بقرته ولا ينحط من أجرته بالرزام .
قال غيره : وقيل اذا كان الأمر من قبل الله ولم يضيعها المستأجر لها فانها له بقدر ما زجرت من الثمرة على الحساب من الأجرة .

باب [٣٤]

الإجارة على الحمال وما أشبه ذلك

فيمن ائتجر رجلا يحمل له خشبا وهو على الساحل فمد البحر فحمل الخشب فطرحه على باب صاحبه قال ليس للأجير شيء من الكراء فان ائتجره بكراء معلوم فطرحه فى البحر وجعل يجره حتى بلغه فقال أنت لم تحمله قال له كراؤه تام إلا أن يكون مس الماء إياه يضر به فعلى الأجير غرم مانقصه . وله أجره تام وكذلك فى الأنهار قال وإن ائتجره أن يحمل له جذوعا إلى موضع فحملها السيل إليه للأجير شيء . قال أبو الحوارى ويقال لصاحب الخشب إن شئت فرده إلى الموضع حتى يحمله هذا وإن شئت فاعطه الكراء وكذلك الذى يمد البحر فيحمل الخشب وكذلك فى الجذوع والسيل قال وأما الذى جره فى البحر فله كراؤه يحمله كيف شاء .

* **مسألة** : وإن قاطعه يحمل له حمالا إلى بلد معلوم على دابة بعينها فماتت الدابة قبل الوصول أو تلفت من غير ضياع منه فله عناؤه إلى الموضع وليس له غير ذلك فان قاطعه أن يحمل له على غير دابة بعينها فحمل له على ذلك فماتت

الدابة فعلى الحمار والجمال أن يبلغ الحمولة كيف شاء إلى الموضع بعينه وإن لم يفعل فلا شيء له عليه من الأجرة فان لم يقطعه على شيء معلوم بكراء معلوم فماتت الدابة أو غضبت أو رجع فى البلد وقد حمل بعض ذلك فله الرجعة فى ذلك وله كراء مثله .

* **مسألة** : وان عثرت الدابة أو صرعت أو صرع المكترى فلا شيء على صاحبها فى ذلك إذا لم يكن هو نخسها ولا أفزعها .

* **مسألة** : وان كانت الدابة تعرف بالذعار ولم يعلمه حتى ذعرت فعطب الراكب فصاحبها ضامن لذلك وقيل أما العثار فلا شيء عليه وقيل إن كان العثار معروفا بالدابة ولم يعلمه فهو عيب وقد قيل أنه ضامن وقيل لا يضمن إلا أن يسأله عن ذلك فيكتمه . قال محمد بن المسبح يضمن أو حمار يقمص فكتم ذلك .

* **مسألة** : وإن كان الكراء لرجل أو امرأة فللراكب أن يحمل مكانه رجلا أو امرأة ما كان وأما اذا اكترى لنفسه فليس له الا أن يحمل رجلا كمثله إلى ما دونه قال أبو المؤثر وقد سمعنا أن المكترى اذا اكترى لنفسه فليس له أن يحمل مكانه غيره الا برأى صاحب الدابة وليس للمكترى أن يزيد على حمل الدابه الا ما كان القضاء عليه .

* **مسألة** : وان قال المكترى للمكرى أعطنى كفيلاً فانى لا أثق بك فليس ذلك عليه وإن أراد أن يخرج مع متاعه فذلك إليه .

* **مسألة** : ومن حمل حمالاً بالكيل فوصل ناقصا فعليه يمين ما خانه .

* **مسألة** : وإن قضاه ولم يشارطه على دابة يعْيِنها فحمله فضعفت دابته فعليه ان يحضر دابة فان لم يحضر دابة وطرحه فان كان فى موضع يمكن عليه الحجة فليقل له انى اكترى عليك فان اكترى بأكثر إلى الذى طرحه أو مثله فلا أرى عليه للذى طرحه شيئا وإن اكترى بأقل مما اكترى الأول دفع إلى الأول ما فضل عن الآخر اذا كان فى طرحه عذرا الا أن يكون اكترى بأقل من حصته ما بقي من الطريق من كرى الأول فليس للمكرى الأول الاحمل ولا فضل له على ذلك وإن سار أو حمله على دوابه حسبُ للذى طرحه على قدر ما مضى من الطريق فان طرحه من غير عذر بطل ما مضى من عنائه .

* **مسألة** : قيل فيمن قاضى رجلا يحمل له جراب تمر على جمل له ثم بداله وقال إنه ثقيل عليه هل عليه أن يحمله قال نعم يلزمه حمله إذا أبصره ولم يحمله ولم يرفع الجراب ولم يخبره صاحبه كم فيه لزمه حمله .

باب [٣٥]

الإجارة على الحمال فى الامصار والبلدان

واذا قاطعه على شىء معلوم وأجرة معلومة إلى بلد معلوم لم يكن لأحدهما فى الحكم رجعة ويؤخذ حتى يحمل له فان لم يكن حاكم بينهما وإن لم يحمل فما أقول إنه عليه ضمانا والله أعلم . لانه لم يحمل له شيئا وإن حمل له من الجوف إلى توام بكراء معلوم فلما وصل إلى السر طرح له الحمال واختلفا فى ذلك فقال صاحب الحمولة حملتك إلى توأم بعشرة دراهم . وقال الحمال حملتنى إلى السر بعشرة الدراهم فان القول فى الكراء قول صاحب الحمولة والقول فى الموضع قول الحمال وله من الأجرة بمقدار الكراء من الجوف إلى السر فسقط من المحمول له من الكراء بقدر ما يكون من السر إلى توأم وفى الجامع أنه يحمله إلى السر ولهم بقدر ما يكون من نزوى إلى السر من طريق توأم إن كانتا إلى نصف أو أكثر فله مثل ذلك . قال أبو المؤثر رحمه الله إذا اختلفا قبل أن يحمله تحالفا وانتقض الكراء وإن حمله فبلغه الموضع الذى انقضى أنه حمله إليه فالقول قول المحمول مع يمينه وقول يرد إلى العدول الا أن يدعى أنه حمله بشىء لا يشبه أن يحمل بمثله فأحب أن يرد إلى العدول .

* **مســألة** : ومن اكترى إلى الشام أو إلى خراسان أو إلى العراق فذلك فاسد لانه يتسع الأمر فيه ولا يعرف الموضع بعينه واما اذا كان الكراء إلى قرية معروفة عند الحامل والمحمول له فذلك جائز وعلى الحامل معنا أن يبلغ المحمول إلى منزله من القرية التى حمله إليها وان كان إنما حمله من غير عمان إلى عمان فعمان عندنا مصر واحد فاذا كانا عارفين بها فذلك جائز قال أبو المؤثر كراؤه إلى عمان مثل كرائه إلى الشام وإلى خراسان ينتقض لأنه مجهول لأنه عمان متسعة .

* **مســألة** : من الحاشية من غير الكتاب من جواب الشيخ صالح بن وضاح وذكرت فى رجل وضع فى دبة حل شيئا من الحديد واتفق هو والجمال على حمل الدابة والجمال لا يعلم ان فيها شيئا من الحديد وصاحب الدبة عنده أنه إن أعلمه لم يحملها الا بكراء أزيد من ذلك وتلف الجمل أيضمن رب المتاع الجمل أم كيف ذلك الجواب أنه لا يضمن الجمل وعليه كراء الحديد زايدا على ما قاطعه والله أعلم رجع إلى الكتاب .

* **مســألة** : وأما اذا حمله إلى الشرق أو إلى الجواف أو إلى الغرب فهذا مجهول وله الرجعة فيه فان حمله حتى بلغه إلى هذا فله بقدر ما يرى العدول من الكراء قال أبو الحوارى لقد سمعنا أنه تبلغه إلى أول قرية من الجوف إن جاء من غربها أو من شرقها فأول قرية يلقاها وإن حمله من الجوف فوصله إلى بهلى ومنزله بنزوى فقيل قد بلغه إلى الجوف ولا أرى عليه أن يوصله إلى نزوى وقيل عليه أن يوصله إلى نزوى وقيل الكراء ينتقض لأن الجوف غير معروف فى قول

بعض أهل العلم فان اكتراه إلى نزوى ومنزله بسعال فبلغه الغنثق وإن أراد أن يدعه فعليه أن يبلغه إلى منزله بسعال لأنها قرية واحدة يعمها اسم نزوى وإن حملة إلى السر أو توأم أو قرية كذا تنسب ولها قرى معروفة وهو إلى منزله من تلك القرية . قال أبو المؤثر رحمه الله توأم والسر مثل الجوف والكراء إذا اكتراه إلى قرية معروفة فعليه أن يبلغه إلى منزله من تلك القرية . قال أبو الحوارى أول قرية من قرى السر وأما اذا كان إلى قرية معروفه إلى منزله منها فان لم يكن من أهل تلك القرية التى حمل إليها فالى السوق منها وقيل إن كان غريبا فالى باب مسجد الجامع .

* **مسألة** : واذا كان الكراء والموضع غير مجهول فليس لاحدهما رجعه وأن اراد المكترى ان يتخلف فيعطى الكرى الا أن يبرئه برأيه وكذلك صاحب السفينة .

* **مسألة** : وعلى المكرى إحضار دابته بما يحتاج إليه من الحبال والآلة التى تعرف عند الناس أنها لا تصلح رحلة تلك القرية إلا بها وليس عليه أن يحمله يعنى يرفعه على الدابة والسير والنزول فى المواضع التى فيها بين الناس وليس لأحدهما مضارة صاحبه فى ذلك والمسير على قدر مسير الناس أيضا ومسير الناس قد يختلفون فيكون الوسط من ذلك وأحب أن يكون على صاحب الدابه قودها .

* **مسألة** : قال محمد بن على قال موسى بن على رحمهما الله تعالى فى رجل

اكترى حمارا إلى قرية فلما جاء الحمار بحماره وجد الرجل قد خرج وأخلفه فأرى أن للحمار كراه فان قال المكترى احملنى إلى تلك القرية التى اكتراه إليها فله ذلك الا أن يكون اكتراه إلى وقت معروف فوافى الحمار وأخلف المحمول فليس عليه أن يحمله وله كراه قال محمد بن المسبح إذا كان بينهما وقت يوافيه يحمله فوافاه فيه فشغل فإما أن يعطيه وإما أن يحمله وذلك إذا طلب إليه الحمار وكان الشرط ثابتا .

قال غيره : وذلك إذا كان من غير عذر وان كان عذر فلا شىء عليه وعليه قدر عنائه كذلك وليس على الحمار أن يحمله اذا كان عذرا واشترط فى وقت معروف .

* **مسألة** : فان ائتجره يأتيه بجراب من الغابة بعشرة دراهم فوصل الغابة فقالوا الجراب بسمد الشان فوصل إلى سمد وحمله فانما له كراء الغابة فلو رجع من الغابة ولم يحمل شيئا كان له كراؤه تاما .

باب [٣٦]

فى الاجرة ودفعها إلى مستحقها وما أشبه ذلك

الأجرة يستحقها المؤجر بمضى الزمان لا بعقد الا يعقدها على انفرادها فاذا مضى الزمان استحق أجر ذلك الزمان باتفاق أهل العلم قالوا يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وتقول حتى يفرغ من عمله وقيل فيمن أجر نفسه أو دابته فى عمل بحب فلا يأخذ إلا ذلك الحب بعينه وأما إذا كان الأجر بدراهم فله ان يأخذ ما أراد .

* **مسألة** : فى نساج سلم إليه بعشرة دراهم حبا ثم أراد الرد فانما يرد عليه عشرة دراهم قال غيره إن كان صحيحا ثم اتفقا فليس عليه إلا الدراهم وإن كان منتقضا رد الحب .

قال غيره : إن كان أعطاه الحب على مكوكين بدرهم من كراء ذلك الثوب قضاه ذلك الحب فعليه رد الحب لانه أخذ الحب عن شيء لم يستحقه فعليه رده بعينه وإن كان أعطاه بعشرة الدراهم حبا ولم يشترط عليه انه من ذلك المز فإنه عليه أن يعطيه من الحب عشرة الدراهم وإن كان عشرة دراهم حبا

ثم طرح إليه الثوب ليعمله بعشرة الدراهم ثم انتقض فإنما عليه أن يرد العشرة وان أعطاه بعشرة دراهم حبا على أن يعمل له بها ذلك الثوب بعينه فهذا بيع فاسد وأجرة فاسدة وعليه أن يرد عليه أجر مثله ولا يثبت ذلك الشرط وان باع له بعشرة دراهم حبا على أن يعمل له ثوبا بتلك العشرة فان اتفقا على ذلك وعمل له ثوبا بتلك العشرة والا انتقض البيع وكان عليه رد الحب وقال من قال أيضا هذا فاسد وعليه رد الحب .

* **مسـألة** : وان باع له بعشرة دراهم ثم طرح إليه ذلك الحب ليعمله له بعشرة ثم لم يتفقا أو أحبا فسخ ذلك أو انتقض ذلك بينهما فانما عليه له عشرة الدراهم .

* **مسـألة** : سألت محبوبا هل للأجير أن يأخذ أجرته قبل أن يعمل قال إن اعطوه وأخذ عمل .

* **مسـألة** : واذا اتى بالمتاع غير الكرى وطلب الكراء وهلك وقال هذا جمل فلان وأمرنى أن آخذ له كراؤه فليس يعطى الا الذى اكتراه الا بالصحة ولو كان يعرف أنه حمل الذى اكتراه انه حمله .

* **مسـألة** : فيمن استعمل رجلا فى عمل مجهول فاتفقا على درهم ولم يعطه اياه فى الوقت ثم افترقا ثم أراد أن يعطيه عروضا بعنائه فيعطيه عناه أم بالدراهم

قال يعطيه بالعناء لان عليه العناء وان اتفقا على درهم فاعطاه به عروضا فى الوقت فلا يثبت القضاء اذا لم يأخذ ذلك بعنائه .

* **مسـألة** : فيمن يستأجر أرضًا بحب بر فزرعها برًا فطلب صاحبها أن يعطيه منها أن له يعطيه من حيث شاء الا أن يشترط عليه وكذلك الشائف والأجير يعطيهم من حيث شاء .

* **مسـألة** : فيمن وافق أحدًا يعمل له بابًا وغيره بشيء من الكراء دراهم فلما عمله اتفقا أن يعطيه حبًا أو تمرًا أو عروضًا أن لهما ذلك إذا الكرى كان بالدراهم أو الدنانير فان عمل على غير اتفاق فليس لهما أن يجعلاه دراهم ويعطيه به حبًا أو تمرًا فان فعل كان الأخذ ضامنًا لما أخذه وعلى المعطى أجرة مثل ذلك فان تقاصصا جاز ذلك فان لم يفعلا ذلك حتى مات أحدهما أو غاب فنوى الحى أنه قد جعل ما عليه للأجير بماله وقاصصه فإذا كان بقدر حقه ولم يقدر على حقه الا بانتصار فقد تخرج إجازته وان كان يبقى عليه شيء فهو مضمون عليه وإن بقي له شيء فهو كذلك إلا أن يكون قصدهما فيما اصطلحا عليه إلى ما يلزم المستعمل بعد أن عرفا قيمة ما اتفقا عليه من السلع ثم قضاه بما عليه فجائز قيل فلو لم يتفقا على شيء وارتفعا إلى الحاكم فوقع نظر العدول على شيء هل يكون بمنزلة المقاطعة منهما ويجوز له أن يعطيه بذلك حبًا وغيره بتلك الدراهم ولا يكون بذلك العناء قال معى أنه كذلك اذا حكم بذلك الحاكم .

باب [٣٧]

فى الأجير والمكترى يكارى غيره بأقل أو أكثر

رجل استأجر رجلاً لعمل معروف بعشرة دراهم فاستأجر له الأجير بخمسة الدراهم قال ليس له ذلك فان فعل فالخمسة التى سقطت لصاحب العمل فيمن قال الأجير كل شهر بعشرة دراهم الا هذا العمل كل شهر بخمسة فلا يجوز له وان فعل سقطت الخمسة من المستأجر للأجير الأخير. قال محمد بن المسبح الا أن يكون الأجير الأول قد عمل شيئًا فله الإجارة كاملة قال أبو الحوارى اذا استأجره ولم يعطه شيئًا من الأجرة ولا اشترطها عليه واستأجر هذا الأجير الأول أجيرًا آخر بأقل ما استأجره الأول ودفع إليه الأداة مثل المساحى والخنازر وما أشبهها من الآلة فالزيادة للمستأجر الأول على صاحب العمل وان لم يكن يحتاج إلى شىء من الاداة فهو كما قال أبو على.

* **مسألة**: قال أبو عبد الله يستأجر يقول أحدهما لصاحبه اعمل لى ثوبًا سداسيًا وأنا أعمل لك إلى شهر ثوبًا سبًا عيًا فانى لا أراه جائزًا ويرجع كل واحد منهما إلى أجر مثله فى مثل عمل ذلك الثوب.

قال غيره : يخرج فى قول أصحابنا أنه لا يجوز اذا كان عملاً يعمل وكان معروفًا .

* **مسـألة** : وان أكرى المكترى الدابة إلى الموضع التى اكتراها إليه بفضل فالفضل لصاحب الدابة ولا شيء عليه الا أن تتلف فيضمنها وكذلك إن حمل عليها حبًا ومتاعًا وكان فى الكراء فضل فهو لصاحب الدابة قال محمد بن المسبح إن تلفت فى يد غيره ضمنها .

* **مسـألة** : رجل استأجر دارًا من رجل بخمسين درهمًا كل سنة ثم أجرها بمائة درهم قال لا يصلح ذلك ولا يحل هذا والفضل لصاحب الأصل دارًا كانت أو غلامًا وكذلك العامل ليس له فضل . قال أبو سعيد قد قيل اذا دخل فى الدار شيئًا من المنافع من بناء أبواب أو سبب من الأسباب أو أصلح صلاحًا أن له الزيادة على حال لأنه قد ثبتت الاجرة فله زيادة وعليه نقصانه وقيل ليس له ذلك على حال وأكثر ما يوجد من قول أصحابنا ان كان أصلح صلاحًا أن له الزيادة على حال لانه قد ثبتت له الأجرة فله زيادته وعليه نقصانه واذا لم يسلم لم تكن له زيادة .

* **مسـألة** : من كتاب الضياء عن الشيخ أبى الحوارى رحمه الله سألت عن رجل أخذ حجة من رجل على أن يحج بها ثم استأجر لها رجلاً آخر يحج بها بدون ما أخذه من عند صاحب الحجة لمن يكون ربح الدراهم فعلى ما وضعت فان كان هذا الآخذ للحجة أعان الحاج الآخر الذى أدى الحجة

بشيء من ماله أو من نفسه كان الربح للأول وان لم يكن أعانهم بشيء كان للذى أدى الحجة كراؤه للذى اكتراه وكان بقية الدراهم تنفذ فى سبيل الحج عن الموصى بها والله أعلم .

باب [٣٨]

فى أجرة النساج وما يجوز له وما يلزمه وما يثبت

والنساج الذى يعمل الثياب اذا كان الثوب بكراء معلوم والغزل بوزن معلوم وطول الثوب وعرضه معلوم فقد ثبت عندهم والعمل فى الثوب مجهول فى كم يعمله الأجير فقد ثبت عندهم والعمل فى الثوب مجهول ومجهول فى كم يعمله وقد أثبتوه واذا كان بغير وزن غزل كان مجهولاً . قال غيره أحمد بن محمد خالد اذا لم يشارطه على سقط معلوم ولا معرفة طول ولا عرض فذلك أيضًا مجهول وفى المناقضة ينتقض وان رجع أحدهما فله الرجعة وإن عمل بعضًا فله عناؤه وإن فسد النساج الثوب فله عمله وضمن الغزل يرد مثله أو قيمته إلى ربه وان عمل الغزل على الجهالة ورضى صاحب الثوب جاز بينهما وان لم يكن أجر معلوم فله أجر مثله برأى عدول الصنعة وان اختلفوا فى العمل قول الصانع .

* **مسألة** : وأما الذى عمل مع نساج ثوبًا أو مع صاحب بئر بجزء معروف وما عمل طلب النساج إلى الذى عمل معه ما ينوبه من أجر الخشب وكذلك صاحب البئر أجر المنجور والآلة التى على البئر فقيل لا شىء له على الأجير فى

ذلك حتى يكون اشترط عليه الكراء وكان قد أخذه بأجر من غيره فعند ذلك يكون على كل واحد منهما من الأجر بقدر نصيبه وكذلك ما يكون من مثل هذا .

* **مسألة** : فى النساج يقطع الثوب فى عمله هل يضمن قال اذا كان لا يستوى الا بذلك لم يكن عليه ضمان واذا كان على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان اذا عملوا بأجرة .

* **مسألة** : فى النساج هل يجوز له أخذ التحفة وهل لصاحب الثوب أن يعطيه بطيبة نفوسهم جميعًا . قال وقد وجدت فى الأثر أنه ليس لهما ذلك .

* **مسألة** : القاضى أبو على فيمن وافق حائكًا فى عمل ثوب ستة أذرع فعمل له تسعة أذرع هل له أجر عنائه(١) لأنه دخل فى الأصل بأجر ولا يبطل عناؤه والله أعلم .

* **مسألة** : واذا كان المقاطعة على النسج على شىء ثابت فانه يجبر أن يعمل له الا أن يقول العدول أن ذلك الغزل لا يعتمل من تقطعه فانى لا أرى عليه عملاً .

* **مسألة** : وعن النساج اذا طرح له رجل سداةً وقاطعه على عملها مقاطعة

ثابتة فقيل لا يستحق الكراء حتى يعمل وقيل يلزمه أن يسلم الكراء على معنى المقاطعة الثابتة قال المضيف وأرجو انى وجدت قولاً أنه يستحق بقدر ما عمل .

* **مسألة** : والنساج ينبغى له أن يعمل للأول فالأول .

* **مسألة** : سئل عبد المقتدر بن جيفر عن قصّية النساج فأفسدها عليه وهو قول أبي الوليد فقال نه ولو اشترطا فلم ير له بشرطه شيئًا قال فقال له وإن أخذ لمولاه خيطًا يخيط له ثوبًا من القصية قال لا .

* **مسألة** : من بعض جوابات المسلمين ولا يجوز شراء القصية من عند النساج كانت حريرًا أو قطنًا أو كتانًا اذا عرفت انها ثوب فلان وأما اذا لم يعرف ذلك وغاب عنك علمه فجائز بشراء أو غطية والله أعلم .

باب [٣٩]

فى الصباغ والغسال والقصار والاجرة فى ذلك

والصباغ الذى يصبغ الثياب فذلك مجهول وقد أجازوا على المتامة ألا ترى أنه إذا أفسده ضمنه .

* **مسألة** : أبو الحسن فيمن صبغ ثوبًا لانسان فلم يرض صاحب الثوب وطلب أن يعود يصبغه حتى يعتق فأبى فاذا اختلفا رجعا إلى الثقات من أهل الصبغ فان قالوا أنه صبغ ذلك الثوب ولا يستحق زيادة أخذ بقولهم وان قالوا أن مثله ليس هذا صبغة رد على الصباغ حتى يصبغه صبغة .

* **مسألة** : وجدت فى مقاطعة الصبغ أنهما يتخذان مثلاً وتكون المقاطعة على ذلك المثال فإذا اختلفا رجعا إليه ولعلهما يردان إلى العدول أهل الصبغ اذا لم يكن مثال والله أعلم .

* **مسألة** : فيمن دفع ثوبًا إلى غسال فخرقه قال ان كان جديدًا فهو غارم له

أو شرواه وان كان خالقًا فعليه أن يرفّه الا أن يكون خرقًا هالك فيه الثوب فعليه قيمته أو شرواه .

* **مسألة** : والقصار اذا أخذ على الثوب أجرًا فهو ضامن الا من ثلاث حرق أو غرق أو مكابرة وإن لم يأخذ عليه أجرًا فلا غرم عليه والله أعلم .

باب [٤٠]

فى الصائغ وما يجوز له

والذى يصوغ بالكراء فذلك غائب المعمول ومقدار العمل وفيه الجهالة وقد عملوا به .

* **مسألة** : والصائغ اذا حك الصوغ ليستوى فوقع منه حتات وكان عادة الصوغ لا يستوى إلا به فلا ضمان عليه وان خرج منه ما يكون له وزن فلم يجمعه ضمنه .

باب [٤١]

فى الإجازة فى البناء واللبن

ابن جعفر فى رجل استأجر رجلاً يبنى له ستة أشبار على نخل له فبنى له ثلاثة أشبار ثم جاء الغيث فهدمه قال انما عليه أن يزيد ثلاثة أشبار ولم ير هذا كاللبن واذا استأجره أن يعمل له الف لبنه عمل خمسمائة لبنة ثم كسرها غيث كان عليه أن يوفيه ألف لبنة لأن اللبن ما انشق منه فعليه بدله والجدار انما يرد منه ما انشق الا أن يكون سلم إليه ما عمل وقبضه منه قال أبو المؤثر نعم اذا سمى ذرع الآبار من الطول والعرض والرفع فهو كما قال .

قال غيره : وذلك أنه إذا صح انه بنى ثم كسر فان لم تكن له عين باقية ولم يصح أنه بنى فلا شىء له وان انشق البناء قبل ان يذرعه أو بعضه ويعمله المكترى فعليه رد الشقوق فان انشق اللبن فعليه بدله .

* **مسألة** : فى قبض اللبن فقبض اللبن أن يعده الذى لبنه على رب المال ولا يحتج يعبث فيه فى الوقت قال فعندى أنه قبض فان ذهب فمن مال

المقاضى قيل فيكون عدده وهو رطب قبض أم حتى ييبس قال اذا قبضه وهو رطب كان عندى قبضًا وكان على المقاضى أن يقبضه فى حين ذلك خوف الآفات والمعارضات لهلاكه .

* **مسألة** : فان قاضاه يبنى له دور بستانه وهو معروف طول بسطه فى عرض ذراع فبنى منه شيئًا ثم هدمه غيث قال يذهب من الأجير ولا يستحق أجرًا حتى يأتى بكمال ما قاطعه عليه .

* **مسألة** : فان قاطعه يبنى فرجة معروفة فى رفع ثلاثة أعراق ولم يحد له العروق بالذرع ثم هدمه الغيث وغيره قال هذه مقاطعة مجهولة وللأجير أجر مثله فيما عمل أو ذراع أو أقل فان كان العرق طوله معروفًا وعرضه معروفًا بكراء معروف ثبت ولا رجعة له قال أبو عبد الله اذا قاضاه على بناء موضع يعرفانه جميعًا على أن يبنى له كذا وكذا ذراعًا بدرهم فبنى منه ما بنى ثم هدمه السيل فوجد أصل ما كان انهدم ولم يخف موضعه فان له أجر ما عمل وان لم يكونا عرفا ما تقاضاه عليه إذا كانا تشارطا على ذرع معروف فليذارعوه بذراع وسط ثم يعطيه كراء ما عمل من ذراع ولو انهدم ولم يوجد موضعه ودثر فعلى صاحب الأصل للطيان يمين بالله ما يعلم ما بنى له إن لم يكن مع الطيان بينة .

* **مسألة** : رجل أجر رجلاً يبنى له بيتًا وحد عليه طول الجدار ورفعه فزاد البانى على طوله أو عرضه أو رفعه قليلاً وكثيرًا من غير اعتماد أو باعتماد هل يسعه

ويجوز لمن قاطعه إن كان وصيًا أن يتامه قال اذا لم تكن الوصية محدودة وانما هى مطلقة على معنى يخرج فى الوصية فالبانى ضامن الزيادة وعليه إزالتها فى الحكم والرجوع إلى ما قوطع عليه من معنى الحكم وأما أن يتاما على ذلك وكان معنى الزيادة منفعة أو غير مضرة أعجبنى أن يتم ذلك الوصى ويجوز له اذا لم تكن مخالفة للوصية وقلت ان ائتجره أن يبنى له بيتًا فأعدم البناء للطين فى ذلك الموضع أو لم يعدمه فبنى هذا البيت بالحجارة والطين فاذا بناه بناء مثله فى ذلك الموضع ولو كان يدخله معانى الجهالة فى ثبوت الحكم فان تحاكما كان له عناؤه فى مثل ذلك العمل اذا كان فى الأصل مجهولاً وإن تتاما على غير مخالفة الوصية وكان معنى المقاطعة فى أجرة مثله أو يكون أقل جاز ذلك عندى للوصى .

باب [٤٢]

الإجارة فى المجهول وإجارة الشطط

فيمن قال لرجل اعمل لى فى تزويج فلانه أو شراء مال فلانه ولك على كذا قال جائز لهما وهذا من الكراء والإجارات فاذا استعمله جاز له أن يسلم الإجارة قلت فان قال له اكتب صكًا فى تزويج فلانه قال وهذا جائز.

* **مسألة**: سعيد بن محرز فيمن تنكسر سفينته فيذهب ماله فى البحر فقال من استخرج شيئًا من المال فهو له فاستخرج منه ما استخرج ثم رجع قال يعطى المستخرج أجر مثله فان قال من استخرج شيئًا فله نصفه فعليه ما شرط على نفسه.

* **مسألة**: رجل لآخر اطلع هذه النخلة جدها لى قال لا أطلعها الا بالنصف قال اطلع فلما جدها قال لك أجر المثل قال ان كان يجد غيره ويجد المكنة كان له ذلك وان كان لا يجد مثله فلا يلزمه إلا عناء المثل.

* **مسألة** : فان قال اطلع هذا البيت ولك مائة قطعة قال ان كان لك حاجة واضطر إليه كان له ما وافقه عليه وان لم تكن حاجة إلا على سبيل اللهو فلا يلزمه له غير عنائه وان قال له إن أخرجت لى من رأسى قملة فلك دينار فان كان على حد الخطار أن ليس فى رأسه قملة وانما هى مخاطرة وكان الأذى فى رأسه فهذا خطار .

* **مسألة** : رجل هرب له عبد فقال من أتانى به فعلى له مائة درهم فأتاه له رجل من بلد هل يلزمه له ذلك قال نعم إلا أن يكون الرجل عارفًا به فى البلد عند الشرط فلا يلزمه له إلا عناء مثله .

* **مسألة** : فان وقع خوف فحمل على دابة بكراء فانما يلزمه ذلك الا أن تجىء حالة يخاف على نفسه ان قعد فيلزمه من الكراء بقدر الكراء كراء البلد الذى حمله إليه .

باب [٤٣]

فى الإجارة على إتيان المال أو حمله أو توصيله

فيمن استأجر رجلاً يأتيه بماله من موضع فضاع المال فقيل عليه الضمان وله كراؤه إلى الموضع الذى ذهب منه المال .

* **مسألة** : عليه الضمان الا أن يكون جاءه شىء لا يقدر على دفعه من لص أو سيل أو ما لا يقدر عليه فله من الأجر بقدر ذهوبه ورجعته إلى الموضع وإن كان بعذر من لصوص أو سلب أو مكابرة وأقام بينة فلا ضمان عليه ولا كراء له قال أبو الحوارى رحمه الله الكراء له إلى الموضع الذى ضاع منه المال كان متاعًا أو غيره كذا وجدنا عن ابن محبوب .

* **مسألة** : فيمن بعث رجلاً يأتيه بدراهم من بلد بأجر فلما وصل البلد وجد الدراهم قد ضاعت أو بعث بها فل أجره كامل غير أنه يطرح قدر حمل تلك الدراهم فى الطريق رأى أبى عبد الله . قال أبو الوليد له أجر مثله من الرسل اذا لم يجئ بالدراهم .

* **مسألة** : ومن أعطى إنسانًا على شيء يوصله له من بلد بمثل نصفه أو ربعه فله ذلك وقيل المسلمون فى أيام دولتهم أوصى لهم بمال فى بلاد الهند فبعث إليه عبد الملك بن حميد الإمام من يوصله فزعم بعض المسلمين وهو عمر بن المفضل أن ليس له الا العناء فجمع عبد الملك الأشياخ فرأو له ما كان أعطاه والله أعلم .

* **مسألة** : رجل أرسل رجلاً إلى بضاعة له إلى قرية بكذا فوجد البضاعة قد تلفت أو وجهت وانما جعل له على أن يأتيه بها قال إن شاء هذا المكترى أن يحمل الرسول من ذلك البلد مثل البضاعة التى أرسله إليها وان شاء فليعطه كراءه تامًا وقيل ان كان تلفها من غير أمر المرسل والمكترى فله كراؤه تام ويطرح عنه مثل حملانها ويكون ما بقي له من الكراء وقد قال حفظت عن أبى بكر أنه فى بعض القول لا شيء له والله أعلم .

* **مسألة** : رجل ائتجر رجلاً يأتيه بجراب من الغابة بعشرة دراهم فوصل الغابة فقالوا الجراب بسمد الشان فوصل إلى سمد الشان فانما له كراء الغابة ولو رجع من الغابة ولم يحمل شيئًا كان له كراؤه تامًا قال أبو بكر أحمد بن محمد ابن خالد قال قوم لو رجع من الغابة أن له عناءه وقال قوم لا شيء له كذا حفظى عنه .

* **مسألة** : ابو سعيد رجل من سلوت اكترى جمالاً يحمل له امرأته من نزوى

بدراهم فوصل إلى نزوى فامتنعت منه قال يلزمه كراءه راجعًا وان كان ذلك من فعل الجمال لم يكن له شيء إذا كانت المقاطعة معروفة وان كان من جهة المكترى فعليه الكراء كله .

باب [٤٤]

الإجارة على إتيان العبيد والدواب

رجل خرج لطلب عبد آبق بأجر وأخذه ثم أفلت منه أيضمن قال وجدت فى بعض الكتب أن الحيوان لا يضمن الا أن يعلم أنه ضيع قلت فهو عندك حسن قال نعم .

* **مسألة** : فيمن استأجر رجلاً يطلب له خادمًا قد هرب من قرى شتى ثم أرسل غيره فجاء به فان عناء الأول عليه مثل ما عنا له فى القرى ولا يبطل شقاه لأنه شرط عليه قرى معروفة وان قال له لك كذا إن جئتنى به ولم يذكر عناءه إلى القرى لم يكن له شيء قال غيره ان استأجره على أنه إن أتاه به فله كذا وكذا فطلب فلم يجده قال ليس له شيء الا أن يأتى به قبل فان أتى به حتى اذا كان قريبًا من القرية أفلت منه العبد قال ليس له شيء ولا ضمان على المستأجر وقيل فيما يحمله المستأجر اذا قال له اذ أتيتنى بكذا وكذا فلك كذا فليس له أجر حتى يأتى بذلك إلى حيث شرط عليه وأما اذا قال اذهب ائتنى به أو أحمله فان اتيتنى به فلك كذا وكذا فهذا إن أتى به فله أجره وان لم يأت

به لعذر فله أجر مثله وقيل مقدار أجره يطرح عنه حمال الدراهم لأنه قد استعمله بمضيه ورجعته إلى الموضع الذى شرط عليه وكذلك فى العبد ومن حيث أتى . فله الأجرة كان قريبًا أو بعيدًا ولا جهالة له فى ذلك والأجر فيه جائز واذا قال له اطلب لى عبدى بكذا أو استأجره على أن يطلب له عبده بكذا فهذا أجرة مجهولة وفيه النقض الا أن يشترط موضعًا معروفًا بأجر معلوم فإذا جهل فله أجر مثله وفيها النقض إلا أن يتفقا على شىء فان قال اذهب اطلب لى عبدى أو استأجره على أن يطلب له عبده فاذا أتى به أو إن أتاه فله كذا فهذا معنى آخر قد دخل فيه عمل وشرط الإيتاء فيخرج فى المعنى أبو الحوارى إن قال اخرج إلى قرية كذا فأتنى بعبد لى فيها فان جئتنى به فلك عشرة وان لم تأتنى به فلا شىء لك عندى فإذا لم يجده فيها فلا شئ له ولا عناء إلا أن يكون كذبه ولم يكن فيها فعليه يوفيه أجره فإن اذهب أطلعه لى فان جئتنى به فلك عشرة وان لم تأتنى به فلا شئ لك فهو على شرطه وليس هذا بمنزلة العناء فى الجهالة انه تمام العمل تمام الشرط انه حتى يأتى بالعبد ثم حينئذ يستحق الأجر كما قال فى المسألة ويدخل أنه لم يأت بالعبد لعذر أو لغير عذر أن يكون له غير ما عنى أو يطرح عنه ما يستحق ما يأتى به العبد ويكون له قدر ما بقي بعنائه لموضع الاستعمال أو الشرط وأما اذا كان الأجير لا يكون أجيرًا ولا عاملاً بأجر حتى يأتى به فلا ضمان عليه أنه لو لم يأت به لعذر أو لغير عذر لم يكن له أجر واذا كان فى حال إن لم يأت لا يكون أجيرًا حتى يأتى بذلك على شرط عليه ولو لم يأت به لعذر فله قدر مما عمل من االأجر ضمن

لأنه أجير قد دخل فى الأجرة وعمل بالأجرة .

* **مسـألة** : رجل دفع إلى رجل وصيفًا بالهند يبلغه أهله بالبصرة على أجر أنه ضامن له الأمن موت أو جائحة تصيبه أما الإباق فهو ضامن له منه فأبق الغلام قال ان كان استوثق منه ولم يفرط فلا أرى عليه غرمًا لا يضمن رجل من موت ولا من إباق اذا اجتهد وان فرط ولم يستوثق منه فهو غارم قلت فما يغرم قال مثل وصيف بالهند ويغرم أيضًا نفقته قلت من أين يعلم انه استوثق منه قال يمينه الا أن يجىء ببينة إن لم يمت .

باب [٤٥]

فى إجارة الشائف والراقب وما يجوز ويلزم

وأما عمل الشوافة بالأجرة فذلك مجهول وقد عملوا به وعليه الاجتهاد فان جاء طير غلب الزراعة فلا غرم عليه وان كان ذلك وضيع فلا جعل له عندنا .

* **مسـألة** : فى الشائف اذا كثر عليه الطير فقال صاحب الزرع ائتجر على نفسك أجيرًا وشف لنازرعنا قال أبو عبد الله ليس عليه إلا طاقته قال غيره إن اكتروه ليشوف لهم هذه الزراعة فليس له إلا جهده وإن قاطعهم على شوافة هذه الزراعة كان عليه هو أو غيره وإن لم يقدر عليها بنفسه .

* **مسـألة** : فيمن قاطع رجلاً يشوف له قطعة معروفة بكراء معروف هل يثبت إلى أن تجز الزراعة قال أما فى الحكم فلا يثبت وقيل انه ثابت ويخرج على التعارف فان مات قبل الدراك فله الحصة من الأجرة وقيل أجر مثله وان ذهبت الزراعة من قبل الله ولم يكن من الشائف ولا من المشيف فللشائف

بقدر ما شاف من الزمان وان كان الشائف هو الذى ترك من غير عذر لم يكن له شيء حتى يتم ما قوطع عليه وقيل له عناؤه لدخول الجهالة قال واذا كان المقاطعة مجهولة ثم شاف شيئًا من الزمان ثم تركها من غير عذر فله بقدر عنائه .

* **مسألة** : رجل ائتجر شائفًا على طوى يشوفها وقصر ماء البئر وتمسك الشائف ما يثبت له قال ليس له الاكراء ما شاف .

* **مسألة** : رجل شاف رجلاً قطعه له يعرف أنها جميعًا يجرى من حب إلى الصيف أو إلى الذرة ولم يشترط الليل والنهار وكذلك الشائف لم يشترط النهار وحده ثم وقعت الدواب فيها فى الليل فأرى عليه شوافة النهار فان ضيع كان عليه غرم ما ضيع وان اشترط الليل والنهار فهو على ما شرطه قلت فان أكل من القطعة شيء قال إن ضيع فعليه الغرم وان لم يضيع وكان جاهدًا وأكل منها شيء فلا شيء عليه .

* **مسألة** : وجدت فيمن ائتمن على حفظ مال بأجرة أو بغير أجرة وحضرته الصلاة ولم يجد أحدًا يأتمنه وخاف على ما فى يده التلف ببعض الوجوه له أن يتمم .

* **مسألة** : فى البيدار ورب المال يقدم أحدهما فشاف زراعتها على رجاء فى شريكه أنه لا ينكر ذلك فلما جاء الدوس قال انا لم اشفك الجواب أن عليه قسطه من أجر الشائف وغيره من مؤن الزرع .

* **مسألة** : فيمن استأجر رجلاً يحفظ له طعامًا هل له أن ينام فما أحسب الا أنه ينام فى أوقات النوم الذى لابد منه والله أعلم .

* **مسألة** : فى شائف القنيص يوضع عنده سنبل اليتيم هل يأخذ منه رقابته فإذا وجب له الأجرة على جميع السنبل وجب له على اليتيم وغير اليتيم لأن ذلك قد يكون من مصالح اليتيم وسنبله على ما يوجبه العدل فى ذلك .

* **مسألة** : فى راقب جلس فى قنيص يشوفه فجاء رجل فوضع سنبله ولم تكن بينهم مقاطعة وقال وضعتم سنبلى وكنت أحفظه فأبى ذلك فاذا كان الراقب قد برزه الناس للرقابة أو برزه واحد فكل من وضعه فى ذلك الموضع شيئًا حيث تناله رقابته فقد وجب الكراء له .

* **مسألة** : وعلى الشائف اخراج الحجارة التى تقع فى أرضين الناس من رمية الا الأرض التى يشوفها إذا جرت بذلك عادة أن الطير لا يصرف الا بذلك اذا رمى بأمر ربها فان أصاب برمية أحدًا فعليه أو قتل دابة فهو خطأ والخطأ فى الأموال مضمون قال أبو سعيد فى حفظ الثمار بشىء من غلتها معروفًا إذا كان ذلك أشهر معروفة أو أوقاتًا معروفة مدركة أن ذلك ثابت وقيل لا يثبت ذلك لأنه مجهول مدركة أو غير مدركة وأحسب بعضًا أثبت ذلك اذا كانت مدركة واذا لم تكن مدركة لم يثبت لموضع بطلان ذلك وضاع عناء الأجير قال ويعجبنى اذا كان وقتًا معروفًا بشىء معروف ولم يتناقضان الحوز بينهما ويسعهما

وان تناقضا أعجبنى أن يكون له العناء فى الحكم .

باب [٤٦]

العمل والاجارات بجزء من الشيء

ومن قال لحائك حك هذا الثوب بربعه أو ثلثه أو قال لإنسان احفظ هذه النخلة بعشرها فله ذلك ولعل فى ذلك اختلاف .

* مسـألة : قال أبو عبد الله فى رجل دفع إلى رجل سدرة قائمة يعملها له أبوابًا بسهم معروف فعمل ثم اختلفا ان ذلك شيء ضعيف مجهول وانما يأخذ العامل عناءه قال وكذلك فى الجذوع .

* مسـألة : ومن أعطى رجلاً ثلث ماله أن ينازع له فيه فنازع له واستخرجه وأنفذه إلى بلد ليأخذ له ميراثًا فيه على النصف فمضى وجاء به فقال أنا لم أعلم أن هذا مبلغه ولو علمت ما أعطيتك هذا السهم فله ما شرطا ويحسب له ذلك قد رأى ذلك بعض أهل العلم وحكموا به .

* مسـألة : رجل يعطى امرأة مكوكًا تطحنه وتحيزه وتأخذ ثالثه فأخذت ثلث

الحبّ لها وطحنت ثلثيه قال لا يجوز لها ذلك لأنها لا تستحق الثلث الا بكمال العمل .

* **مسـألة** : فيمن قال الرجل استخرج لى حقًّا فى موضع كذا ولك نصفه هل يثبت قال اذا استأجره على استخراج الحق ولم يكن وقعت الأجرة على الخروج والعمل والاستخراج فليس له عندى شىء حتى يستخرج وان كانت على الخروج والمطالبة للحق والمرافقة ولم يكن الحق معروفًا ولم يستخرج شيئًا بمطالبته فعليه له أجر مثله الا أن يتفقا على شىء فان قال اخرج لى من زيد حقًّا والحق معروف ولك درهم فخرج وطالب فلم يستخرج فهذا مجهول لأن المطالبة قد تكون شيئًا بعد شىء ويكون له أجر مثله قيل ولوكان الأجرة فى نظر العدول أكثر من المال الذى استأجره لاستخراجه فله أجر مثله على هذا قال هكذا عندى قيل له فان قال قد استأجرتك على أن تخرج إلى قرية معروفة وتستخرج لى من زيد عشرة دراهم بدرهم وعرفا المسافة هل يثبت قال هكذا عندى وكذلك لو قال قد استأجرتك على أن تقبض لى من زيد عشرة دراهم بدرهم فقبضها ثبت له الدراهم .

باب [٤٧]

إجارة الراعى ومدة الاجرة فى الأشهر

ومن استرعى راعيًا فى دابة شهرًا ثم باعها قبل ذلك فيوفيه أجرة وأما إن ماتت أو استحقت عليه بشاهدى عدل فعليه أجر ما رعيت له لأن هذا لم يجئ منه قال أبو الحوارى اذا استرعى راعيًا شاة فقال شهرًا وهذا الشهر بكذا فرعاه عشرة أيام ثم حبس صاحب الشاة شاته فعليه للراعى أجرة شهر وكذلك ان قال هذا الشهر.

قال غيره : قد قيل هذا وقيل اذا استأجره لهذا الشهر وهوكذلك وإن لم يسم شهرا معروفا فله مارعى من الشهر بحسابه وبعض يقول أجرة مثله لأنه إذا لم يسم بشهر معروف فلا يعرف مى العمل من الأشهر فيكون فى ذلك الجهالة فى بعض القول وبعض يتمه.

* **مسـألة** : وقيل فى الراعى اذا كانت المقاطعة على غير شاة بعينها فماتت الشاة وأكلها سبع أو استحقت فعليه أن يأتى بشاة مكانها يرعاها له وإلا فيوفيه أجرة الشهر كله فالذى يقول ارعى لى شهرًا أو يقول هذا الشهر وان قال ارعى لى

الشهر بكذا وقال ارعى لى كل شهر بكذا فرعى أيامًا من الشهر فأراد الراعى أن يرع قبل تمام الشهر فله ذلك لأنه اذا قال قد أجرتك أو أرعيتك وهو شهر بعينه وكذلك إذا قال سنة أو هذه السنة فهى سنة بعينها واذا قال كل شهر فهو شهر بعد شهر وكذلك اذا قال السنة أوكذا سنة فهو سنة بعد سنة واذا قال هذا الشهر أو شهرًا بكذا وكذا فان أراد المستأجز أن يرع ذلك فلا أجرة له وأن أراد المؤجر أن يخرجه فليعطه أجرته وأما الوجه الثانى فأيهما رجع كان له .

* **مسألة** : وقيل فى الراعى أنه لا ضمان عليه ولو قبل بالضمان الا أن ينام عن رعيته وتضيع أو يكلها إلى غيره وان استعان الراعى برجل يرعى عنه الغنم يومًا وان استعان وأقبل بالغنم وقد أكل منها هل له ضمان إذا زال الغنم من يده إلى غيره . قال أبو الحوارى ان كان قويًا عليها أمينًا يأمنه عليها كما يأمنه على غنمه لم يكن عليه ضمان .

* **مسألة** : وقبل فى الراعى يرمى أو يضرب فى الغنم والابل فيكسرها فانه يلزمه الضمان وان زجرها بصوته فازدحمت بعضها بعضًا لم يلزمه .

باب [٤٨]

فى القنية للدواب

والقنية فى الدواب بالنتاج غير ثابت لأنه مجهول فإن كان بنصيب إلى أجل فعلى قول جائز وقول له رعايته فإذا عمل على غير شرط معلوم ولا نصيب معروف فله أجر مثله وعناء مثله وقال أبو عبد الله فى مثلها انما له أجرة مثله .

* **مسألة** : فيمن يقتنى البقرة أو غيرها بالربع فكثت معه شهرين ثم يقول قاسمنى قال يقاسمه ما لم يؤقت وقتًا .

* **مسألة** : ومن قال لرجل أنا اعطيك بقرة تقوم عليها ولك نصفها فذلك له قال أبو عبد الله ان نقص أحدهما كان له مثله .

* **مسألة** : ومن أعطى رجلاً نصف بقرة ونصف سمنها ونصف ما تنتج على أن يعلفها فلا يجوز ذلك حتى أعطاه مالاً يدرى أيكون أو لا يكون أنه لو أعطاه نصفها ولم يذكر جاز ذلك .

* **مسألة** : ومن اقتنى رجلا دابة سنتين بشيء معروف ثم مكثت معه شهرًا أو أقل ثم قال لصاحب الدابة أنا أريد أن أغيب أيامًا أكفنى الدابة حتى أرجع فقبض الدابة ونازعه الرجل بعد انقضاء السنتين هاشم ومسبح يأخذ رب الدابة بحصة الأربعة من السنين وللمقتنى ما بقي من حصص السنين .

* **مسألة** : ومن دفع إلى رجل عجلاً يعلفه بسهم فعلفه مدة ثم طلبه منه فانه لا يثبت ذلك له ولكن له عناؤه برأى العدول فان قال اعلفه إلى أجل معلوم فعلى قول بعضهم اذا انقضى الأجل ثبت ذلك والله أعلم .

* **مسألة** : ومن أعطى عناقًا بالنتاج فلا يجوز لأنه مجهول وله رعية مثله وعناءه كما يرى العدول .

* **مسألة** : وقيل من أعطى دابة تعلف له بالثلث أشهرًا معلومة فهو ثابت فان نتجت فله النتاج أيضًا وبغير أشهر معلومة لا يثبت الا أن يتاما وقول ان كان إلى أجل ثبت ولا نقض لأحدهما .

* **مسألة** : أبو الحوارى فيمن أعطى حمارًا له قنية بالربع ثم طلب المقتنى إلى صاحب الحمار إلى أن يقوماه ويرد عليه ما يقع له فكره وباع المقتنى نصيبه لرجل آخر وطلب صاحب الحمار بمطلب صاحب بعد ذلك إلى المشترى انه اشترى نصيب المقتنى بتخلصه أحدهما فكرة ذلك فهل عليه إن أبى يتبع

نصيبه أن يخلصه له وإن كره أحدهما ذلك قال فان الحمار يباع فيمن يزيد فمن استوجبه كان له من هذين الشريكين أو من غيرهما ويجبرا على ذلك .

* **مسألة** : واذا قال المقنى وقت له إلى سنة فانكره المقتنى فالقول قول المقتنى وعليه اليمين وعلى المقنى البينة أنه إلى سنة فان قال المقتنى إلى أشهر فالقول قوله وعليه هو اليمين وعلى المقنى البينة أنه إلى سنة لأنه هو المدعى فالقول قول المقتنى وله أجر الشهر من السنة وذلك أن قيمة الدابة اثنا عشر درهمًا والربع من ذلك ثلاثة فله أجرة شهر من اثنى عشر شهرًا دانق ونصف فان المقتنى أخذ ربع لحمها وكره المقنى فان لم يتفقا على ذبحها نودى عليها .

باب [٤٩]

فى الأجير اذا خالف أو غلط أو عمل بعد الحجر

والنساج اذا عمل الثوب فأفسد عمله كان عليه أن يضمن لصاحبه مثل غزله ويأخذ هو ذلك الذى عمله الا أن يتفقا أن يأخذه صاحبه ويأخذه العامل انما بقي عليه من قيمته ما لزمه

* **مسألة** : وأما الصباغ الذى يصبغ الثوب بغير ما أمره صاحبه حتى لزمه ضمانه فاذا طلب ذلك صاحب الثوب ثوبه وطلب الصباغ الكرافات الثوب يقوم أبيض ومصبوغًا ثم للصباغ ما زاد الصبغ فيه .

قال غيره : ان كان زائد القيمة قيل له لزمه إن شئت فخذ منه قيمة ثوبك ورد عليه قيمة ما زاد بصبغه وإن شئت فخذ منه قيمة ثوبك أبيض وان كان قيمته ناقصة عن الأبيض قيل له فان شئت فدع الثوب للصباغ وخذ قيمته أبيض وان شئت فخذه وما نقص من قيمته ورد على الصباغ قيمة صبغه لأنه فى ثوبك وقال من قال لا شىء للصبغ أجر ليس بغير والغير ما قدر على اخراجه .

* **مسألة** : ومن دفع إليه صباغ غير ثوبه قال هذا ثوبك فانه يقبضه منه ويحسبه من قيمته وله على الصباغ يمين فان كان خيرًا من ثوبه فانه يضمن الفضل ويرد الفضل على الصباغ .

* **مسألة** : عمن يعمل بالأجر مثل النساج والحداد والصائغ والغسال هل عليهم غرم اذا غلطوا فى أعمالهم فيسلموا كل واحد عمل رجل آخر قال نعم قلت فان قال هذاثوبك ثم رجع عن قوله وقال أخطأت وهو ثوب غيرك فقال لا أقبل وقد أقررت لى به قال فليس عليه أن يرد إلى الغسال شيئًا وعليه اليمين ما يعلم أنه قبله له حق قلت فان قال له الغسال هذا ثوبك فقال ليس هو ثوبى فان القولُ قول الغسال مع يمينه قلت فان يُرهم الغسال فى ثوب فقال صاحبه ليس هو ثوبى وكان اسمه مكتوبًا عليه هل على الغسال غرم قالا لا الكتاب حجة الغسال وعليه للرجل يمين بالله ما خانه فى ثوبه وكذلك كل صانع بيده قال غيره لا يبين لى ان الكتاب على الثوب حجة اذا لم يقربه الغسال .

* **مسألة** : فى عامل جحد وحلف ثم رد الشيء معمولاً ان له جعله على ما تشارطا . قال محمد بن المسبح ان كان قدم عليه ان لا يعمله له ويرد عليه ان جحده اياه فلا جعل له لأنه ليس لعرق الظالم حق هذا إذا عمله بعد ما استحلفه وقدر عليه ان يرده .

قال غيره : كانت المقاطعة بينهما على شيء ثابت فليس جحدان العامل مما يزيل الشرط ولا يبطل عمله ولا يزيل عنه ذلك فان قدم عليه ان لا يعمل له

وقد كان ثابتًا فذلك لا يثبت على العامل وعليه التوبة ويعمل العمل وله شرطه وإن كان غير ثابت فتقدم عليه أن لا يعمله لم يكن عليه شيء لأنه نهاه .

باب [٥٠]

الدعاوى والايمان والأحكام فى الإجارات

واذا اختلف صاحب السلعة والعامل كان القول قول صاحب السلعة أنه لا خلاف أن من أحدث حدثًا فى مال لا يملكه أنه مأخوذ بحدثه وأن الدعوى لا تنفعه وهذا مقر بالشيء لربه مدع إذنه فان أقام بينة على دعواه والا حلف صاحبه وضمنه ما أحدث واذا أقر العامل من أصحاب الصناعات والمعمول له أنه قد عمل له عملاً بأمره فان له أجر مثله وكذلك صاحب الدابة يعرف أنه يكريها فأخذها رجل فركبها إلى بلد ولم يذكر أحدهما الكراء فعليه كراء مثله فان قال العامل أنه عمله بأجر سماه فعن سليمان ابن الحكم أن القول قول صاحب العمل وعلى العامل البينة بما ادعى من الاجرة . قال موسى بن على اذا قال العامل بكذا فاشط وقال المعمول له بكذا بوكس فرأى اذا عمل فرده إلى الوسط بما يعمل مثله قال محمد بن المسبح إنما يرد إلى أهل الثقة اذا لم يكن بينهما شرط معروف . قال أبو عبد الله وكذلك لو استأجره فى عمل فقال الأجير لم تسم لى أجرًا . وقال صاحب الأجرة بل استأجرتك بدرهم أن البينة على الذى قال

استأجرتك بدرهم فان اعجز فعليه أجر مثله وفى موضع فالقول قول المستأجر والبينة على الأجير.

قال غيره : وذلك اذا وقع العمل وأما قبل العمل فالقول قول الأجير مع يمينه وكذلك فى القياس من غير الحفظ لو ادعى العامل أنه عمل بدرهم وقال صاحب العمل أنه شارطه على شيء أن البينة على العامل والا كان أجر مثله لأنهما تقاررا على العمل فأيهما ادعى أن الأجر كذا وكذا فعليه البينة.

* **مسألة** : وعن أبى عبد الله اذا أعطى رجل رجلاً سلعة يبيعها له بأجر فلما باعها قال صاحبها أمرتك تبيعها بعشرين درهمًا قال الآخر لم تأمرنى بشيء فالقول قول البائع والبينة على صاحب السلعة فان قال أمرتنى أن أبيعها بعشرة دراهم وقال الآخر أمرتك بعشرين درهمًا فالقول قول صاحب السلعة وعلى الآخر البينة أنه وقت وباع الآخر بخلاف ما أمره والبيع باطل.

* **مسألة** : فان قال صاحب الثوب أمرتك ان تعمله قميصًا فعملته سروالاً وقال للصباغ أمرتك أن تصبغه اصفر فصبغته أحمر وكذلك الصائغ والنساج يقول العامل امرتنى أن أعمله كذا ويقول المعمول له بل أمرتك أن تعمله كذا فالقول فى هذا قول صاحب البضاعة والعامل بقيمة ذلك لصاحبه وعمله وذلك له قال أبو المؤثر القول فى الصناعة قول العامل وأما فى الاجرة فالقول قول صاحب السلعة.

قال غيره : اختلف فى ذلك فقيل قول صاحب البضاعة وقيل الصانع وأما

القول فى الكراء بعد العمل قول صاحب الصناعة مع يمينه وينتقض الاجر الا أن يشاء صاحب الصناعة أن يتمه وكذلك النساج اذا عمل الثوب فأفسده ضمن مثل غزله .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله فى الخياط أن القول قوله فى العمل قال موسى بن على قول صاحب الثوب وأما فى الكراء فقول صاحب الثوب .

* **مسألة** : فى صيقل ادعى سرق سيف نصله بالأجرة محمد بن أحمد السعالى ان الذى نأخذ به أن الذى يأخذ الأجرة على الأعمال اذا ادعى ذهاب بالشىء من يده بغصب أو سرق أو حرق تلزمه البينة على دعواه وهو غارم اذا أنكر صاحب الشىء انه ما يعلم أنه غصب أو سرق أو احترق من يد الصانع واذا شهدات البينة بذهاب هذا السيف من يده بأحد الآفات الذى لا يعرضه للذهاب فيها برىء ضمانه ولا يجتزى بشهادة الشهود على نهب البيت لأنه يمكن أن ينهب شىء من البيت ويسلم السيف على القول الذى نأخذ به وإذا نزلا إلى اليمين كانت اليمين على رب السيف ما يعلم أن سيفه ضاع الا ان يرضى بيمين الصيقل فيحلف يمينًا بالله لقد ضاع هذا السيف وما عرضه للضياع .

* **مسألة** : فى النساج حتى يقول لصاحبه قد عملت اعطنى الأجرة ثم ادعى تلف الثوب قال اذا صح ما يدعيه لم تكن له اجرة ولا يضمن شيئًا وأن لم يصح الا بقوله كان عليه الغرم وليس له أجره الا بصحة أنه قد عمل .

* **مسألة** : أبو الحسن فيمن يعمل شيئًا بجزء منه ربع أو ثلث مثل هذا العظلم يعطيه ورقًا يعمله نيلاً بالثلث أو الربع فله عمله قال انه سرق واستخانه المعمول له فحكمه حكم العمال بالإجارة فان صح السرق والا لزم الغرم فى الحكم .

قال غيره : وقد قيل أنه شريك فى المال لأنه ليس له أجرة معروفة والشريك أمين والأمين لا غرم عليه لأنه لو تلف مالها جميعًا لم يبق له أجر فيكون عاملاً بالأجرة .

قال غيره : وقد قيل اذا اتهمه شريكه حلف يمينًا بالله ما خانه ولا أتلف شيئًا له فيه حق .

* **مسألة** : فى العامل بيده اذا قال سرق انه غارم فان قال انما وضع معى فالقول قول واذا قال الصانع وغيره ممن يعمل بيده أو على دابته بالكراء عملت هذا الصوغ بلا جعل وقد ذهب من يدى وقال المكارى حملت بغير كراء وهو معروف بالكراء لم نر عليه ضمانًا وأما اذا عمل وأراد أجر مثله رأينا له أجر مثله وإن تلف الشىء من يده قال محمد بن المسبح إذا قال حملته له أو عملته له بغير كراء وهو ممن يعمل بالكراء فلهما أجرهما حتى يشترطا أنهما يعملان للذى عمل له بلا كراء فهنالك لا يلزمهما ضمان ويشترط عليهما الاكراء فهنالك لا ضمان قال أبو الحوارى القول قول الصانع مع يمينه أنه عمل بلاكراء وعلى صاحب الصناعة البينة انه عمل بلاكراء ثم يجب له عليه الضمان من بعد البينة .

* **مسألة** : القاضى أبو على عمن قال له صاحب صنعة مثل صائغ أو حائك أنه قد زاد له فى عمله صوغًا أو غزلاً انه لا يقبل قوله الا أن يصح ذلك فيكون له مثله ان كان مصبوغًا أو قيمته .

* **مسألة** : فيمن اكترى جملاً إلى قرية فلما رجع قال ان الجمل لم يبلغنى إلى ذلك الموضع ورزم دونه قال لا يقبل قوله الا بالبينة العادلة على ما ادعاه اذا لم يكن صاحب الجمل خرج معه فهو ضامن وان خرج معه فعلى صاحب الجمل أنه أداه على جمله إلى الموضع الذى اكتراه له وقيل فى الضياء اذا قال أنه لم يبلغنى أو قال مات فقوله فى ذلك جائز وليس عليه فى ذلك إلا يمين .

* **مسألة** : ومن استأجر أجيرًا إلى بلد فقال قد بلغت البلد أن القول قوله مع يمينه .

* **مسألة** : أبو الحوارى فيمن يكترى الدابة يومًا إلى الليل فيقبضها ثم أنه جاء من الليل فقال لأصحابها انفلتت منى فلم أجدها حتى كان الليل وأخذتها قال صاحبها كذبت قال القول قول رب الدابة وعلى المستأجر الأجرة كلها لأنها فى يده فلا يصدق فيما يطلب وان جاء ببينة وصدقه صاحبها فليس عليه شىء وكذلك العبد يستأجره شهرًا ثم جاء به رأس الهلال فيقول لم يزل مريضًا عندى حتى جاء اليوم وعليه أثر المرض فالقول قول المستأجر وليس عليه من الاجر شىء فان لم يكن عليه أثر المرض فالقول قول العبد وعلى الآخر الأجرة .

* **مسـألة** : فيمن استأجر عبدًا ودابة فانكسر فلا ضمان عليه ما لم يصح أنه حمل عليه فوق طاقته فى عملها واذا قال سرق الغلام أو الدابة أو ماتا فهو ضامن حتى يصح .

* **مسـألة** : ومن ادعى أن الجمال أعار جمله كذلك أصحاب الصناعات الذين يعملون بالكرا فعلى المدعى البينة أنه أعار جمله .

* **مسـألة** : واذا قال صاحب الدار كاريتها ثلاثة أشهر وقال المكترى استأجرتها سنة فالقول قول صاحبها لأنه أقربها له وادعى الزيادة على ما أقر له قومنا أن هذا منهما حسب للذى اكترى مثل ما قال صاحب الدار إلى يوم اختلفا ويفسح ذلك الكراء .

ومن غـيره : قال ان قال صاحب الدار كاريتها سنة بعشرة دنانير وقال المكترى اكتريتها منك ثلاثة أشهر بعشرة دنانير فهذا إقرار من الفريقين على نفسه ولزم المكرى تسليم الدار سنة ولزم المكترى تسليم العشرة الدنانير ويقال له إن كنت لم تكتره إلا ثلاثة أشهر فلا يجوز لك تسكنها إلا ثلاثة أشهر وان قال المكرى كاريتها سنة بعشرة دراهم فقال المكترى كاريتها ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير دعى كل واحد منهما بالبينة وإلا تحالفا وكان على المكترى أن يسلم إليه ثلاثة دنانير لثلاثة أشهر على ما أقر .

* **مسـألة** : فيمن يسكن دريز رجل فان كان بأجر وفى باجرة فعلى الساكن

البينة أنه اسكنه اياه بلا إجارة وان كان لا يعرف بإجارة الدريز فعليه البينة أنه أسكنه إياه بأجر وله أجرة مثله .

قال غيره : نعم فان لم يؤجره فلا يغير إجارة دعى المدعى لنفسه بالبينه ولا يثبت ضمان الا بسبب صحيح فان قال الساكن سكنته بدانق فعلى صاحبه البينة أنه بأكثر ويقصد كل واحد منهما إلى ما يصلح أنه يسكن والأيمان بينهما .

* **مسـألة** : فى النساج يختلف هو وصاحب الثوب فان كان دفع إليه غزلاً فالقول قول صاحب الثوب وأما سداة طرحها إليه فعملها فما نرى لصاحب الثوب عذرًا اذا اختلفا فى الطول .

* **مسـألة** : فيمن طرح ثوبًا بالغيرة إلى نساج ثم قال أنه هرب فان كان يأخذ على طرحه كراء فهو ضامن للثوب حتى يرده وان كان لا يأخذ أجرًا فهو أمين حتى تصح خيانته .

* **مسـألة** : فى الرسول فى قبض مال يدعى التلف ويقول انه أرسل بلا جعل فقال أبو الحسن القول قول الرسول مع يمينه أنه ما جعل له على هذا الشىء جعلاً قال غيره إذا كان الحامل معروفًا بالأجر فأحكامه أحكام من يعمل بالأجر حتى يصح غير ذلك .

* **مسـألة** : قال أبو سعيد فى الحمال بالأجر والحاج بالأجر والعامل بالأجر اذا ادعوا أنهم قد عملوا أو قد سلموا الحمال إلى من قد أمروا فقيل القول قولهم فى ذلك لأنهم أمناء والأمين القول قوله وقول أن عليهم البينة فى ذلك ولا يكون القول قولهم الا بالصحة لأنهم يأخذون الاجرة فكأنهم يدعون لأنفسهم ما يستجرون به المال وقول أن القول قولهم ما لم يشترط عليهم البينة ولا يقبل قولهم .

باب [٥١]

فى الحمال وكرائه اذا امتنع المحمول عن قبوله

واذا كره المحمول إليه أن يقبض الحمال ولا يعطى الكراء فان الحاكم اذا رفع إليه الكراء أمر بالمتاع يكترى له دريز على صاحبه ويستودعه من يثق به ويكتب الكراء إلى صاحب المتاع بكرائه وقيل يرد الكراء إليه وعليه فى ذلك . قال أبو الموثر اذا احتج حمله اياه بالبينة مع الحاكم وأبى المحمول أن يقبضه استودعه الحاكم وان كان يحتاج أن يكترى له موضعًا اكترى له وكتب إلى وإلى البلد أن يأخذ من الذى حمل المتاع الكراء بحقه الا أن تكون له حجة .

* **مسألة** : رجل من صحار بعث رجلاً إلى السر إلى رجل معروف يحمل له جرابين من تمر بكراء معروف فأتاه بالجرابين إلى صحار وطلب منه الكراء قال ليس هذا أن الجرابان لى ولا اقبضهما ولا أعطى الكراء ولم تصل إلى بالذى لى قال أبو معاوية الكراء على الذى وجه حتى يقر الذى حمله من السر أن الجرابين ليس للذى بعثهما إليه فان أقر بذلك كله كان عليه كراؤهما وعلى الذى بعثه من صحار كراءه من صحار إلى السر غير حامل لشىء .

باب [٥٢]

فى سوق العامل والمعمول له وتلف الشىء وما أشبه ذلك

واذا اكترى رجل دابة أو شيئًا غيرها بشىء معلوم إلى غير أجل فماتت الدابة أو أحد الرجلين المكرى والمكترى فان ذلك إلى الورثة فى الدار والعبد والدابة وإلى ورثة المكترى ان مات اذا أكراه أيامًا كل يوم بكذا وكل شهر أو سنة فله ما عمل وليس يثبت على الفريقين الا ما مضى وإلا أكراه شهرًا أو سنة أو يومًا فانه ثابت على الجميع إلى أهله أنهما ماتا وأنه يثبت عليهما وليس لورثته أحدهما نقضه إلى أجله والكراء على المكترى فى ماله الا أن يكون الكراء أن يسكنه هو بنفسه وان مات فليس للمكرى الا ما سكن المكترى اذا مات واذا أراد تركه لم يكن له ذلك إلى أجل وان ماتت الدابة أو تلفت الدار كان لصاحب الدار أجر ما عملت اذا ماتت قبل الأجل .

* مسـألة : واذا اكترى ثورًا وعبدا لهذه البئر ولهذه الزراعة على البقر فأصابت الزراعة آفة كان للثور والعبد بقدر ما عملا .

* مسألة : فان مات المكترى وعليه دين والدار فى كراء إلى اجل قريب أو بعيد وليس له غيرها وكذلك العبد والبقرة هم فى كراء المكترى إلى أجل والكرى ان كان المكترى لم يقبض الكراء للديان وان كان قد قبض الكراء قبل موته فهو للمكترى حتى ينقضى أجله ثم يأخذه الديان وان كان كل شهر بكذا وكذا ما عمل معه وقد قدمه شيئًا من الكراء وشيئًا منه فان العبيد يباعون والبقر والدار ويكون المكترى فيها فضل له من الكراء مع الديان بحصته لأنه لو كان المكرى حيًا لكان له اذا شاء أخذ عبده وثوره وكذلك المكترى أن يعمل ما شاء ثم يدع وله عمل وكذلك بعد موته يباع العبيد والبقر فى الدين وكذلك الدار اذا لم يكن أجل معلوم وليس للمكترى على هذا أن يستعمل العبد والثور الا برأى الورثة .

* مسألة : فيمن استأجر عمالاً فى حفز ركية أو هدم حائط بأجر معلوم فوقع عليهم الحائط فمات بعضهم فليس على من استأجرهم شىء ولكن للحى منهم للميت .

* مسألة : فيمن اكترى دابة إلى بلد معروف فتعداه فماتت قال يضمن قلت الدابة والكراء قال وماله لا يضمن الدابة والكراء وذلك رأى أبى عبيدة .

* مسألة : ومن استأجر رجلاً يحفر له بئرًا قد مات قبله فيها فمات الرجل فيها قال عليه ديته الا أن يكون يبين له ذلك .

باب [٥٣]

ما يلزم الاجراء والعمال والمكترى من الضمان وما لا يلزم

قال أبو عبد الله فيمن حمل متاعًا فجاء به قد انكسر فقال انكسر حين برك الجمل أو حين نهض وفزع قال عليه البينة بما ادعى والا غرم وكذلك من حمل شيئًا بكراء وتلف قال أبو المؤثر ما انكسر من المتاع بنهوض الجمل أو ببروكه أو فزعه فعليه الضمان ولا يبرأ من الضمان الا بالحرق والسرق والغرق وقول أبي المؤثر فأما اذا برك أو زحمه بعير أو زحم هو بعيرًا من غير أن يحمله هو عليه فلا ضمان وكذلك الصائغ وغيره من أهل الصناعات اذا ادعى أنه سرق أو تلف لم يصدق الا أن يصح علامات السرق من نقب أو غيره أو يستبين ان عنته جائحه من غرق أو حرق أو لصوص أو نحو ذلك فعند ذلك لا يلزمه الضمان قال أبو المؤثر نعم وعليه اليمين قال من قال لا ضمان على أحد من الصاغة الا ما جنت أيديهم عرض على أبي المؤثر وقيل يلزم الصناع بأيديهم ولا يلزم الحمال على أنفسهم ولا على دوابهم بالكراء الا ما ضيعوا وقيل لا يلزم أحدًا من اولئك الضمان الا ما ضيع أو أحدث بيده وقيل يلزم الغسال والجمال ولا يلزم الباعة بالكراء لأنه عمل بأعينهم وقيل يلزم الضمان إلا الداعى والراقب وصاحب البسنجار ويجوز هذا الذين يرقبون بأعينهم ولا ضمان عليهم الا على سبيل التضييع .

* مسألة : وأما الصانع بالأجر فعليه الضمان الا أن يبين العذر كان ثقة أو غير ثقة .

* مسألة : فى الذى يبيع اللحم بالأجر ويقطع ويبيعه إن ضاع لم يكن عليه ضمان وهو بمنزلة الحارس قال هكذا عندى قلت فى الصانع اذا ضاع ما صنعه بالأجر يكون ضامنًا بالحكم ويكون سالمًا من الضمان فيما بينه وبين الله قال هكذا عندى .

* مسألة : فى نساج وقعت شاة فى ثوبه فخرقته وقامت البينة وطلب صاحبه الغرم قال يقوم الثوب ما يسوى وهو صحيح وينظر ثمنه وهو مخروق فيرد عليه الفضل .

* مسألة : نساج مد خشبه فى موضع غير محصون وسرق الثوب وهو نائم قربه وشهر ذلك فان كان صاحب الثوب قد علم أن النساج يعمل فى ذلك الموضع ونام معه فيحفظه فلا غرم على النساج وقيل حتى يصح بينة عدل وقيل إن ظهر سبب يستدل له أنه سرق فلا ضمان عليه وأما فى الحكم فحتى يقيم البينة .

* مسألة : والمنادى اذا قال ذهب الثوب بجائحة فعليه صحة ذلك وإلا فعليه الضمان فان باعه وقال تلف الثمن من جائحة فالقول قوله .

* **مسـألة** : فى البقر النوافر اذا لم يقدر أهلها على أخذها فاستأجروا من يطردها لهم فكسرت فى جريها أو عقرت وكان يطردها اثنان أن عليهما الضمان فان كانا اثنين فطردهما واحد ثم يستريح الآخر فانكسرت فى طرد الثانى كان كلاهما ضامنين لأن كليهما شريكان فى الفعل قلت لم يلزمهما قال لأنهم قد أوجبوا الضمان على كل من عمل بالاجرة اذا تلف المعمول فى حال العمل .

* **مسـألة** : ومن استأجر حمارًا ليركبه فركبه إلى السوق فمات قال ليس بضامن إن مات قلت وان عرضت له خشبه فقتلته أو بشىء فقتله قال لا غرم عليه .

* **مسـألة** : وأما الراعى وكل أجير لا يعمل بيده فليس عليه الا الاجتهاد ولا يضمن حتى يضيع أو يزيل ما استرعى أو غيره وقد قيل فى الراعى انه لا ضمان ولو قبل بالضمان الا ان ينام عن رعيته أو يكلها إلى غيره قال غيره وقيل اذا قبل بالضمان فعليه الضمان .

* **مسـألة** : والنجار الذى يعمل الخشب بالكراء اذا انكسر أو ثوى فعليه الضمان والراعى يرمى ويضرب فى الغنم والابل فتكسر فانه يلزمه وإن زجرها بصوته فازدحمت فكسر بعضها بعضًا لم يضمن وكذلك الختان إذا زل فقطع شيئًا من الحشفة ضمن ولو لم يكن تعمد لذلك .

* **مسـألة** : ومن استأجر أجير يعمل له يومًا عمل الطين وأعطاه أجره فكسرت

أو ضاعت فاذا كان استأجره يومًا فلا ضمان عليه وهو معه كالأمانة لأن الأجرة وقعت على العمل لا الآلة .

* **مسألة** : فى العامل بجزء من الشىء ربع أو ثلث مثل العظلم يعمله نيلاً فلما عمله قال إنه سرق واستخانه ان حكمه حكم العمل بالأجرة فان صح السرق والا لزم الغرم فى الحكم وقيل أنه شريك والشريك أمين والأمين لا غرم عليه لأن التالف لهما جميعًا .

* **مسألة** : فى نساج عمل ثوبًا لرجل فطلب كراءه فلم يعطه وحبس الثوب حتى يعطيه كراءه فأصاب الثوب تلف من انخراق أو حرق فانه يذهب بما فيه مثل الدهن قلت فان خاف نهبا فدقه فى ثيابه أو وحده فهلك الثوب لزمه قيمته .

* **مسألة** : فان قال النساج هذا ثوبك وأتاه به وقال صاحب الثوب اتركه معك أو ارفعه معك فذهب به النساج فتلف الثوب ولم يكن صاحبه أخذه انما رآه فى يد النساج فلا يلزم النساج ضمان وله الأجرة فان ادعى النساج تلف الثوب بعد أن طلب صاحبه غزله حيث مطله بعمله فوعده أن يعمله فاذا كانت مقاطعة صحيحة وصح السرق لم يلزمه وان كان بغير شرط لزمه الغرم .

* **مسألة** : واذا كان الثوب لا يستوى منه للنساج الا أن ينقطع لمن يضمن وإن انقطع على وجه الخطأ فقد قيل عليهم الضمان اذا عملوا بأخذه قلت فالصباغ

اذا كان يصبغ ثوب الغزل وانقطع منه شيء قال يلزمه الضمان على ما رفع والدى .

* **مسألة** : قال محمد بن محبوب فى عامل ممن يعنل بيده عمل عملاً حتى فرغ منه ثم أتت آفة مماله فيه العذر عن الغرم من حرق أو غرق أو سرق أنه لا جعل له على رب المتاع ولوكان قد فرغ ولوكان فى جمل حمل حملاً فانكسر فى بعض الطريق كان له من الكراء بقدر ما حمل وليسه كالعامل بيده وإن كان ضيع غرم ما ضيع وأخذ كراء ما حمل .

* **مسألة** : فيمن يكترى ثوبًا ليلبسه ثم احتج أن الثوب تلف هل يضمن فقد اختلف فى ضمان من يكترى ويعطى الكراء ثم يدعى تلف ما فى يده فقيل يضمن وقيل لا يضمن لانه أخذ الاجرة .

* **مسألة** : قال أبو عبد الله كل شيء مما يلزم غرامته فعليه أن يأتى بمثله إن كان مما يكال أو يوزن وما كان مثله وإن كان مما لا يكال ولا يوزن كالسيوف والثياب فعليه القيمة والقول قوله مع يمينه الا أن يأتى صاحبه ببينة أنه يسوى كذا وكذا .

* **مسألة** : وقيل اذا قرض الفار الثوب فى بيت الغسال ضمن وقال كان يجعله فى صندوقه لأن البيت حصن من السارق وليس بحصن من الفأر . وقال من

قال من قومنا أنه يضمن ماكان من فعل نفسه وأما ماكان من فعل غيره فلا ورأى أصحابنا أحب الينا . قال أبو الحوارى قال نبهان لم يكن يرى عليه ضمانا اذا اقرضه الفأر من بيته .

* **مسألة** : الشيخ أحمد ابن مفرج رحمه الله وعمن دفع إلى قصار ثوبا يقصره فقصره فقرطه القصار أيلزمه مانقص الثوب أم لا الجواب أعلم أنه يلزمه اذا كان عرف نفسه بذلك والخطأ فى الأموال مضمون والله أعلم .

* **مسألة** : الشيخ أبو محمد فى الثوب اذا ظهر فيه عيوب من عند القصار قال إن كان استعمله بكراء فعلى القصار العامل الضمان وان كان بغير كراء فلا ضمان الا أن يتعمد ذلك .

ومن غيره : ومن كتاب القاضى فى رجل فقير نبت نخل السبيل واحتسب لها وسقاها وأدركت فى يده فجاء فقراء آخرون فوضعوا أيديهم فيها وترافعوا فى ذلك كيف يصنع الحاكم بينهم فى ذلك . وكذلك إن كانت أرض على هذه الصفه فالجواب اذا كان حاكم أعطى الذى نبت النخل عناءه على قدر ما يعمل العامل عند أهل الأموال ويجرى الثمرة على الفقراء الحاضرين ولا يدعهم يتعدوا على بعضهم بعضا وان لم يكن حاكم فللذى نبت النخل أن يأخذ عناءه ولا يمنع الفقراء من بقية الثمرة وأخذ كل واحد من الفقراء على قدر عدتهم ولا يمنع بعضهم بعضا ولا يتعدى بعضهم على بعض وإن كان أرضا فزرعها أحدهم فله أن يأخذ من الزراعة كما يتزارع أهل البلد وبقية الثمرة

هو وغيره فيها سواء على قدر ما حضر من الفقراء وبعض يقول أن الزراعة لمن زرعها فى تلك الثمرة ولا يمنع الفقراء من الزراعة بعد ذلك والله أعلم وسل المسلمين . وقال محمد بن المختار يرفعه عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله فى الشائف اذا استأجره إلى أجل محدود فشاف أياما ثم تركها من غير عذر فلا شىء له فيما شاف وان كان شوفه لغير أجل معلوم فله العناء فيما شاف والله أعلم بالصواب .

قال المحقق

تم الجزء الحادى والعشرون من المصنف والحمد لله رب العالمين وقد عرضناه على نسخة تم نسخها على يدى منذ عشرين سنة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله النبى الامين وعلى آله وصحبه أجمعين .

سالم بن حمد سليمان أحمد الحارثى
حررته فى ليلة ٨ صفر سنة ١٤٠٣ هـ
٢٤ / ١١ / ١٩٨٢ م

الفهـــرس

المـــوضـــوع



٦ شارع البراموني ـ عابدين ـ القاهرة ت : ٩١٤٨٨١

